



Distr.: General

10 February 2010

Arabic

Original: Spanish

## اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

\* تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة إلى هندوراس  
\*\*

## المحتويات

### الفهرس الصفحة

ملاحظات أولية 1 - 9

مقدمة 5 17 - 10 .....

أولاً - السياق الاجتماعي والسياسي للزيارة وتعاون سلطات الدولة الطرف 6 25 - 18

ثانياً - المعلومات التي تلقتها اللجنة الفرعية عن ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في هندوراس 8 39 - 26

ثالثاً - التعذيب وإساءة المعاملة في سبي - اق مظاه - رات الاحتياج - اج عق - ب أحداث 28 حزيران/يونيه 11 74 - 40 2009

رابعاً - الإطار القانوني والمؤسسي لمنع التعذيب وسوء المعاملة 21 138 - 75 .....

ألف - تعريف التعذيب في القانون الجنائي لهندوراس 21 78-75

باء - السياق المؤسسي 22 116-79

جيم - التشريعات والممارسات التي تنظم الاحتجاز 30 138-117

خامساً - حالة الأشخاص المحرومين من حرি�تهم في عهدة الشرطة 35 179-139

سادساً - وضع الأشخاص المحرومين من حرি�تهم في السجون 44 261-180

ألف - دور قضاة التنفيذ 44 185-180

باء - الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالوضع في مؤسسات السجون 47 196-186

جيم - ملاحظات اللجنة الفرعية 53 261-197

سابعاً - الآلية الوقائية الوطنية 68 265-262

ثامناً - ملخص التوصيات 69 320-266

ألف - الإطار القانوني والمؤسسي 69 283-266

باء - حالة الأشخاص المحرومين من حرি�تهم أثناء الاحتجاز لدى الشرطة 73 297-284

جيم - حالة الأشخاص المحرومين من حرি�تهم داخل السجون 76 320-298

### المرفق

تعليقات وزارة الخارجية بشأن الملاحظات الأولية للجنة الفرعية 81

### ملاحظات أولية

أُنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بعد بدء نفاذ البروتوكول 1-

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وبدأت اللجنة الفرعية عملها في شباط/فبراير 2007.

ويستهدف البروتوكول الاختياري إنشاء نظام زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يودع بها 2- الأشخاص المحرومون من حرি�تهم، بغية منع ممارسة التعذيب وأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة () . ويستخدم هذا التقرير المصطلح العام "سوء المعاملة" للإشارة إلى أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وينبغي أن يفسر هذا المصطلح بواسع معانيه، بحيث يشمل جملة أمور منها الاحتجاز في ظروف مادية غير مناسبة.

ويشتمل عمل اللجنة الفرعية على جانبين رئисيين، هما تحديداً زيارة أماكن الحرمان من الحرية، وإصداء النصائح للدول الأطراف 3- بشأن تطوير وعمل الهيئات التي تُكفل بإجراء زيارات منتظمة إلى هذه الأماكن - الآليات الوطنية للوقاية. وتركز اللجنة الفرعية على الجانب العملي: فمهماها الأساسية هي الوقوف فعلياً على الأوضاع والعوامل التي تؤدي إلى مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة وتحديد التدابير العملية لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات.

وتنص الفقرة (ج) من المادة 11 من البروتوكول الاختياري على أن تتعاون اللجنة الفرعية، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع 4- هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على تعزيز حماية جميع الأشخاص من المعاملة السيئة. ووضع اللجنة الفرعية في الحسبان، خلال زيارة هندوراس، جميع المعلومات المتاحة من مصادر الأمم المتحدة، لا سيما لجنة مناهضة التعذيب () والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي () ، ومن هيئات الرصد الوطنية والإقليمية.

وبالتصديق على البروتوكول الاختياري، تلتزم الدولة الطرف بأن تسمح لللجنة الفرعية بزيارة أية أماكن خاضعة لولايتها القضائية 5- ورقابتها يوجد أو يحتمل أن يوجد بها أشخاص محرومون من حرি�تهم، إما بموجب أمر صدر عن سلطة عامة أو بـ إيعاز منها أو بموافقتها أو علها (يشار إليها لاحقاً بـ "أماكن الاحتجاز") () . كما تتعهد الدول الأطراف بأن توفر لللجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية الحصول بدون قيد على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومون من حرريتهم وعدد أماكن الاحتجاز ومواعدها وظروف الاحتجاز () . كما تلتزم بأن تتيح للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية إجراء مقابلات خاصة بدون شهود مع الأشخاص المحرومون من حرريتهم () . وتكون للجنة الفرعية لمنع التعذيب حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

ويتضمن هذا التقرير عن أول زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى هندوراس استنتاجات وملاحظات اللجنة الفرعية 6- ووصياتها بشأن تحسين الأوضاع من أجل توفير الحماية للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال سوء المعاملة. وتترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتفاقية والشمولية والموضوعية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وينفذ التقرير جزءاً من الحوار الجاري بين اللجنة الفرعية وسلطات هندوراس الرامية إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وسيحتفظ التقرير بطبعه السري ويعد قرار نشره إلى سلطات هندوراس.

والعمل الوقائي الذي تقوم به الدولة لمنع ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة ضروري في جميع الحالات، بصرف النظر عن مدى تكرار 7- هذه الانتهاكات في الممارسة الفعلية. وينبغي أن يكون هذا العمل شاملاً وعلى نطاق واسع لكي يغطي جميع أشكال الانتهاكات التي تطال الأشخاص المحرومون من حرريتهم. وما يبرر هذا العمل حالة الضعف التي يعيشها بشكل خاص الأشخاص الذين تحتجزهم الدولة، والتي تتخطى أصلاً على مخاطر التعرض لتجاوزات وانتهاكات من جانب السلطات تمس سلامة الشخص المحتجز وكرامته. ومن الوسائل الأساسية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة القيام بإنشاء آليات رصد وتوفير التدريب والتوعية على وجه الخصوص لموظفي الدولة الذين يتعاملون بشكل مباشر مع الأشخاص المحرومون من حرريتهم.

وفي هذا السياق، يكون الغرض من الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية هو دراسة نظام السجون والهيئات العامة الأخرى التي لديها 8- سلطات احتجاز الأشخاص، وذلك بهدف تحديد ما إذا كانت هناك أي ثغرات فيما يتصل بتوفير الحماية للأشخاص المعندين والقيام، عند الاقتضاء، بتحديد الضمانات المطلوبة لتعزيز النظام. وتعتمد اللجنة الفرعية نهجاً شاملاً للوقاية. وتسعى اللجنة الفرعية من خلال دراسة أمثلة الممارسات الجيدة والسيئة إلى المساعدة في حماية حياة الأشخاص المحتجزين لدى الدولة وحماية سلامتهم البنية والعقلية وضمان معاملتهم بصورة إنسانية وكريمة، والقضاء على احتمالات تعرضهم لانتهاكات أو تقليص هذه الاحتمالات إلى الحد الأدنى.

ويرتبط منع التعذيب وإساءة المعاملة باحترام حقوق الإنسان الأساسية الأخرى للأشخاص المحرومون من حرريتهم، بصرف النظر عن 9- شكل الاحتجاز. وزيارات اللجنة الفرعية للبلدان الأطراف في البروتوكول الاختياري تركز على تحديد العوامل التي قد تساهم في وجود، أو تجنب، الأوضاع التي تؤدي إلى إساءة المعاملة. وخلافاً للقيام بالتحقق فقط من وقوع أو عدم وقوع التعذيب وإساءة المعاملة، فإن الهدف النهائي للجنة الفرعية هو التكهن بإمكانية حدوث مثل هذه الأفعال ومنع تكرارها في المستقبل عن طريق تشجيع الدول على تحسين نظام الحماية لديها.

## مقدمة

وفقاً للمادتين 1 و 11 من البروتوكول الاختياري، قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالزيارة الدورية الأولى إلى هندوراس في الفترة 10- 13 من 13 إلى 23 أيلول / سبتمبر 2009.

وكان الوفد يتألف من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ماريو لويس كوريولانو (رئيس الوفد)، والسيد هانز درامنسكي 11- بيترسن، والسيد ميغيل ساراغونيس والسيد وايلدر تيلر سوتو.

وساعد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كل من السيدة كارمن روسا رويدا كاستانون، والسيدة نعومي باريتا شاغوفيا، والسيد بابلو 12- سواريس والسيد إنريك مارتينيل، وجميعهم من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ونظرت اللجنة الفرعية خلال الزيارة في مسائل تتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومون من حرريتهم في سجن ماركو أورييليو سوتو، في 13- تيفوسينغالباً، وفي سجن سان بيدرو سولا. وفي تيفوسينغالباً، قامت اللجنة الفرعية بزيارة مركز الاحتجاز رقم 1 و 3، ومخفر الشرطة في مقاطعة مانشين، ومخفر الشرطة في مقاطعة كندي، ورئاسة الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي. أما في سان بيدرو سولا والمناطق المجاورة،

فقد زارت اللجنة الفرعية مركز الاحتجاز رقم 5 في كولوما ومركز الاحتجاز 4-3. كما زارت مركز ريناثيندو للأحداث في تيفوسيغالبا.

وبالإضافة إلى زيارة أماكن الحرمان من الحرية، أجرت اللجنة الفرعية لقاءات مع مسؤولين في السلطة القضائية شملت المحكمة -14 العلية؛ وديوان المدعي العام، ولا سيما مع المدعين العامين المعينين بحقوق الإنسان في تيفوسيغالبا وسان بيبرو؛ ومع مسؤولين في وزارة الخارجية، ومن فيهم المدير العام للشؤون الخاصة، ومع مسؤولين في وزارة الدفاع ووزارة الأمن، بمن فيهم المفتش العام للشرطة. كما اجتمعت بالمفوض الوطني لحقوق الإنسان وممثله الإقليمي في سان بيبرو سولا.

وعقدت اللجنة الفرعية عدداً من الاجتماعات مع أشخاص محروميين من حرية их، ومن فيهم ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة -15.

وفي نهاية الزيارة قدمت اللجنة الفرعية استنتاجاتها السرية الأولية إلى سلطات هندوراس وطلبت منها تقديم تعليقاتها عليها بحلول -16 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009. وتعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها لديوان المدعي العام ووزارة الأمن ووزارة الخارجية والمفوض الوطني لحقوق الإنسان لما قدموه من تعليقات تم إدراجها في هذا التقرير.

وتحيل اللجنة الفرعية إلى هندوراس، عن طريق هذا التقرير الذي أعد وفقاً للفقرة 16 من البروتوكول الاختياري، الملاحظات -17 والوصيات الناتجة عن زيارة اللجنة فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحروميين من حرية their، بغية تحسين حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وإساءة المعاملة. وبشكل تقرير الزيارة جزءاً مما من الحوار بين اللجنة الفرعية وسلطات هندوراس فيما يتصل بمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وإنما للفقرة 2 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري، يكون هذا التقرير سورياً ما لم تطلب أو تقرر سلطات هندوراس نشره.

#### **أولاً - السياق الاجتماعي والسياسي للزيارة وتعاون سلطات الدولة الطرف**

بعثت اللجنة الفرعية برسالة إلى الدولة الطرف مؤرخة 12 شباط/فبراير 2009 أبلغتها فيها برغبتهما في القيام بزيارة إلى هندوراس -18 في عام 2009. وأبلغت اللجنة الفرعية بعثة هندوراس الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن الزيارة ستكون خلال الفترة من 13 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2009، وطلبت تعاون البعثة في إتمام الزيارة. كما طلبت اللجنة، وفقاً للممارسة المعهودة، مجلة أمور منها منح أعضاء وفد اللجنة تصديقاً يمكنهم من الوصول إلى جميع المنشآت التي قد يوجد فيها أشخاص محرومون من حرية their، وتعيين موظفي اتصال لضمان الاتصال والتيسير بصورة ملائمة بين أعضاء الوفد والسلطات في هندوراس.

وعقب الأحداث التي وقعت في هندوراس يوم 28 حزيران/يونيه 2009، أكدت اللجنة رغبتهما في زيارة هندوراس خلال الفترة التي -19 تم تحديدها وكررت طلب التعاون معها. ونظراً للوضع الذي كان سائداً في البلد، رأت اللجنة الفرعية أن عملها في مجال منع التعذيب وإساءة المعاملة قد اكتسح أهمية خاصة. وفي 27 تموز/ يوليه 2009، أبلغت البعثة الدائمة في جنيف اللجنة الفرعية برغبتهما في التعاون. وأبدت هندوراس تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان عندما وجهت في 24 تموز/ يوليه 2009 دعوة دائمة للقفررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد.

وكانَت اللجنة الفرعية مدركة تماماً للحوار المكثف بشأن شرعية السلطات الحاكمة بعد 28 حزيران/يونيه 2009. ومع ذلك، دون -20 الدخول في تحليل هذه المسألة السياسية إلى حد بعيد، رأت اللجنة الفرعية أن من الضروري مخاطبة السلطات التي لديها مسؤولية مباشرة عن كفالة الاحترام الفعال لحق المحتجزين في المعاملة اللائقة، بصرف النظر عن ملابسات احتجازهم. وأصبحت هذه الحاجة ملحة بشكل أكبر عندما بدأت اللجنة الفرعية تتلقى الأخبار اعتباراً من أواخر حزيران/يونيه وبعد ذلك عن وقوع العديد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة بسبب المظاهرات التي اندلعت احتجاجاً على الإطاحة بالحكومة الدستورية. وبالنظر إلى وضع حكومة الأمر الواقع خلال فترة الزيارة، لم تقابل اللجنة الفرعية الرئيس أو أحداً من وزرائه أو من كبار المسؤولين الذين تم تعيينهم.

ومراجعة لفترة الأزمة السياسية والاجتماعية التي كانت تتصف بهندوراس وقت الزيارة، قررت اللجنة الفرعية التركيز على مسألة -21 من ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة بسبب حركة الاحتجاج، وتفتت العديد من إفادات الشهود المتعلقة بأحداث تدخل في نطاق ولايتها. وقعت بعد يوم 28 حزيران/يونيه 2009. ويتناول هذا التقرير الكثير من الأحداث المذكورة.

وعلاوة على ذلك، شهدت اللجنة الفرعية نفسها وقوع أعمال عنف أثناء قمع المظاهرات التي كانت تطالب باستعادة الحكومة -22 الدستورية. وكان وفد اللجنة الفرعية في هندوراس في 21 أيلول/سبتمبر 2009، وهو اليوم الذي عاد فيه الرئيس زيلايا إلى البلد ولجا إلى سفارة البرازيل. وفرض حظر التجول في ذلك اليوم ابتداءً من الساعة الرابعة مساءً وأغلقت المطارات. ولذا، لم يتمكن أعضاء وفد اللجنة من مغادرة البلد في اليوم الأخير من الزيارة الموافق 22 أيلول/سبتمبر، وتمكنوا من المغادرة في اليوم التالي برأ تحت حراسة الشرطة نظراً لاستمرار إغلاق المطارات وفرض حظر التجول.

وفي حين تعرب اللجنة الفرعية عن أسفها إزاء الظروف التي سادت خلال اليومين الأخيرين من زيارة وفدها إلى هندوراس، فإنها -23 تعرب عن امتنانها لسلطات هندوراس التي عملت على تيسير الزيارة. فمثلك مختلف الهيئات الذين طلبت منهم اللجنة حضور الاجتماعات التي عقدتها استجابوا بعد إشعار قصير للغاية في بعض الأحيان. وأتيح الوصول إلى أماكن الاحتجاز على وجه السرعة ودون عوائق، كما أبدى المسؤولون في الأماكن التي تمت زيارتها استعدادهم للتعاون مع اللجنة الفرعية. وتود اللجنة أيضاً الإشارة إلى أنها تمكنت من الوصول دون قيود إلى المحتجزين الذين طلبت إجراء مقابلات خاصة معهم، كما تمكنت من الاطلاع على التقارير والسجلات التي طلبتها.

وتود اللجنة الفرعية توجيه الشكر لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قابلتهم على المعلومات الكاملة والقيمة التي قدموها، مما -24 أسهم بشكل كبير في كفالة تحقيق أهداف الزيارة. كما تعرب بالمثل عن امتنانها للأشخاص الذين أجرت معهم مقابلات، سواء أكانوا محروميين من حرية their أم لا، للإفادات التي قدمواها وتعاونهم مع اللجنة وموافقتهم على اطلاع اللجنة على تجاربهم المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة.

وأخيراً، تعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها العميق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هندوراس لما قدمه من دعم جوهري لإنجاح -25 الزيارة.

**ثانياً - المعلومات التي تلقتها اللجنة الفرعية عن ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في هندوراس**

جمعت اللجنة قبرا من المعلومات عن ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في هندوراس. وقدمت هذه المعلومات منظمات غير حكومية ومحامون، وضحايا لا يزال بعضهم رهن الاحتجاز آخرون تم إخالء سبيلهم ذكروا أنهم تعرضوا لممارسات من هذا القبيل، لا سيما على أيدي أفراد الشرطة الوقائية. وهذه الأفعال كانت تحدث عادة وقت الاعتقال وأثناء ترحيل الأشخاص إلى مخافر الشرطة أو خلال الساعات القليلة الأولى للاحتجاز. وكان الغرض من التعذيب وإساءة المعاملة، وفقاً لإفادات هؤلاء الأشخاص، هو الحصول على معلومات يمكن استخدامها في التحقيقات المتعلقة بالاعتداءات، مع أنها كانت مجرد عقوبة لمن يُشتبه في تورطهم في بعض الاعتداءات.

"(CPTRT) وتتضمن قاعدة بيانات إحدى المنظمات غير الحكومية وهي "مركز منع ومعالجة وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وذويهم 27" حالة تعذيب وإساءة معاملة وقعت في الفترة بين 16 أذار/مارس 2004 و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، والشرطة الوقائية هي 227 ، الهيئة التي يرد ذكرها بشكل معتاد في هذا الصدد. وهناك دراسة أجرتها هذه المنظمة، استناداً إلى مقابلات أجرتها مع 213 شخصاً خلال زيارات قامت بها إلى تسعه سجون في شرق المنطقة الوسطى من البلد، تبين أن 61 في المائة من الأشخاص ادعوا التعرض للإيذاء البدني قبل إيداعهم السجن. وتبرر الشرطة استخدام العنف بإدعاء أن المحتجزين كانوا في حالة سكر أو قاوموا الاعتقال أو حاولوا الفرار. وأساليب المستخدمة تتمثل عموماً في الركل أو الضرب بالعصى أو أي شيء متاح في أماكن الاحتجاز أو مخافر الشرطة.

وقدم المدعي الخاص المعنى بحقوق الإنسان في سان بيير وسولا إلى اللجنة الفرعية 12 نسخة من شكوى عرضها على المحاكم - 28 عامي 2008 و2009 تتصل بالتعذيب وما يتصل به من اعتداءات، وقد تضمنت شكوى تخص ثلاثة أشخاص جرى احتجازهم في 28 شباط/فبراير 2009 وتعدّيهم على أيدي أفراد الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي أثناء التحقيق في قضية تتعلق بسرقة أسلحة. وتوضح الشكوى أن المختجزين عُصِبَت أعينهم بأقمشتهم وأخْنُوا إلى مكان مجهول حيث تعرضوا للضرب بالعصي ووضعت رؤوسهم داخل أكياس من البلاستيك مليئة بالغازات. وقد مات أحد المختجزين اختناقًا وأخذت الجثة إلى مكان مجهول.

وهناك شكوى أخرى تتعلق برجل شاب وصديقه جرى اعتقالهما في 22 كانون الثاني/يناير 2008 في كولوما، كورتيس، بزعم أنهما لا يحملان وثائق ثبوتية ويسبب علامات وشم على جسم الرجل الشاب تشير إلى عصابة مسماة "18". وأخذ الإثنان إلى قسم الاحتجاز في كولوما. ثم شاهدته صديقه وأشخاص آخرون في اليوم التالي وعليه آثار التعرض للضرب. وأخذ لاحقاً من زنزانته إلى مكتب الضابط المسؤول حيث طلب منه طبع بصمته على سجل السجن لإثبات أنه قد أطلق سراحه، ثم أخذه الإثنان من الحراس بسيارة إلى مكان مجهول. وعندما جاء أفراد أسرته للسؤال عنه أخبروا بأنه قد أطلق سراحه. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2008 تعرفت الأسرة على جثته في مشرحة الطب الشرعي، مقاطعة الإيكو تي، كولوما

وذكر العديد من المحتجزين في عهدة الشرطة الذين قابلتهم اللجنة الفرعية أنهم تعرضوا للضرب أثناء اعتقالهم. وقابل أعضاء وفد 30- اللجنة شاباً يبلغ من العمر 17 عاماً في مركز الاحتجاز رقم 3 في كوماينغولا، تيغوسيلفالبا، وقد ألطعهم على آثار الضرب بالعصى على ظهره، وقال إنه اعتقل في اليوم السابق مع صديق له بواسطة اثنين من أفراد الشرطة اتهموها بالسرقة. وذكر أنهما قد أمضيا ذلك اليوم في بيع الصحف وكان بحوزتهما مبلغ من المال أخذة الشرطيان. وعشر أعضاء الوفد في مرات عديدة على قاصرين محتجزين في عهدة الشرطة تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 عاماً

وقال أحد المحتجزين الذين قابلهم أعضاء الوفد في الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي في تيفوسيغالبا إنه تعرض للركل أثناء اعتقاله. -31 ونكر آخر أن رجال الشرطة رشوا عينيه بغاز الفلفل. وقال كثيرون إن المحتجزين تُركب أيديهم وأرجلهم أثناء نقلهم إلى أماكن الاحتجاز أو المحاكم، وقد لا تزال هذه القواد حتى أثناء المثلث أمام القاضي.

والمحتجزون الذين أجرت اللجنة الفرعية مقابلات معهم لم يقدم أي منهم شكوى تتعلق ب تعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة، مع أن 32- بعضهم كان بإمكانه أن يفعل ذلك أثناء الجلسات في مكتب المدعي العام أو في المحاكم، بيد أنهم لم يقروا على ذلك خشية التعرض للانتقام أو نظر العدم فعالية سبل الانتصاف المتاحة. وأخبر بعض المحتجزين اللجنة الفرعية بأن محاميهم نصحوه بعدم تبليغ القضاة ب تعرضهم لإساءة المعاملة. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الفرعية على ضرورة اتخاذ خطوات تكفل حماية الأشخاص الذين يبلغون عن تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة من التعرض للانتقام

وفي سجن الولاية في سان بيديرو سولا، جمعت اللجنة الفرعية إفادات متسبة من ثلاثة أشخاص ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي أفراد الإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي قبل إيداعهم السجن. وقالوا إن رجال الشرطة اعتقلوا الاثنين منهم من أحد الشوارع وأخذوهما إلى مركز الاحتجاز رقم 2، لا برا ديرارا، حيث تعرضوا للضرب العنيف لساعات، وكان الضرب أحياناً بمصارب كررة البسيول. ويرُغم أن هذه الحادثة وقعت قبل أسبوع قليلة من زيارة وفد اللجنة الفرعية.

وذكر هؤلاء المحتجزون الثلاثة أيضاً أنهم تعرضوا للتعذيب كهربائية على الخصيتيين، وكان أفراد الشرطة يقومون بربط أشوطه -35 حول عنق المحتجز ويشدونها بشكل تدريجي لخلفه. وقالوا أيضاً إنهم تعرضوا للأسلوب التعذيب المسمى "الطائرة العمودية" الذي يتمثل في تعليق الشخص من أطرافه مع ربط ميزان على خصيته وزنه بشكل تدريجي. وادعوا أن تعرضهم لهذه الأساليب أجبرهم على التقيع على، وثائق لم يتذكروا من قرأتها.

<sup>36</sup> وأثناء زيارة مرفاق الادارة الوطنية للتحقيق الجنائي لاحظ أعضاء وفد اللجنة الفرعية وجود قطعة خشبية داخل أحد الحمامات شبيهة -

بمضرب كرة البسبول طولها حوالي 1.5 مترا وعرضها 7 سنتيمترات ولها مقدمة أسطوانية طولها 30 سنتيمترا

ومن منظور توفير الحماية، من الضروري الاعتراف بوجود خطر ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة خلال الاعتقال والتحقيق -37 والاحتجاز بواسطة الشرطة. وعلى نفس المنوال، يجب توضيح أن هذه الأفعال لا يمكن السماح بحدوثها مهما كانت الظروف وأن الجنة سيعاقبون، الأمر الذي يستبعد وبالتالي إمكانية الإفلات من العقاب.

ونظرا لما ذكر آنفًا، توصي اللجنة الفرعية بما يلي -38:

ينبغي أن يتلقى رجال الشرطة تعليمات واضحة وصارمة بشكل دوري فيما يتعلق بالمنع المطلق والإلزامي لكافة أشكال التعذيب وإساءة المعاملة، كما ينبغي إدراج هذا المنع في مثل هذه القواعد أو التعليمات العامة التي تصدر بشأن مهام وواجبات رجال الشرطة .).

عملًا بالتزامات الدولة بموجب المادتين 12 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ينبغي إجراء تحقيق فوري ونزيله عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع حالة تعذيب أو إساءة معاملة. ويجب إجراء هذا التحقيق حتى إذا لم تقدم شكوى رسمية.

ينبغي لجميع مخافر ووحدات الشرطة في البلد إتاحة وتقديم المعلومات للجمهور بشأن منع التعذيب وإساءة المعاملة وكيفية ومكان تقديم الشكاوى المتعلقة بهذه الأفعال.

تؤكِّد لوضع حد للإفلات من العقاب، فإن رجال الشرطة الذين لا يرتدون الزي الرسمي، لأسباب وجيهة، أثناء القيام بمهام شُرطية ينبغي أن يعرّفوا أنفسهم بالاسم واللقب والرتبة عند توقيف وترحيل الأشخاص المحرومين من حرية их. وكقاعدة عامة، ينبغي أن تدون في السجلات المناسبة هوية رجال الشرطة المسؤولين عن تنفيذ الحرمان من الحرية أو حراسة أشخاص محرومين من الحرية.

وتشجع اللجنة الفرعية الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز تدابير الحماية من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، كجزء -39 من السياسة الشاملة للدولة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير تنظيم حملات توعية شاملة في هذا المجال وحملات إعلامية تتناول كيفية ومكان التبليغ عن الحالات.

### ثالثاً - التعذيب وإساءة المعاملة في سياق مظاهرات الاحتجاج قب أحداث 28 حزيران/يونيه 2009

تلت اللجنة الفرعية قبل وأثناء الزيارة معلومات وافية عن المعاملة التي تعرض لها المشاركون في المظاهرات أو الذين كانوا على -40 مقربة منها. وتلت اللجنة الفرعية في بعض الأحيان إفادات شفهية من الضحايا، وهناك الكثير من الحالات التي تم وصفها في وثائق خطية ورد معظمها من منظمات غير حكومية. وقد وقعت العديد من الأحداث خلال المسيرات والمظاهرات التي جرت في العديد من أجزاء البلد وقامت الشرطة والجيش بتقريباً بالعنف. وفي الفترة بين 28 حزيران/يونيه و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009، سجلت المنظمة غير الحكومية "لجنة أسر المحتجزين والمختفين في هندوراس" 133 حالة تعرض فيها الضحايا لمعاملة فاسدة أو لانسانية أو مهينة؛ و 21 حالة إصابة بالغة؛ و 453 حالة إصابة بسبب الضرب؛ و 211 إصابة بأسلحة غير تقليدية. وأشارت هذه المنظمة في مذكرة مؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 إلى أن متوسط حالات التعذيب التي اطاعت عليها في الفترة بين عام 2007 والنصف الأول من عام 2009 بلغ 118.75 حالة في الشهر. وارتفع هذا الرقم إلى 118.75 بعد شهر من أحداث 28 حزيران/يونيه 2009.

والأساليب الأكثر شيوعاً التي استخدمت لتفريق المظاهرات شملت استخدام الغاز المسيل للدموع وأسلحة نارية والضرب العشوائي -41 على أي جزء من الجسم باستخدام عصي خشبية أو بندق، إضافة إلى الاعتقالات الجماعية ونقل المعتقلين إلى مخافر الشرطة أو إلى أماكن أخرى خلاف مراكز الاحتجاز مثل الملعب الرياضي أو المتنزهات العامة؛ وصاحب ذلك كله الترش بصورة مستمرة والشتائم والتهديد. وتعرض كثير من النساء المعتقلات للإيذاء الجنسي وأحاطت اللجنة الفرعية علمًا بالعديد من حالات الاغتصاب التي ارتكبها . ) رجال الشرطة .

وكان سبب اعتقال الأشخاص في معظم الحالات هو عدم احترام حظر التجول ( ) أو قانون الشرطة وال العلاقات الاجتماعية المنسجمة، -42 ثم يطلق سراحهم بعد ساعات قليلة دون توجيه اتهامات وبعد تدوين المعلومات الشخصية. وكان آخرون يُعتقدون وتوجه إليهم اتهامات من قبل التحرير على العنف أو تنظيم مظاهرات غير مشروعة أو الإضرار بالمتنازلات. وكان يُطلق سراحهم في بعض الأحيان بعد المثول أمام محكمة والحكم بعد قانونية الاحتجاز، أو استجابة لإجراءات التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان أو مكتب المدعي العام، ولا يتم تدوين جميع حالات الاعتقال في مصايب الشرطة. وخلافاً للقوانين الواجبة التطبيق، لا يُطلع المحتجزون على حقوقهم ولا يُسمح لهم في كثير من الأحيان بالاتصال بذويهم، حتى إذا كانوا من الفاقرین ( ). ولا يتلقى المصايبون رعاية طيبة في أماكن الاحتجاز، كما أن الشرطة لا تتوافق على نقل المصايبين لتلقي العلاج في المستشفيات إلا في الحالات الخطيرة.

وأدّت تلك الأحداث إلى مقتل وإصابة عدد من الأشخاص بسبب استخدام الأسلحة النارية ( ) . وعلاوة على ذلك، تم التبليغ عن -43 اختفاء العديد من الأشخاص الذين احتجزوا أثناء المظاهرات.

وتتناول المدعى الخاص المعنى بحقوق الإنسان في مذكرة وجهها إلى وزير الأمن مورخة 11 أيلول/سبتمبر 2009 الاعتقالات التي -44 جرت خلال أحداث 28 حزيران/يونيه 2009. وذكر أن المسؤولين في مكتب المدعي العام وجدوا أن الشرطة لم تطبق بشكل عام قواعد الاعتقال المنصوص عليها في المادة 282 من قانون الإجراءات الجنائية ( ) . كما أطّل المدعى الخاص اللجنة الفرعية على هذه التجاوزات، وأشار إلى أن المرسوم المتعلق بتنفيذ حرية التنقل لا ينسق مع أحكام الدستور، وذلك يعني أن الاعتقالات بموجب المرسوم غير قانونية.

وفيما يتعلق بحالات الاعتقال الجماعي، كانت المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان تقوم عادة بزيارة أماكن الاحتجاز للوقوف -45 على أوضاع المحتجزين، غير أن ضباط الشرطة المسؤولين لا يرحبون دائمًا بهذه الزيارات ولا يعملون على تيسيرها. كما أبلغت هذه المنظمات اللجنة الفرعية بالتهديدات التي توجه إليها (في شكل محادثات هاتفية من جهات مجهولة، وتشويش الأنظمة الإلكترونية، ومتتابعة موظفيها في الشوارع، ومراقبة المكاتب والمساكن وما إلى ذلك).

ولاحظت اللجنة الفرعية أن الضحايا وممثليهم لا يثقون إلى حد كبير في الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما مكتب المدعي العام ومكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان. ويبدو أن هذا السلوك سببه في الأساس الخوف من التعرض لعمليات انتقام لأن كبار المسؤولين في هذه الهيئات قد انحازوا بشكل علني إلى حكمة الأمر الواقع. ويفضل كثير من الضحايا تبليغ المنظمات غير الحكومية بحالاتهم. كما ثلقت اللجنة الفرعية شكاوى مفادها أن هذه الهيئات لا تقوم باستمرار بزيارة أماكن الاحتجاز للوقوف على أوضاع المحتجزين. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن التكتيريات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في هندوراس في الماضي، وبخاصة خلال ثمانينيات القرن الماضي لا تزال تلقى بظلال ثقيلة على الصميم الجماعي للشعب، مع التخوف من تكرار أنماط العنف بصورة مماثلة لما حدث.

و هناك العديد من الأحداث المماثلة لما ذكر. و علمت اللجنة الفرعية من المدعي المعين بحقوق الإنسان في تيفوسي غالباً أنه لا توجد سجلات رسمية وأن الأرقام المتداولة بشأن الأشخاص المحتجزين مصدرها معلومات جمعتها منظمات غير حكومية. ومن أجل استجابة للأوضاع، اختارت اللجنة الفرعية بعض الحالات التي أحاطت علماً بها من بين الحالات التي عرضت عليها.

وتفاقت اللجنة الفرعية إفادة سيدة خطية من سيدة تبلغ من العمر 26 عاماً، كانت حبلى في ذلك الوقت، تعرضت للاعتقال بواسطة فرقه 48- كويرا الخاصة من منزلها في سان بيبرو سولا في 29 تموز/يوليه 2009، وقد تم اعتقالها مع امرأة أخرى وسبعة رجال. وأثناء ترحيل المجموعة إلى مخفر الشرطة رقم 4 في مقاطعة لا غوارديا التابع للإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي، كان رجال الشرطة يحرقون أيدي الرجال وأنفهم وباطن أقدامهم بأعقاب السجائر. وعند الوصول إلى مخفر الشرطة تعرض الرجال للضرب وهم ممددين على الأرض ووجوههم إلى الأسفل وتعرضوا مرة أخرى للحرق بأعقاب السجائر. وتعرض أحد الرجال للصفع بالكهرباء على بطنه وأذنيه ولسانه. وفي اليوم التالي، وأثناء المثول أمام القاضي، طلب المحامي العام إجراء فحص طبي لأحد الرجال بواسطة وحدة الطب الشرعي لأنه كان يعاني من نزيف، ولم يُسأل أي من المحتجزين الآخرين عما إذا كان قد تعرض لمعاملة سيئة.

وفي 30 حزيران/يونيه 2009، نظمت العديد من الجمعيات الاجتماعية التابعة لمنظمة مقاومة الانقلاب وقرقوين من مقاطعتي كومابيوغا ولاباز مظاهرة في كويستا دي لا فيرجن، في مقاطعة كومابيوغا. حضر 200 من رجال الشرطة الواقفية وكتبية المهندسين الموجودة في مدينة سيعواتبيكيه وقاموا بتفريق المظاهرة واعتذروا على العديد من المتظاهرين. وجرى اعتقال حوالي مائة شخص وأخذهم إلى مخفر الشرطة في كومابيوغا. وقد أصيب الكثيرون منهم وأخذوا إلى مستشفى سانتا تيريسا. وتلاقت اللجنة الفرعية معلومات مفصلة عن الإصابات التي تعرض لها 30 منهم. وتعرض أحد الرجال يبلغ من العمر 53 عاماً لكسر في ذراعه الأيسر؛ وتعرض رجل آخر يبلغ من العمر 35 عاماً لإصابات في الرأس؛ وتعرض ثالث يبلغ من العمر 40 عاماً لإصابات مركبة وكسر في المعصم. ووُضعت مجموعة من الأشخاص في شاحنة مغلقة قذف رجال الشرطة داخلها مواد كيمائية مشابهة للقنابل المسيلة للدموع أدت إلى اختناقهم. وتعرض رجل يبلغ من العمر 53 عاماً لكسور في يده اليسرى وكتفه الأيمن.

وجريدة انتقال أحد الرجال في 3 آب/أغسطس 2009 في سان إغناسيو، في تيغوسيلفالا، بواسطة رجل شرطة يرتدي ملابس مدنية -50- أحجره على الصعود إلى مركز الدورية وأخذ إلى مركز الاحتجاز رقم 7 حيث تعرض للضرب والإهانة والحرق بأعقاب السجائر خلال استجوابه بشأن المظاهرات التي وقعت في أوكتوبر. وبين الفحص الطبي الذي أجرته منظمة غير حكومية أن هذا الشخص أصيب بحروق مركبة من الدرجة الأولى في الصدر والتراخ الأيسر والمعدم وباطن القدمين، بالإضافة إلى إصابات ناجمة عن الضرب على الرأس والفخذ الأيمن.

وفي 12 آب/أغسطس 2009، خلال مسيرة حاشدة بالقرب من الكونغرس، في مدينة تيغوسيلفالبا، اعتقلت الشرطة الواقية وفرقة 51 كوبيرا والجيش 26 شخصاً، بينهم قاصران. وأخذ هؤلاء الأشخاص في البداية إلى الطابق السفلي من مبني الكونغرس، على مرأى ومسمع النواب والموظفين. ونقلوا بعد ذلك إلى مقر فرق كوبيرا، وهو ليس مكان احتجاز معترض أبه. وبعد أن قضوا خمس ساعات هناك، و ب الحال من منظمات حقوق الإنسان، نقل الصليب الأحمر في هندوراس 11 من أولئك الذين كانوا يعانون من إصابات بالغة (نظام مكسرة)، وضربات في الرأس وفي أجزاء أخرى من الجسم) إلى المستشفى التعليمي. وبعد ساعة من الوقت ، أعيدوا إلى مقر كوبيرا؛ و عند حوالي الساعة الثانية صباحاً، نقلوا من هناك إلى ال شعبرة رقم 1 في المدينة ، المعروفة أيضاً باسم كور 7. ولم يُخبروا في أي وقت بأسباب اعتقالهم، كما لم تُتل عليهم حقوقهم، ولم تُعط لهم أي فرصة للاتصال بمحام أو بأسرهم. وفي اليوم التالي، قُدموا إلى المدعي العام الذي وجه إلى 13 منهم تهمة التحریض على العصيان، والتظاهر بشكل غير قانوني، والتسبب في أضرار مادية، والسرقة. ونقل أحد عشر منهم إلى سجن الدولة، حيث سُكِّبت عليهم عذابه وصولهم دلاء من الماء البارد. وتلاقت اللجنة الفرعية إفادة إحدى المعتقلات ، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان، تعرضت أيضاً للضرب وكان لا بد من معالجتها في المستشفى التعليمي

و هناك شخص آخر اعتقله الجنود وأخذوه إلى مقر كوبرا وهو مواطن كولومبي - فنزويولي مهنته عامل حرف في كان يوجد صدفة 52- بالقرب من مكان تفريق المظاهر في 12 آب/أغسطس. وقال لأعضاء اللجنة الفرعية إنه م أخذوه، لدى وصوله إلى التكمة، إلى إحدى الغرف وسألوه عن مشاركته في المظاهرات. ولإرغامه على توقيع اعتراف، ضربوه على أجزاء مختلفة من جسمه، وركلوه في ركبتيه، و هددوه بالصدمات الكهربائية وبقطع إصبعه. ولم يتوقفوا عن ضربه إلا عندما وقع على الورقة. وعلمت اللجنة الفرعية من المدعي العام المعنى ب حقوق الإنسان، الذي أطلق تحقيقاً في القضية، أن الرجل، رغم خضوعه ل ولاية مكتب المدعي العام، أخذ من مكان الاحتجاز إلى الفندق الذي كان يقيم فيه وفتشت غرفته دون إذن من المدعي العام. وعلاوة على ذلك، اُخذت إجراءات ضدة لمشاركته في مظاهرات غير قانونية.

ونافتت اللجنة الفرعية أيضاً شهادة من أحد نواب حزب التوحيد الديمقراطي تعرض للضرب على يد الشرطة والجنود خلال مسيرة 53 أغسطس وكان لا بد أن تُجرى له عملية جراحية لمعالجة ثلاثة عظام مكسرة في إحدى يديه.

عنهم فوراً بدعوى عدم وجود أي أساس قانوني لاحتجازهم (عدم صدور أمر بالاعتقال عن سلطة مختصة، وعدم تلاوة حقوقهم عليهم، وعدم بدء أي إجراءات قضائية ضدهم). وكان لا بد منأخذ بعض المحتجزين إلى المستشفى لمعالجة اصاباتهم. وأصيب متظاهرون واحد على الأقل في فخذه الأيسر برصاصة أطلقها الشرطة، فت كسر عظم الفخذ. وكان اثنان على الأقل من أولئك الذين احتجزوا وضرروا (فاطررين (سن أحدهما 15 عاماً وسن الآخر 16 عاماً).

وأخذت امرأة اعتقلت خلال أحد أحداث تشولوما إلى مكان مزعول في الريف واعتسبها أربعة من الشرطة وأولجوا أيضاً هراوة في عضوها التناسلي. وبعد ذلك تركوها هناك. وهذه القضية قيد التحقيق من جانب مكتب المدعي العام المعنى بحقوق الإنسان في سان بيترو سولا. وأخبرت اللجنة الفرعية أيضاً بحالة امرأة أخرى، كانت أيضاً بين المتظاهرين، رُبّيت لآخر مرة في قبضة اثنين من أفراد الشرطة الوقائية. ولم تتمكن أسرتها من العثور عليها منذ ذلك الحين. وكانت ما تزال في عداد المفقودين عندما نافتت اللجنة الفرعية بياناً من المحامين الذين قدموا نسخة عنها طلباً لإصدار أمر بالحضور أمام المحكمة.

وفي 18 أيلول/سبتمبر 2009، زارت اللجنة الفرعية مركز الشرطة في تشولوما ، ولاحظت أن اعتقالات 14 آب/أغسطس 2009 لم -56 تُدرج في سجل الاحتجاز، رغم ورود إشارة عاجلة إليها في سجل المهام.

وفي 3 آب/أغسطس 2009، عينت محكمة الاستئناف في سان بيبرو سولا ، في إطار إجراءات أمر الإحضار أمام المحكمة ، مدافعاً 57 عاماً من سان بيبرو سولا قاضياً مكلفاً بتنفيذ الأحكام. وذهب هذا القاضي، في إطار ممارسته لمهامه، إلى مركز الشرطة رقم 1 في مقاطعة لامبيرا، حيث كان يوجد 29 شخصاً اعتُقلاً وضُربوا لمشاركة المظاهرات. وقد مُنْعِنَ في البداية من دخول مركز الشرطة. وعندما أصر على ذلك، مسكة شرطي بخناقه وأخذه إلى داخل المكتب. وتدافعه عدد من رجال الشرطة ولطمها وشتموها ووجهوا له ملاحمات فظة . وعندما احتج، حمل أحد رجال الشرطة مسدسه ووجهه إلى صدره.

وتلقت اللجنة الفرعية أيضاً معلومات بشأن أشخاص عولموا معاملة سيئة بعد أن اعتقلوا لانتهاكهم حظر التجوال. وأعطى المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في سان بيبرو سولا، على سبيل المثال، إلى اللجنة الفرعية نسخة من طلب موجه إلى المحكمة الجنائية لسان بيبرو سولا فيما يتعلق بشاب اعتقلته الشرطة في حوالي الساعة 20/22 في 3 تموز يوليه 2009 وأخذته إلى مركز الشرطة في سان خوسي ديل بوكيرون، حيث كان يفترض احتجازه حتى اليوم التالي. ووضع في زنزانة ثم أخرج ثانية، وضربه عدد من رجال الشرطة بينما داهموا بشكل متكرر على الوجه والصدر والبطن. وأخذ بعد ذلك إلى مركز الشرطة في ريفيرا هيرنانديز، التي رفضت استلامه بسبب الحالة التي كان على ها، وطلب إلى رجال الشرطة الذين ضربوه أن يأخذوه إلى المستشفى بأنفسهم. وبعد أن عولج في المستشفى، أخذ ثانية إلى مركز الشرطة في سان خوسي ديل بوكيرون وأفرج عنه في اليوم التالي. وقرر المدعي العام أن هذه الأفعال هي إساءة استغلال للسلطة وقد أدت إلى حدوث ضرر بدني على أيدي ستة من أفراد الشرطة.

ويساور اللجنة الفرعية القلق إزاء الادعاءات التي تلقتها بشأن استخدام الأفراد العسكريين، الذين تولوا إلى جانب الشرطة 59 (الشرطة الوقائية وفرقة كوبر)، فرض القانون والنظام خلال الأحداث المقرنة بالأزمة الدستورية. وتلقت اللجنة الفرعية ادعاءات بشأن حالات اعتداء وحالات خطيرة للاستخدام المفرط للقوة من جانب الأفراد العسكريين في تفريق بعض المظاهرات (مثلاً في تسلوماً عند إجلاء المتظاهرين من جسر سان بيدرو سولا في 14 آب/أغسطس 2009). وفي مناسبات أخرى، يُدعى أن الأفراد العسكريين الذين زودوا المراكز بالجند خلال حظر التجول أغفلوا الطرقات التي كان يمكن أن يستخدمها المتظاهرون للحصول على المساعدة الإنسانية.

ولن كان من المسموح به استخدام الأفراد العسكريين للحافظة على القانون والنظام في بعض الظروف بموجب التشريعات 60 الوطنية، فإن اللجنة الفرعية ترى أن ذلك من غير المستحب تماماً وينبغي أن يُخصص لحالات استثنائية جداً. وليس الأفراد العسكريون مدربين ولا مجهزين للقيام بمهام المحافظة على القانون والنظام. وينبغي عادة أن يقتصر استخدام القوات العسكرية على الظروف التي تدعو فيها صدامات شبيهة بالحرب إلى استخدام قوة قصوى من نوع يكون المهنيون العسكريون وحدهم مدربين على استخدامه. وليس العسكريون أفراداً مناسبين للسيطرة على الحشود أو تفريق المظاهرات، وينبغي لهم قطعاً لا يُؤدوا مهام حراسة المحتجزين . وعلاوة على ذلك، فإذا قررت الدولة اتخاذ الخطوة القصوى المتمثلة في إشراك قواتها المسلحة في المحافظة على القانون والنظم والنظام والسيطرة على الاضطرابات، فإن عليها أن تكفل عمل القوات المعنية وفقاً للمعايير الدولية التي تنظم استخدام القوة وسلوك الموظفين المكلفين بإلقاء القوانين.

توصي اللجنة الفرعية الدولة بمضاعفة جهودها لمنع إشراك القوات المسلحة في المحافظة على القانون والنظام كجزء من برنامج 61- أوسع يهدف إلى منع سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة. وعندما تستدعي الضرورة القصوى إلى إشراك الجيش في المحافظة على القانون والنظام، ينبغي اتخاذ الخطوات الازمة لتدريب كل المجموعات العسكرية لكتفالة اتساق أعمالها مع احترام حقوق الإنسان واستخدام القوة استخداماً ملائماً وناسياً. وتوصي أيضاً الشرطة، وأي قوة أمنية أو عسكرية أخرى تستخدم لإعادة النظام العام في حالة اضطراب مدنى ، بأن تستخدم المعدات والأدوات المناسبة ل إعادة النظام باقل خطر ممكن على السلامة الدينية والعقيلية للأفراد.

ولاحظ مكتب المدعي العام، في رده على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، أن هذه التوصية معقلة كأساس لبرنامج أوسع لمنع 62 خطر الاستخدام المفطر للقارة

وتكلفت اللجنة الفرعية شهادات مزجعة بشأن ما بدأ أنه مشاركة جماعات إجرامية، خاصة العصابات ( ) ، في 63- أحد أحداث القمع السياسي. وخلال الزيارة التي أجرتها اللجنة الفرعية بمناسبة احتفالات يوم الاستقلال في 15 أيلول/سبتمبر 2009، كان هناك حفلان مقرران ، أحدهما من جانب المعارض والآخر من جانب الحكومة. وقرر قادة مجموعة طلابية ذاتية الصياغ تقديم عرض في حفل المعارض. وعندما كانت الاحفافات التي استُوجرت للموسيقيين الشبان تستعد للمغادرة، يبدو أن مجموعة من يشتبه في أنهم أعضاء أتوا وأرغموا وهم على الذهاب إلى المكان الذي أقيم فيه الحفل الذي نظمته الحكومة. وحاولت مجموعة من الأشخاص التدخل ولكن أعضاء المزعومين ضربوا ثلاثة منهم ضرباً مبرحاً بالعصي والحجارة، مسببين لهم إصابات رأتها اللجنة الفرعية نفسها. ونفيت التقارير بأن هذا الحدث جرى على مرأى من ضباط الشرطة، الذين يبدو أنهم ساعدوا في وقت لاحق في نقل الأفراد الذين عرّفوا المشتكون على أنهم أعضاء . ويثير استخدام الجماعات الإجرامية لهذه الأغراض قلقاً شديداً. وليس هذه الممارسات غير قانونية في حد ذاتها فحسب ، بل يمكن بسهولة أن تخرج عن السيطرة ؛ وقد أسفرت في الماضي عن أنماط مأساوية من انتماكات حقوق الإنسان

و شكك مكتب المدعي العام في رده على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية في صحة هذا الوصف للأحداث. غير أن المكتب لاحظ 64 أن هناك سبباً وجيهاً لتقديم دعوى من أجل إثبات ما حدث حقاً، ومن ثم قُبلت التوصية.

تحت اللجنة الفرعية مكتب المدعي العام على إجراء تحقيق شامل في هذا الحدث، وتوصي كبار مسؤولي الشرطة بإصدار تعليمات 65 واضحة لتلك الوحدات المعنية بأن ممارسات مثل تلك الموصوفة لا تقبل في أية ظروف.

علمت اللجنة الفرعية من السلطات التي اجتمعت بها أن المشاركين في المظاهرات سببوا إصابات لأفراد الجيش والشرطة. ونالت 66 اللجنة الفرعية قائمة مكونة من 24 فرداً من أفراد القوات المسلحة الذين أصيبوا خلال المظاهرات التي جرت في مطار تونكوتين في 4 تموز/يوليه 2009.

وفي 22 أيلول/سبتمبر 2009، نفذت في تيغوسينغالباً عمليات اعتقال عديدة ذات صلة بالمظاهرات المنظمة بمناسبة عودة الرئيس 67 زيلايا إلى البلد وحضر التجول الذي فرض. وتمكن أعضاء اللجنة الفرعية من فندقهم من رؤية كيفية تنفيذ الشرطة والجيش لعمليات الاعتقال، مع استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين. وأخذ العديد من أفراد الشرطة الموقوفين في ذلك اليوم وأخبرها ضابط الشرطة المسؤول بأن 109 أشخاص، بينهم قاصر يترواح سنهم بين 14 و17 عاماً، أخذوا إلى هناك اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً، وأخرج عنهم ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً. وأنهم سبعة وستون منهم 42 بانتهاء حظر التجول بحسب في أضرار الملكية الخاصة (أحيل اثنان من هؤلاء إلى مكتب المدعي العام بشبهة ارتكاب جريمة). وكان السبب الذي أعطي لاستخدام الملعب هو العدد الكبير من الاعتدالات، ولكن الأشخاص لم يُحتجزوا إلا للمرة الازمة للتأكد من هويتهم. ووصف ممثلو مكتب المدعي العام، ومكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الذين كانوا في عين المكان 68 الاعتدالات على أنها غير قانونية لأن الملعب مكان غير مناسب للاحتجاز.

وأشار كثير من أولئك الذين اعتقلوا إلى أنهما ضربوا بالعصى والهراوات وكانت تظهر عليهم العلامات. وأخذ ثلاثة منهم إلى 68 المستشفى بإصابات خطيرة، وعلى سبيل المثال، فحصت اللجنة الفرعية ثلاثة أفراد قالوا إنهم اعتقلوا خلال المظاهرة، وقد رُبطت أيدي اثنين منهم وراء ظهريهما وأمراً بالجتو على ركبتيهما. ثم ضربا مراراً وتكراراً بالهراوات. وبدت على أحدهما خمسة جروح جمجمة 3 سنتيمترات بطول 15-30 سنتيمتراً على نمط خطوط متوازية وبدرجات حمرة متغيرة، دون تمزيق للبشرة، وكانت على ظهره جروح كبيرة متداخلة . وكان هناك أيضاً أكثر من 10 جروح سطحية ذات أشكال مختلفة ويضرب لونها إلى الحمرة. وبدا على الشخص الثاني نمط خطوط متوازية على الرقبة حجمها سنتيمتران بطول 12 سنتيمتراً، مع حفافات تضرب إلى الحمرة ودون نتوءات. وعلى اليد اليمنى، قريباً من عظم العضد، كانت هناك إصابة مشابهة، حجمها 1.5 سنتيمتر بطول 14 سنتيمتراً. وأبلغ الرجل أن الشرطة صادرت منه حقيبة بها مصورة فيديو، ولم يطلعه أي قسيمة تبين ذلك . وأشار الشخص الثالث إلى أنه لم يقوم عملية الاعتقال ولكنه تعرض مع ذلك مراراً وتكراراً للضرب بالهراوات والركل. وكان على رقبته ويد اليمنى إصابات في شكل خطوط متوازية نمطية حجمها 3 سنتيمترات بطول 5 سنتيمترات وستيمتران بطول 12 سنتيمتراً، كلتاهما حمراوان عند الحفافات. وكانت على ظهره خدشة حجمها سنتيمتران بطول 5 سنتيمترات، من دون مميزات خاصة ومغطاة بالقشرة جزئياً. ورأى اللجنة الفرعية أن هذه الإصابات متسبة مع الادعاءات.

وبينما كانت اللجنة الفرعية في الملعب، وصلت سيارة إسعاف تنقل طبيباً شرياً خرج لبعض دقائق ثم غادر على الفور. وعندما 69 اقترب منه أحد أعضاء اللجنة الفرعية، قال إنه جاء لفحص المصابين إذا طلب منه المدعي العام ذلك. ولم يطلب منه أي شيء من هذا القبيل لذلك لم يستطع أن يجري أي فحوص. وقال ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي كان هناك أيضاً إنه لا يستطيع أن يفعل أي شيء في هذه الحالة. وتحت اللجنة الفرعية بتوصي سلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للسماح لها بالأمر بإجراء فحص طبي شرعاً عند الاشتباكات بالتعذيب أو سوء المعاملة.

وزارت اللجنة الفرعية المستشفى التعليمي في اليوم نفسه، وبدا الأطباء والممرضات غير مرتاحين للزيارة ورفض معظمهم إجراء 70 مقابلة، بمن فيهم الطبيب المسؤول عن المستشفى. ووافق أحد الأطباء على إعطاء بعض المعلومات. وقال إنه عالج 15 شخصاً تعرضوا خلال أحداث ذلك اليوم لإصابات في الرأس، وإصابات أخرى، وكانت عليهم آثار التعرض للضرب . وقد عاد هؤلاء جميعهم إلى بيوتهم. واتصلت ممرضة بـ اللجنة الفرعية بشكل سري لتقول إن عدد المصابين كان في الواقع 20 شخصاً ، وأظهرت قائمة بالأسماء والإصابات. وكانوا كلهم رجالاً يترواح سنهما بين 19 و62 عاماً. وكان أحدهم قد أصيب برصاصة في القدم. وأيد طبيب آخر في وقت لاحق المعلومات التي قدمتها الممرضة.

ولاحظت اللجنة الفرعية أنه لم تكن هناك سجلات. وكانت أسماء المرضى الذين يصلون إلى المستشفى التعليمي تكتب على ورقة 71 عادي، مع تشخيص أولي ووصف مقتضب للعلاج المطلوب. وتضمنت ورقة التسجيل الخاصة بذلك اليوم سنت إصابات ، ثلث منها في الرأس.

وبينما كانت اللجنة الفرعية في المستشفى التعليمي، وصل شخصان مصابان بطلقان نارية. وكان الأول شاباً في حوالي العشرين من 72 عمره؛ وقد قال رفيقه للجنة الفرعية إنها كانت، في الساعة الثالثة بعد ظهر ذلك اليوم، يشاركان في مظاهرة في كولونيا بيديريغال؛ ولم يحدث خلال المظاهرة أي شيء، إلى أن أطلقت الشرطة النار على الشاب من مسافة مترين. ولاحظت اللجنة الفرعية أن الرجل المصاب كان به جرح حجمه حوالي 0.5 سنتيمتر وكسر كامل في الركبة اليسرى، مما كان متسبباً مع وصف الواقع. والشخص الذي أجريت معه المقابلة عرض على اللجنة الفرعية عبوتي رصاص كان قد التقى بهما في مسرح الأحداث.

وأما الرجل المصاب الآخر، فقال رفاته إنهم كانوا في ألتو دي إين ميديو عندما مرت بهم ، على متن شاحنات صغيرة ، مجموعة من 73 رجال الشرطة الملثمين الذين كانوا يرتدون بدلات تمويه ويقومون برش الغازات المسيلة للدموع على المتظاهرين، وأطلقت عليهم النار من الخلف من مسافة 20 متراً تقريباً . ولاحظت اللجنة الفرعية جرح حجمه حوالي 0.5 سنتيمتر على ارتفاع الضلع العاشر تقريباً، مما يطابق وصف الواقع. وكانت الضحية في حالة حرجة، مع ضغط لم منخفض جداً، ولم تكن حظوظ بقائه على قيد الحياة جيدة. وتحت اللجنة الفرعية الدولة الطرف بأن تجري تحقيقاً شاملاً وفورياً ونزيفاً في الأحداث المشار إليها في الفقرتين 69 و70.

ويوجد في المستشفى التعليمي مكتباً كل من المدعي العام المعنى بحقوق الإنسان والمديرية الوطنية للتحقيق الجنائي . وترى 74 اللجنة الفرعية أن تجاوز هذين المكتبين قد يردع الناس عن الإبلاغ عن التعذيب أو سوء المعاملة.

## ألف - تعريف التعذيب في القانون الجنائي لهندوراس

أضاف المرسوم التشريعي رقم 36-191 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 1996 إلى القانون الجنائي المادة 209-ألف، التي تدين 75 بجريمة التعذيب كل ال موظف ين أو ال مسؤول ين ال عام ين ، بم ين في هم موظفو أو مسؤولو المؤسسات الجنائية أو مراكز حماية الأحداث، الذين يتصرفون بطريقة تشكل إساءة استخدام الوظيفة بهدف انتزاع اعتراف أو معلومات من أي شخص أو ل معاقبة الشخص لى أي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، و تعریض الشخص لظروف أو إجراءات تسبب، بطبيعتها أو مدتها أو غير ذلك من الظروف، معاناة بدنية أو عقلية أو قمع أو إضعاف وهي الشخص أو قدراته على التمييز أو على اتخاذ القرارات، أو تلحق به أي شكل آخر من أشكال الضرر العقلي. وينص القانون علاوة على ذلك على تخفيض العقوبات المنصوص عليها للمسؤولين العاملين بالثالث عندما يرتكب جريمة التعذيب أشخاص عاديون.

ويحاق أي شخص يثبت ارتكابه لأفعال التعذيب با لسجن لمدة تتراوح بين 10 أعوام و15 عاماً عندما يكون التعذيب قد تسبب في ضرر خطير، أو لمدة تتراوح بين 5 و10 أعوام فيما عدا ذلك، ويكون غير مؤهل لشغل منصب عام خلال صرف مدة السجن. ولا تنس هذه الأحكام بأي عقوبات سارية على الإصابات أو الأضرار المسببة لحياة الضحايا أو أشخاص آخرين أو سلامتهم البدنية أو صحتهم أو حريتهم الجنسية أو ملكيتهم.

وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الخاتمية المعتمدة في 14 أيار / مايو 2009 ( ) ، بعد النظر في التقرير الأولي -77 لهندوراس، عن القلق التالي فيما يتعلق بالمادة 209-ألف: "تشعر [اللجنة] بالقلق لأن التشريعات الوطنية لم تواكب بعد بشكل كامل مع الاتفاقية، إذ لا تذكر المادة 209 - ألف من القانون الجنائي الهندياني تخفيف الضدية أو شخص آخر أو قسرهما، ولا أي نوع من أنواع التمييز بوصفه القصد من ممارسة التعذيب أو السبب وراءه. وهي كذلك لا تنص على أحكام تجرم التعذيب الذي يمارس بتحريض من موظف عمومي أو موافقته أو رضاه أو من شخص آخر يتصرف بصفة رسمية . وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون الجنائي الهندياني يسمح، في انتهاء الماده 1 من الاتفاقية، بتعديل العقوبة حسب ما يقتضي من المأ أو معاناة. وتلاحظ اللجنة أن جرائم القسر والتمييز وسوء المعاملة محظورة في مواد أخرى من القانون الجنائي، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء اختلاف العقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بذلك الجرائم". وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن توافق الحكم مع المادة 1 من الاتفاقية.

تشير اللجنة إلى أن التباين بين تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي وذلك الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب -78 وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة ينشئ دائرة مفرغة للإفلات من العقب. وهي في هذه الحالة توصي بالاعتماد المبكر للتدارير التشريعية الازمة لتصحيح ذلك التباين.

## باء - السياق المؤسسي

يساور القلق العديد من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في هندوراس بشأن قضايا حقوق الإنسان. غير أن اللجنة الفرعية تتحقق 79 من أن الإجراءات الموحدة لهذه الهيئات لم تتحقق الأثر المنشود المتمثل في منع التعذيب وسوء المعاملة. وأدت هذه الحالة نواحي القصور الخطيرة التي لاحظتها اللجنة الفرعية في الممارسات اليومية التي تنتهك المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، إلى قصور شديد في التدارير الوقائية.

وليس بوسع اللجنة الفرعية إلا أن تلاحظ أن انقطاع الاستمرارية المؤسسية الذي حدث في 28 حزيران/يونيه 2009 أدى إلى تفاقم - 80 الضعف المؤسسي القائم أصلًا في مجال اهتمامها. وقد أصبحت مشاكل الغموض والإبهام والضعف القانوني أكثر حدة، شأنها شأن نواحي القصور في الممارسات المؤسسية - التي تشمل الشرطة، والقوات المسلحة، ومكتب المدعي العام، ونظام الدفاع العام، والسلطة القضائية، ومكتب المفوض الوطني المعنى بحقوق الإنسان - مما أدى إلى تدني قيمة كل من المؤسسات العامة والخاصة على الدفاعة عن المواطنين. ويسر هذا الضعف المؤسسي القمع غير القانوني للاحتجاج السياسي والاجتماعي على سلطات الأمر الواقع خلال زيارة اللجنة الفرعية. وتتوفر سيادة القانون دون شك أفضل إطار لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهيمنة أو الانتقامية أو مهانة فعالة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية في هذا السياق تفاقماً ملحوظاً في العيوب النظمية، التي تعكسها الممارسات التعسفية الاعتدادية. لذلك، فإنها - 81 تدعى السلطات المعنية إلى اعتماد تدابير وقائية على مستويات مختلفة. ومن شأن مجموعة من التجاوزات أو الممارسات غير النظمية - التي قد لا تبدو خطيرة جدًا عندما يُنظر إليها كـ على حدة - أن تجعل السكان ضعفاء بشكل مدقق، لا سيما تجاه الشرطة الوقائية أو محقق الشرطة، عندما ثمارس بشكل متزامن أو تراكمي أو مستمر.

ومن الضروري إنشاء هيكل متين لمنع التعذيب. والكثير من الصعوبات الحالية، بما فيها الممارسات المؤدية إلى التعذيب أو سوء -82 المعاملة، هي ممارسات نظمية أو مرورثة من الماضي. وفي بعض الحالات، تكشف هذه الممارسات عن استمرار الجروح في بعض مؤسسات الدولة إلى التخلص عن ال مسؤولة المتعلقة بمهمة حيوية هي الدفاع عن الكرامة الإنسانية، وهو جنوح تفاقم منذ انقطاع الاستمرارية المؤسسية سابقة الذكر. وفوق كل شيء، هناك حاجة ماسة إلى إدخال معايير سلوك جديدة في الممارسات الشرطية والقضائية والإدارية بدلاً من النزعية التسلطية الراسخة، وهو إرث ما زال، حسبما لاحظت اللجنة الفرعية، يؤثر بشكل ملحوظ في معاملة الأشخاص المحروميين من حرية التعبير. ولذلك الغرض، تستوجب معالجة الوضع القائم أن تتخلى الدولة الطرف على أعلى المستويات اتخاذ تدابير وقائية، تشمل مختلف المستويات التي تفديها ذات المسؤولية ذات الصدد.

توصي اللجنة الفرعية السلطات العليا بأن تصرح علانية ب أنها ترفض التعذيب وتلتزم بالقضاء عليه وبتنفيذ نظام وقائي وطني -83.

وافق مكتب المدعي العام على هذه التوصية في تعليقاته على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية. وأشار أيضاً إلى أن نواحي القصور 84 النظمية ليست من خطأ دولة هندوراس، بل هي ناتجة عن المشاكل في التعليم والثقافة التي يمكن معالجتها وتحسينها، وإلى أنه ينبغي حل مشكلة عدم وجود تدابير وقائية بواسطة صكوك ملائمة.

واقترحت وزارة الأمن من جهتها وضع استراتيجية وطنية للتنقيف ضد التعذيب، من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي على -85 السواء. ولاحظت الوزارة أن مجتمع هندوراس، أسس من جوانب عديدة على عدم التسامح والتفرق الذكور والممارسات العنفية التي لا

يمكن مكافحتها أو القضاء عليها ببساطة بتصریحات صادرة عن مسؤولين كبار. وقد أصبحت هذه التصریحات شيئاً مألوفاً يتخد شکل خطب وتشريعات وتصدیق على معاہدات، ولكن هذه العادات ما زالت سائنة. ويتطلب الأمر حالياً تدابير أخرى أكثر فعالية لتنبیه مجتمع هندوراس. والمسؤولون الحكوميون هم أولاً مواطنون وثانياً مسؤولون حكوميون، وهم ينزعون إلى التصرف وفقاً للقيم والعادات التي ألق نت لها في البيت والمدرسة والعمل.

توصیي اللجنة الفرعية السلطات بالعمل مع المجتمع المدني لوضع استراتيجية لتوعیة جميع فئات المجتمع بمنع استخدام العنف لحل النزاعات ، مهما كان نوعها .

### مكتب المدعي العام

لاحظت اللجنة نواحي قصور خطيرة من جانب مكتب المدعي العام المعنى بحقوق الإنسان في تیغوسیغالبا وفى سان بيدرو سولا في 87- ما يتعلق بالتحقيق بشأن القضايا وتوجيه تهم التعذيب وغيره من التجاوزات من جانب الشرطة . وأخبر هذان المكتبات اللجنة الفرعية بأنهما غير مختصين لاتخاذ إجراءات بشأن جميع قضايا سوء المعاملة المعروضة عليهم، مثلاً عند زيارة مراقب السجون، ولا تبدأ التحقيقات إلا عندما يتلقيان شكوى. وأشار المدعي العام المعنى بحقوق الإنسان في سان بيدرو سولا إلى وجود 7 مدعى عماين فقط في مكتبه، بالإضافة إلى المنسق المسؤول عن كامل المنطقة الشمالية الشرقية من البلد، ووجود محقق واحد فقط للقضايا المتعلقة التي يزيد عددها عن 600 قضية.

ويرى المدعون العامون أن هناك حاجة إلى هيئة تحقيق للمدعى عماين حتى لا يظل المدعون العامون يعتمدون كلية على قوة الشرطة - 88- للقيام بعملهم. وقد أنشئت هيئة تحقيق للمدعى عماين ولكنها لسوء الحظ وُضعت تحت سلطة الشرطة قبل بضعة أعوام ( ) . والصعوبات التي يواجهها المدعون العامون المعنيون بحقوق الإنسان في التحقيق بشأن قضايا الاعتداءات من جانب الشرطة تتضاعف في مناطق البلد التي لا توجد بها مثل هذه ال مكاتب الخاصة لمدعى عماين وحيث تعطى الصالحيات لـ المدعى عماين العادي يـ ن . ومن الواضح أنه ليس من السهل على المدعي العام أن يبدأ إجراءات قضائية ضد ضابط شرطة يعمل معه على أساس يومي

ويزيد من أثر افتقار المدعى عماين إلى قدرات تحقيقية مستقلة جوانب الضعف المؤسسي المختلفة الملاحظة. ويثير هذان العاملان - 89- معاً عدداً لا يُحصى من قضايا التعذيب وغيرها من أشكال التجاوزات من جانب التجاوزات من جانب الشرطة التي لا يُبلغ عنها لأن الضحايا يخافون، إذ يعرفون أن الجاني أو زملاءه هم الذين سيسلّمون الشكوى وبحقون بشأنها. وقد ذكر هذه الحالة على أنها رادع رئيسى يحول دون تقديم الشكاوى العديد من الجهات التي تم الاتصال بها، بما فيها الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني، والمدعون العامون، والمدافعون العامون، والقضاء، وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت بعض تلك المصادر إلى أن 90 في المائة من المشتكين يتعرضون للتخييف. وذكرت أيضاً حالات تخويف المدعى عماين عن التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، يصعب التعرف على هوية الجناة بسبب تستر رجال الشرطة على بعضهم الـ بعض. لذلك، فمن الصعب جداً الحصول على إدانة في قضايا حقوق الإنسان.

وعلمت اللجنة الفرعية من المدعى عماين بحقوق الإنسان في تیغوسیغالبا أيضاً أن مرحلة الإجراءات الجنائية السابقة - 90- للمحاكمة غامضة وغير محددة بوضوح في قانون الإجراءات الجنائية. ورأى أنه ينبغي تعديل القانون لجعله أكثر شفافية

أوصت اللجنة الفرعية الدولة في ملاحظاتها الأولية بأن تزود مكتب المدعي العام بقدراته التحقيقية الخاصة لتمكينه من تصحيح - 91- حالة الإفلات من العقل القائم من خلال تحقيقات مستقلة وفورية وشاملة. وحتى وقت إنشاء هذه الهيئة، ينبغي إعطاء المدعى عماين المعنيين بحقوق الإنسان العدد الذي يحتاجونه من المحللين لتعزيز قدراتهم التحليلية.

وأوصت اللجنة الفرعية أيضاً بإنشاء سجل للشكوى في مكتب المدعي العام لتدوين قضايا التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو - 92- العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

ورفض مكتب المدعي العام في تعليقاته على الملاحظات الأولية نقد اللجنة الفرعية للعمل التحقيقي الذي تقوم به الشرطة. وأشار إلى - 93- أن أفراد الشرطة، إذا أخذ في الاعتبار عدم كفاية عددهم، قد أظهروا مستوى من المهنية يفوق بكثير ما كان عليه الحال في العقود السابقة. وأشار أيضاً إلى أن مكتب المدعي العام مفتوح للجميع ويسعى إلى وضع برنامج خاص لـ حماية الشهود والضحايا في هذه القضايا وغيرها من قضايا الجريمة المنظمة. ويجب الاعتراف بأن عباء عمل الشرطة الوطنية يتتجاوز قدراتها بكثير، نظراً للأحداث الأخيرة

وأعربت وزارة الأمن بدورها، في تعليقاتها على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، عن معارضتها للتوصية المتعلقة بإنشاء هيئة - 94- تحقيقية تابعة لـ مكتب المدعي العام. وقالت الوزارة إن نواحي القصور في التحقيق الجنائي لا تتعلق بمسألة ما إذا كان لدى مكتب المدعي العام هيئته التحقيقية الخاصة أم لا، بل بعوامل أخرى مثل : (أ) قدرة المدعي العام على الاضطلاع بدور قيادي كمدير تقني وقانوني في تحقيق ما؛ (ب) توفر أو عدم توفر المعدات والموارد التقنية والعلمية لإجراء تحقيق فعال ؛ (ج) كفاءة ومهنية المسؤولين المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قبول الفكرة القائلة بأن ضابط شرطة لا يمكنه أن يتحقق مع ضابط آخر يعادل القول بأنه لا يمكن لعضو أي مجموعة مهنية أن يقيم زميلاً. أعلاً يمكن لطبيب شرعاً أن يعطي رأي خبير بشأن الممارسة المهنية لطبيب شرعاً آخر؟ وأعلاً يمكن لمدع من مكتب المدعي العام أن يبدأ إجراءات ضد زميل؟ والقضية لا تتعلق بمهنة الشخص، وإنما بروحه المهنية والقيادية، والالتزام الذي يقدمه لعمله.

تكرر اللجنة الفرعية توصياتها المتعلقة بمكتب المدعي العام. فينبغي أن يزود بالوسائل الازمة لإجراء تحقيقات فورية ومستقلة - 95- بشأن شكاوى التعذيب التي يتلقاها. وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لـ كفالة إجراء هذه التحقيقات وفقاً للمبادئ المحددة في الفصل الثالث من دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول).

### السلطة القضائية

نظراً لكمية المعلومات الواردة بشأن استخدام التعذيب وسوء المعاملة، من الملفت للنظر مدى قلة القضايا التي يصدر فيها حكم. - 96- ويبين التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف إلى لجنة مناهضة التعذيب أنه، وفقاً للإحصاءات التي قدمتها السلطة القضائية عن الفترة بين 2003 وتموز/ يوليه 2007، صدرت 7 أحكام تتعلق بـ جريمة التعذيب، وكانت أربعة منها رفضاً للدعوى. وأسفرت قضيـتان من

القضايا الثلاث المتبقية عن إدانات (أحكام بالسجن لمدة 4 و 5 أعوام في إحدى القضيتيين، و 6 أعوام و 12 عاماً في القضية الأخرى) وما زال القرار النهائي معلقاً بانتظار الاستئناف في القضية الثالثة .

وأحاطت اللجنة الفرعية علمًا بثلاث قضايا حكم القضاة في سان بيبرو سولا في كل منها على ضبط شرطة بالسجن لمدة أربعة - 97 . أعوام وثمانية أشهر ومنعهم من شغل وظيفة عامة، بسبب ارتکابهم جريمة الاحتجاز غير المشروع والتعذيب

توصي اللجنة الفرعية بإنشاء سجل مركزي في المحكمة العليا لتسجيل قضايا التعذيب وغيره من أشكال العنف المؤسسي المعرفة - 98 على أنها جرائم، مع إعطاء تاريخ الحدث وموقعه المحتمل، وأسماء المؤسسات، والضحايا والجناة المحتملين، والمرحلة التي بلغتها الإجراءات، والمحاكم المعنية ، ونتائج كل قضية.

اقترحت وزارة الأمن في تعليقاتها على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية أن من الممكن الاحتفاظ بالسجل المركزي في المحكمة - 99 . العليا، ولكن ينبغي تقادمه مع جميع المسؤولين العدليين

### مكتب المحامى العام

إن المساعدة القانونية المهنية الحرجة تساهم في منع التعذيب وسوء المعاملة من خلال ممارسة الإجراءات القانونية الواجبة - 100 . وحقوق الدفاع. ومن الضروري في الإجراءات الجنائية الحضورية كفالة التكافؤ الفعلى لوسائل الدفاع بين المحامى العام والإدعاء العام . ووضع قواعد إجرائية للمرافعة

وأخبرت اللجنة الفرعية بالقيود المفروضة على الميزانية وملك الموظفين التي يرزح تحتها مكتب المحامي العام. فعلى سبيل - 101 . المثال، قال مسؤولو المكتب للجنة الفرعية إن على بعض المحامين العاملين التعامل مع ما متوسطه 700 قضية. وترى اللجنة الفرعية أن هذا الحجم المفرط من القضايا لا يتلاءم مع الدفاع الفعال عن الأشخاص المحرمون من حريةهم. وتأكد هذا الرأي في العديد من المقابلات مع أشخاص محرومین من حريةهم، ومع مختلف السلطات، ومع ممثلی المجتمع المدني. ولا يزور المدافعون العاملون المحتجزين في الغالبية العظمى من مراكز الشرطة، وادعى معظم المحتجزين الذين أجريت معهم مقابلة أنهم لم يحظوا بما يكفي من الوقت للتشاور مع مدافعيهم قبل المثول أمام المحكمة

وقال معظم السجناء الذين أجريت معهم مقابلة إنهم لم يكونوا على علم بحالة قضاياهم، ولم يتحدونا إلى مدافعيهم العاملين منذ أشهر - 102 . أو أعوام. وقال جميع أولئك الذين أجريت معهم مقابلة إن مدافعيهم العاملين لم يدخلوا مباني السجون قط لمراقبة ظروف الاحتجاز

وقال المدير الوطني لمكتب المحامى العام للجنة الفرعية إن مجرد حضور المدافعين في مراكز الشرطة قد حفظ حدوث الاعتداء - 103 . على المحتجزين، مما يعني أن لهذا الحضور من دون شك أثراً إيجابياً وينبغي الحفاظ عليه. غير أنه صحيح أيضاً أن ضباط الشرطة غالباً ما لا يفهمون الغاية من وجود مدافعين عاملين في مراكز الشرطة، ومن الشائع أن تحدث اعتداءات كلامية. ولا تقع هذه الأحداث في المراكز المتكاملة. ومن جهة أخرى فإن الأساس القانوني للحضور الدائم أو شبه الدائم للمدافعين العاملين في مراكز الشرطة أساس هش لأن مجال اختصاصهم قضائي ولا يشمل الاحتجاز بسبب الحرمان الثانوية أو بمحض قانون الشرطة والعلاقات الاجتماعية الم تجانس، الذي يُفضل أن تتعامل معه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ورغم ذلك، قام المدافعون العاملون بكل ما بوسعهم لكافلة احترام حقوق المحتجزين.

ورغم هذه الادعاءات، تكون لدى اللجنة الفرعية انتباع بأن حضور المدافعين العاملين، في مراكز الشرطة القليلة التي كان فيها - 104 . حضور، كان شكلياً بحثاً وأن المدافعين لا يضططون حقاً بالدور التقني الذي يتطلبها القانون. ويضافي ذلك نوعاً من المشروعيه على وضع لا يستبعد سوء المعاملة والتعذيب وابتزاز الأموال والممتلكات من أشخاص محتجزين بشكل تعسفي وفي ظروف لإنسانية ومهنية

وأكد المدير الوطني لمكتب المدافعين العاملين للجنة الفرعية أن معظم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة لا يودون تقديم شكوى خوفاً - 105 . من الانتقام. ويضع ذلك المدافعين في موقف صعب إذ لا يمكنهم اتخاذ أي إجراءات قانونية دون موافقة موكليهم. وترى اللجنة الفرعية أنه سيكون من الممارسة الجيدة أن يكون لمكتب المدافعين العاملين سجل مركزي للمعلومات المتعلقة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة، بما فيها المعلومات المقدمة سرياً من الموكليين إلى مدافعيهم العاملين، وفي هذه الحالة يوصي بإغفال التفاصيل التي تكشف هوية الضحايا. وستكون هذه المعلومات مفيدة في طلب واعتراض تدابير وقائية مناسبة من مختلف الأنواع، بما فيها التدابير العاجلة.

ترى اللجنة الفرعية أن الحق في الاستئناف من اللحظة الأولى للاحتجاز هو ضمانة أساسية لمنع التعذيب و إساءة - 106 . المعاملة. وتؤكد اللجنة الفرعية أن مكتب المحامي العام ينبغي أن يكون مستقل ا من الناحيتين الوظيفية والمالية. وبالنظر إلى الوضع الحالى لمكتب المحامي العام، تدعى اللجنة الفرعية الدولة إلى تقديم معلومات عن الكيفية التي تعتمد بها ، في إطار الاستقلال المؤسسى، زيادة الموارد البشرية والمالية للمكتب لتتمكنه من ضمان تقديم مساعدة قانونية فعالة و شاملة و مجانية وجيدة التوفيق لجميع الأشخاص المحرمون من حريةهم و الذين يحتاجون إلى هذه المساعدة ، ابتداء من لحظة احتجازهم

### المراكز المتكاملة

انطلقت المراكز المتكاملة كجزء من عملية تنفيذ نظام جديد للعدالة الجنائية استناداً إلى النموذج لا تهامي، حتى تتمكن الشرطة - 107 . والمدعى و ن العامل و ن المدافع و ن عن حقوق الإنسان و القضاة والأطباء الشرعي و ن من العمل معاً. وزارت اللجنة الفرعية بعض هذه المراكز، ولاحظت أنه على الرغم من أن هذه المراكز تعكس، على ما بـ بـ ، تحسناً، من الناحية النظرية ، فيما يتعلق بـ تعزيز الإشراف القضائي على الشرطة بوصفها جهة تحقيق وسلطة توقيف واحتجاز، فإن اللقاءات اليومية التي أجراها المسؤولون القضائيون داخل ما أشار إليه أحدهم باسم "منزل الشرطة" ، أدت ، في الواقع الأمر ، إلى تغيير الثقافة السائدة في تلك المؤسسة إلى حد ما . وعلى المدى الطويل ، أضعف ذلك عمل القضاة والنبلاء العامة ال ذي يفترض أن يحمي الضمانات القانونية. وبالمثل، يُتحمل أن يؤدي عمل الأطباء الشرعيين في منشأة مشتركة من هذا النوع إلى تعجيـل النـتائـج، إلا أن ذلك يعرض الاستقلالية التي يحتاجونها للقيام بعملهم خطيرـ كـبيرـ . ومن الواضح أن هذا الترتيب يشكل عائقـ خطيرـاـ لـ إـجرـاءـ فـحـوصـ طـبـيةـ شاملـةـ وـ سـرـيةـ

**توصي اللجنة الفرعية بضرورة إجراء تحليل عاجل للطريقة التي تعمل بها إل مراكز إل متكاملة من الناحية العملية عن طريق - 108 التدقيق الخارجي والداخلي في المؤسسات المعنية، بهدف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لكافلة تطبيق الضمانات اللازمة لمنع اللجوء إلى التعذيب في الممارسة العملية**

و وافق مكتب المدعي العام على هذه التوصية ، في رده على إل ملاحظات الأولية اللجنة الفرعية. وأشارت وزارة الأمن، إلى أنه، - 109 وبصرف النظر عن عمليات الرقابة الداخلية والخارجية التي أوصت بها اللجنة الفرعية، ينبغي أن تقوم إل مراكز إل متكاملة ب رفع مستوى مراقبتها المادية، وأن يكون لديها على مدارس الساعة عدد كاف من الموظفين المدربين تدريبا كافيا، مما ي حسن طريقة التعامل مع مختلف الحالات، وأن تجري دراسة حول كيفية ضم موظفين من مؤسسات أخرى من خارج معاشرة أو غير مباشره في الإجراءات الجنائية.

## **المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان**

تضطلع المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، بوصفه إل هيئة مستقلة وقائمة بذاتها، ب دور حاسم في منع التعذيب و إساءة المعاملة، - 110 خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المحررمين من حرفيتهم. ييد أن اللجنة الفرعية منزعجة من إل كم إل كبير من الانتقادات التي وردت إليها أو لاحظت ها فيما يتعلق بالطريقة إل التي تنفذ بها المفوضية المهام المنصوص عليها في ولايتها . وعلاوة على ذلك، يبدو أن التصريحات العلنية المتكررة التي أدلى بها المفوض الوطني دعم إل حكومة الأمر الواقع أدت إلى تقوي ض إل مصداقية الحيوية لهذه المؤسسة وأضرت ب الحيادية التي لا بد من الحفاظ عل يها تجاه ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وللإنسانية والمهنية و تجاه منظمات المجتمع المدني.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن بعض أعضاء الوفد الإقليمي للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان الذي زار لهم مجتهدون في أداء - 111 وظائفهم كقضاة معنيين بإنفاذ حق المثول أمام القضاء، وفي تناول قضايا خطيرة تتعلق ب التعذيب وغيره من الانتهاكات التي ارتكب ت ها الشرطة والقوات المسلحة بعد 28 حزيران/يونيه 2009، بالتعاون مع المدعين العامين المختصين في مجال حقوق الإنسان. كما ساعد هؤلاء اللجنة الفرعية في الحصول على الكثير من المعلومات الرسمية المهمة.

توصي اللجنة الفرعية المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بما يلى: (أ) تكشف زياراتها المنتظمة إلى مراكز الاحتجاز ؛ وينبغي أن - 112 تشمل الزيارات اتصالات مباشرة مع المحتجزين و عمليات تفتيش ميداني للمباني من أجل رصد ظروف حياة المحتجزين ونوع المعاملة التي يلقونها ؛ (ب) الاستجابة السريعة والفعالة لأية شكاوى تتلقاها تتعلق بالتعذيب أو إل معاملة إل قاسية أو إل لإنسانية أو إل مهنية ؛ (ج) الالتزام الصارم ب ولاليتها القانونية المتمثلة في إبلاغ مكتب المدعي العام بالانتهاكات التي تعلم بها ، وضمان الرقابة الفعلية للإجراءات التي ت تخدّها السلطات القضائية.

وتعليقًا على إل ملاحظات الأولية للجنة الفرعية، ذكر المفوض الوطني أن الانتقادات الموجهة إلى المؤسسة جاءت من قطاعات - 113 اجتماعية مستقطبة تدافع سياسيا عن إل تجاوزات التي حصلت في عهد الرئيس السابق، خوسه مانويل زيلايا روزاليس، وهي تجاوزات اضطر هو نفسه للتذديده بها وإدانتها أثناء ممارسته القانونية لواجبات ه الدستورية.

ووافق مكتب المدعي العام على توصية اللجنة الفرعية، ولكن ليس على انتقاد المفوض، لأنه تصرف دفاعا عن النظام الدستوري - 114.

ونكرت وزارة الأمن في تعليقاتها أن المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان لا ينبغي أن تقصى عملها على عمليات التفتيش، بل يجب - 115 أن تضمن أيضًا تنفيذ التدابير والتوصيات المنبثقة عن عمليات التفتيش، سواء أكانت تتعلق بأماكن الاحتجاز أو ظروف عيش الضحايا.

وتحيط اللجنة الفرعية علما ب التعليقات التي تلقتها و تكرر توصيته بشأن المفوض الوطني لحقوق الإنسان - 116.

## **جيم - التشريعات والممارسات التي تنظم الاحتجاز**

### **النظام القانوني الذي ينظم الاحتجاز**

بموجب المادة 71 من الدستور، "لا يجوز احتجاز أي شخص أو وضعه في الحبس الانفرادي لأكثر من 24 ساعة دون أن يمثل - 117 أمام سلطة قانونية مختصة. ولا يجوز أن يستمر الاحتجاز القضائي على ذمة التحقيق أكثر من ستة أيام. وتنص المادة 282 من قانون الإجراءات الجنائية على القواعد التي يجب على الشرطة الوطنية مراعاتها عند اعتقال أي شخص، و يمنع إل كثير من هذه القواعد بشكل فعلي التعذيب و إساءة المعاملة. وتنص هذه المادة على أن يعرّف ضباط الشرطة ب أنفسهم عن طريق إبراز بطاقة اتهم أو شار لهم ؛ وألا يستخدموا القوة إلا في حالات الضرورة القصوى؛ و ألا يستخدموا الأسلحة إلا في حالة وجود خطر حقيقي وشيك على الحياة أو السلامة الجسدية للموظف أو إل أطراف إل ثالثة ؛ وألا يرتكب وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية أثناء عملية التوقيف أو أثناء فترة الاحتجاز ، وألا يشجعوا عليها أو يسمحوا باستدامها . و عليهم أيضا إبلاغ الأشخاص المحتجزين، من بين أمور أخرى، ب أسباب توقيفهم، و ب حقهم في إبلاغ أحد الأقارب أو أي شخص آخر من اختيارهم ب ظروفه م ، و ب حقهم في الاستعانة بمحام و في الفحص الطبي على يد طبيب شرعي أو أي طبيب آخر إذا كان انتظار إل طبيب الشرعي يعني تأخيرا خطيرا في الحصول على العلاج، كي يقوم الطبيب تقريرا عن الحالة الجسدية و يقدم العلاج خلال فترة التوقيف إذا لزم الأمر ، و إبلاغ أقارب المحتجز أو أصدقائه بالمرفق الذي سيؤخذ إلية الشخص المحتجز ؛ و تسجيل مكان و تاريخ و وقت التوقيف إذا سجل خاص يكون متاحا للعامة .

في ضوء الادعاءات الواردة عن حالات التعذيب و إساءة المعاملة، توصي اللجنة الفرعية ب اتخاذ خطوات لضمان الامتثال - 118 الفعال من جانب الشرطة لقواعد المنصوص عليها في المادة 282 من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد من الظروف التي يمكن أن تفضي إلى ممارسة التعذيب و إساءة المعاملة

و يمكن للشرطة أيضا أن تحتجز الأشخاص لديها لمدة تصل إلى 24 ساعة بموجب المادة 131 من قانون الشرطة و العلاقات - 119

الاجتماعية المتGANسة لعام 2002 . ويفرض هذا القانون عقوبات إدارية على بعض أنواع اسلوك مثل التشرد، والانتماء إلى عصابة ( ) تحريبية ، والسكر في الأماكن العامة، وما إلى ذلك .

ولاحظت اللجنة الفرعية أن من الممارسات الشائعة احتجاز الأشخاص في مراكز الشرطة في إطار هذا القانون، بسبب جرائم - 120 مسجلة في سجل الشرطة على أنها " اثارة اضطرابات عامة" ، أو "عنف منزلي" ، أو " عدم حيازة أوراق هوية" أو "سكر" ، وما إلى ذلك . وبعد أحداث 28 حزيران/يونيه 2009 يبدو أن السلطات استخدمت هذا القانون استخداماً مكثفاً في محاولة لإضعاف الشرعية على احتجاز المحتجين في وقت تشوّه الصراحت السياسيّة والاجتماعيّة . وهذه الاعتقالات ، التي تعتبر بكل المقاييس غير دستورية وتشكل خرقاً للمعاهدات الدوليّة، تحدث عدة مرات في اليوم وتُسجّل فقط في سجل مهام مخفر الشرطة . ولا يحدث الاحتجاز في مراكز الشرطة في ظروف لا إنسانية وممينة فحسب ، بل إنه يقتصر أيضاً إلى أدنى شروط الإجراءات القانونية الواجبة - جلسة استماع أمام قاض، ودفاع متخصص وحق في إعادة النظر في القضية - وليس هناك ما يضمن الرقابة ، فـ"الإجراء" "ذاتي التنظيم" أي ينظمه رجال الشرطة الذين يعملون في مناخ تسود فيه إساءة المعاملة على نطاق واسع .

ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الشرطة تميل إلى استخدام كامل الـ مدة المسموح بها وهي 24 ساعة، في ما يبدو أنه إصرار - 121 واضح على استخدام هذا الشكل من أشكال التوقيف لمعاقبة المحتجزين، أو كوسيلة لمنع الانتهاكات المخلة بالسلم العام ، على سبيل المثال عشية الاحتفالات. بل إنه من الشائع أيضاً تجاوز مدة الـ 24 ساعة، أو بدء الحساب من وقت الـ وصول إلى مركز الشرطة بدلاً من وقت التوقيف .

وقدمت المدعية العامة الم عنية ب حقوق الإنسان في تبعيسيغالباً إلى اللجنة الفرعية رسالة مؤرخة في 29 شباط/فبراير 2008 - 122 بعثت بها إلى وزير الأمن، وأعربت فيها عن قلقها إزاء ال طريقة التي يعتمدتها ضباط الشرطة في عمليات التوقيف و إزاء مخالفات إجرائية معينة ، وطريقة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الشرطة و العلاقات الاجتماعية المتGANسة ، وفيما يلي نصها

خلال تحقيقاتنا، وعمليات الـ تفتيش الـ دورية لمراكز الاحتجاز و خلال أيام التدريب، لاحظنا ممارسات سيئة في إجراءات - 123 الـ اعتقال الخاضعة لقانون الشرطة و العلاقات الاجتماعية المتGANسة ، تتمثل في حالات توقيف جماعية للمواطنين لأسباب مثل عدم إظهار وثائق الهوية أو التشرد المزعوم، وهم أمناء لا يُعتبران من الـ 98 من الدستور، التي تنص على أنه لا يجوز احتجاز أي شخص أو توقيفه أو سجنـه بسبب التزامات غير ناشئة عن جريمة أو جنحة و تذكر قوائم الحالات المحددة التي يمكن فيها تقييد الحق في الـ حرية من الناحية القانونية (...). كما لاحظ مكتب المدعية العامة المعنية ب حقوق الإنسان الـ انتهاكـ المنهجي لـ الأصول القانونية الواجبـ اتباعـها عند احتجازـ أو توقيـفـ المـواطنـينـ، ما دـامـ قـضاـةـ الـ صـلحـ التـابـعـونـ لـوزـارـتكـ يـهـمـ وـنـ اـتـبـاعـ الإـجـراءـاتـ الإـادـارـيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـرـضـ أيـ تـدـابـيرـ تصـحـيـحـيـةـ أوـ عـقـابـيـةـ منـ خـلـالـ قـرـارـ خـطـيـ مـ عـلـيـ صـدـرـ بـعـدـ النـظـرـ فـيـ الـحـجـجـ وـالـأـدـلـةـ الـتـيـ قـمـهاـ الجـانـيـ خـلـالـ جـلـسـةـ استـمـاعـ شـفـوـيـةـ أوـ عـلـىـهـ أـمـمـ حـكـمـةـ بـلـديـةـ "ـ . وـ يـشـكـلـ عـدـمـ اـتـبـاعـ الإـجـراءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـأـنـتـهـاكـ الـلـحـقـ الـجـارـيـ الـوـاجـبـ بـمـقـضـيـ الـمـادـةـ 90ـ منـ الدـسـتـورـ، وـالمـادـةـ 14ـ منـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، وـالمـادـةـ 8ـ منـ اـنـفـاقـيـ الـبـلـدـانـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ (...). وـ فـيـ ضـوءـ مـاـ سـيـقـ، أـرـجـوـ أـنـ تـعـطـيـ تـعـلـيـمـاتـ فـورـيـةـ لـجـمـيعـ ضـبـاطـ شـرـطـةـ الـوـاقـيـةـ، وـدـارـةـ التـحـقـيقـاتـ الـجـانـيـةـ وـقـضـاءـ الـصلـحـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ هـنـدـورـاسـ لـلـامـتـالـ الصـارـمـ، وـفـيـ جـمـيعـ الـأـوـاقـاتـ، لـأـحـکـامـ الـدـسـتـورـ وـلـمـ سـيـقـ ذـكـرـهـ مـنـ سـكـوكـ حقوقـ الـإـنـسـانـ، مـعـ تـحـذـيرـهـ بـأنـ مـنـ الـجـانـزـ تـحـمـيلـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ الـجـانـيـ، مـاـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ لـذـكـرـهـ ."

وأعربت المدعية العامة المعنية ب حقوق الإنسان عن قلقها إلى اللجنة الفرعية فيما يتعلق بهذا القانون، الذي يمثل المدخل - 124 الرئيسي للاحتجاز . وقالت إنها تعتقد أن المشكلة الرئيسية في هذا القانون هو أنه يعطي الشرطة سلطة توصيف السلوك بأنه "تشرد" ، أو "رذيلة" . كما يمنح القانون صلاحيات لقضاة الصلح وهم مسؤولون عن حكميـونـ يقدمون تقاريرـ هـمـ إـلـىـ كـبـيرـ مـفـتـشـيـ الشرـطـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـيـ وـسـيـلـةـ لـمـعـارـضـةـ الـاحـتجـازـ .

وتخلص اللجنة الفرعية إلى أن قانون الشرطة و العلاقات الاجتماعية المتGANسة، والممارسات المؤسسية أرسيا قبولاً مطلقاً ومعترفاً - 125 به ، من جانبـ المـهـيـنـاتـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ ضـمـنـ اـحـتـرـامـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، لـقـوـاـدـ الـقـانـونـ الـتـيـ عـتـرـيـهـ الـغـنـوـضـ وـالـاـتـبـاسـ، أـوـ قـبـولـهـاـ لـتـفـسـيرـ أوـ تـطـبـيقـ مـعـيـنـ لـتـلـكـ الـقـوـاـدـ . وـيـؤـدـيـ ذـكـرـهـ إـلـىـ وـقـوعـ اـنـتـهـاكـاتـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـشـرـطـةـ الـوـاقـيـةـ، وـيـجـعـلـ الـمـحـتـجـزـينـ فـيـ مـوـقـعـ ضـعـفـ، مـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ مـارـاسـةـ التـعـيـبـ وـإـسـاءـةـ الـمـعـالـةـ .

وـ فـيـ رـدـهـ عـلـىـ الـمـلـاحـظـاتـ الـأـوـلـيـةـ لـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ، اـقـتـرـحـ مـكـتبـ المـدـعـيـ الـعـامـ تـفـيـذـ بـرـامـجـ تـدـبـيـعـ عـلـىـ الـفـهـمـ الصـحـيـحـ لـلـقـانـونـ - 126 وـ تـطـبـيقـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ ثـوـسـعـ لـتـشـمـلـ أـيـضـاـ مـكـتبـ الـمـحـاـميـ الـعـامـ . وـ فـيـمـاـ يـنـتـلـعـلـقـ بـتـطـبـيقـ هـذـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ الـحـالـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـأـحـدـاثـ 28ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيهـ 2009ـ، رـأـيـ مـكـتبـ الـمـدـعـيـ الـعـامـ أـنـ هـنـاكـ مـيـالـةـ فـيـ تـكـيـكـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ، الـوـارـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ، وـجـودـ مـنـاخـ عـالـمـ لـإـقـلـاتـ مـنـ الـعـقـابـ . كـمـ رـأـيـ رـفـضـ الـتـلـمـيـعـ بـوـجـودـ "ـسـيـاسـةـ دـوـلـةـ"ـ أـوـ "ـمـوـافـقـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـاتـ"ـ عـلـىـ الـاحـتجـازـ الـمـحـتـجـزـينـ .

وـ فـيـمـاـ يـنـتـلـعـلـقـ بـقـانـونـ الـشـرـطـةـ وـالـعـلـاقـاتـ الـإـجـمـاعـيـةـ الـمـتـGANSـةـ، تـوـصـيـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ بـمـاـ يـلـيـ - 127

أنـ يـعـدـ لـقـانـونـ اـضـمـنـ تـعـرـيـفـ الـجـرـامـ الـتـيـ عـرـضـ مـرـتـكـبـهاـ لـلـاحـتجـازـ لـدـىـ الـشـرـطـةـ تـعـرـيـفـ صـحـيـحـ اـوـفـقاـ لـقـانـونـ الـجـانـيـ، وـضـمـنـ مـرـاعـاـتـ الـأـصـولـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـفـلـوـرـوفـ مـنـ دـوـنـ اـسـتـنـاءـ .

أنـ تـصـدـرـ سـلـطـاتـ الـشـرـطـةـ الـعـلـيـاـ وـالـسـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ (ـالـقـضـاءـ وـالـمـحـاـميـ وـالـعـامـ وـنـ)، وـمـمـثـلـ وـمـكـتبـ الـمـدـعـيـ الـعـامـ وـمـمـثـلـ وـمـكـتبـ الـمـفـوضـ الـوـطـنـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أوـمـرـ بـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـتـيـ يـرـوـنـهـاـ ضـرـوريـةـ فـيـ مـجـالـاتـ اـخـتـصـاصـهـ مـلـوـقـ الـأـنـتـهـاكـ الـرـوـتـنـيـ وـالـوـاسـعـ النـطـاقـ لـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ مـارـاسـةـ الـشـرـطـةـ لـسـلـطـاتـهـ .

أنـ تـوـضـعـ لـوـاـحـ تـنـظـمـ الـسـجـلـاتـ الـرـسـمـيـةـ فـيـ مـرـاكـزـ الـشـرـطـةـ لـتـتـأـكـدـ مـنـ أـنـهـ تـحـتـويـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ كـامـلةـ وـمـفـصـلـةـ عـنـ كـلـ حـالـةـ مـنـ حـالـاتـ الـاحـتجـازـ لـدـىـ الـشـرـطـةـ .

أنـ يـنـشـأـ عـلـىـ سـيـلـ الـاسـتـعـجالـ سـجـلـ مـرـكـزـيـ قـائـمـ عـلـىـ الـحـاسـوبـ فـيـ وزـارـةـ الـأـمـنـ، يـحـتـويـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـينـ .

بموجب القانون المذكور أعلاه (تاريخ ووقت الوصول والمغادرة، وسبب الاحتجاز وضباط الشرطة المشاركون في العملية) و أن توفر إمكانية إنتاج بيانات إحصائية موثوقة وشفافة .

ووافق مكتب المدعي العام، في رده على ال ملاحظات الأولية للجنة الفرعية، على هذه التوصيات - 128.

NACMIS، وفيما يتعلق بتوسيع إنشاء سجل ، ذكرت وزارة الأمن أنه استخدم منذ عام 1998 نظام حاسوبيا معروفا باسم - 129 يحفظ سجلات تفصيلية لحالات الاحتجاز . وبسبب القيود الاقتصادية والتكنولوجية، لم يكن من الممكن إتاحته لمراكز الشرطة عبر شبكة الإنترنت. ومع ذلك، تُسجل هذه المعلومات يدويا في المكتب الرئيسي.

ونظر المفوض الوطني لحقوق الإنسان أن إصلاح قانون الشرطة خلال ولاية الرئيس زيلايا جرّد المجلس الوطني للأمن الداخلي - 130 من مسؤولياته الأساسية، وحصر السلطة المؤسسية المطلقة في يد الشرطة عن طريق إزالة أي إمكانية لأن يدير مسؤولون من خارج قوة الشرطة مديرتين على الأقل من المديريات العامة، وفُصل الرقابة الخارجية.

### حق المثول أمام القضاء

( ) تنص المادة 182 من الدستور على ضمان الإحضار أو المثول الشخصي أمام القضاء على النحو التالي - 131

: يجوز لأي شخص متضرر أو أي شخص يتصرف نيابة عنه أن يطلب المثول أمام القضاء في الحالات التالية"

عندما يتم توقيفه أو احتجازه أو منعه بأي شكل من الأشكال من التمتع بالحرية الفردية على نحو غير قانوني؛ (1)

عندما يتعرض المحتجز أو السجين، خلال فترة الاحتجاز القانونية أو خلال فترة السجن للاعتداء والتعذيب وإساءة المعاملة (2) والابتزاز غير القانوني أو ل أي شكل من أشكال الإكراه أو تقييد الحرية أو ال مضائقه غير الازمة ل ضمان سلامته أو الحفاظ على "النظام في السجن".

ويمكن اتخاذ إجراء المثول أمام القضاء دون اشتراط الحصول على إذن ودون إجراءات شكلية ، لا شفويا ولا خطيا ، بأي وسيلة - 132 من وسائل الاتصال، في أيام العمل أو غير أيام العمل وبشكل مجاني.

و لا يجوز للقضاة والموظفين القضائيين استبعاد إجراء المثول أمام القضاء ولديهم التزام مطلق ب اتخاذ خطوات فورية لوقف - 133 انتهاك الحرية الشخصية أو ال سلامة

و هذه ال ضمانة ال أساسية للحق في الحرية الشخصية والسلامة البدنية و ال معاملة ال كريمة أمر حيوي لمنع التعذيب وغيره - 134 من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وبخاصة في حالات الطوارئ أو حالات الصراع السياسي والاجتماعي المكثف . وأكدت اللجنة الفرعية أن القواعد الدستورية والتشريعية المعمول بها في هندوراس لا تعرقل بساطة وسرعة تنفيذ حق المثول أمام القضاء في مختلف أشكاله، سواء لمنع أو إنهاء الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي أو لمعالجة أي تدهور غير مبرر قانونيا في ظروف الاحتجاز .

وقد بذل بعض القضاة، التزاما بما دعوا إليه ، جهودا محمودة لتطبيق حق المثول أمام القضاء تطبيقا فعالا . و هكذا، أحاطت اللجنة - 135 الفرعية علما بحالات المثول أمام القضاء التي نفذت بطريقة بسيطة وسريعة من جانب المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وقضية الإنفاذ ، والتي تمت في بعض الأحيان عن طريق الهاتف، وأدت إلى الإفراج عن العديد من الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية بعد أحداث 28 حزيران/يونيه 2009.

ومع ذلك، تلفت اللجنة الفرعية أيضا شكاوى مفادها أن إجراءات المثول أمام القضاء كانت بطيئة للغاية بشكل لا يخدم الغرض - 136 منها والتمثل في استبعاد أو وضع حد ل اعتقال غير القانوني. وأحاطت علما أيضا ب الحالات التي لم تطبق فيها سلطات السجون ( ) حكم قضائي اب وقف التدهور غير ال مشروع في ظروف الاحتجاز تطبيقا يراعي الأصول .

### توصي اللجنة الفرعية بما يلي - 137

أ) اتخاذ السلطات العليا في المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ أوامر الإحضار أمام القضاء لخطوات الازمة لضمان فعالية هذه الضمانات الأساسية ضد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

ب) ضمان ال فعالية في إعمال حق المثول أمام القضاء في حالات الطوارئ وعدم جواز تقييده بصورة مطلقة؛

ج) إنشاء سجل مركزي لإجراءات المثول أمام القضاء ، على سبيل الاستعجال، تحت إشراف المحكمة العليا؛

د) إنشاء سجل ب حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي عرضت على المحاكم في هندوراس ، وذلك تحت إشراف المحكمة العليا؛

ه) توفير التدريب لمختلف الجهات الفاعلة - القضاة والمدعين العامين والمحامين العامين - من أجل نشر الممارسات الجيدة المنوه بها؛

و) إجراء تحقيق فوري و شامل في المخالفات التي تتعلق بحسن سير العمل في ما يتعلق ب ضمان الحق في المثول أمام القضاء ، بما في ذلك الهجوم الذي تعرض له قاض ي ال إنفاذ أوسمار فاجاردو في 3 آب/أغسطس 2009 عندما كان يشارك في إجراءات المثول أمام القضاء في مركز الشرطة رقم 1 في سان بندرو سولا

واقتصرت وزارة الأمن في تعليقاتها على ال ملاحظات الأولية للجنة الفرعية، إشراك الشرطة الوطنية في برامج التدريب المذكورة - 138 أعلاه. وأشارت إلى أنه، و منذ التحول إلى نظام التقاضي، استُثمر الكثير من الموارد في تدريب القضاة والمدعين العاملين والمحامين العاملين، ول يس في تدريب ضباط الشرطة. و نتيجة لذلك ، ارتكبت الشرطة، مع دخول ال إجراءات ال جنائية ال جديدة حيز التنفيذ، أخطاء كان يمكن تجنبها بتحسين ال تدريب، و هي أخطاء لم يتم تجاوزها إلا بعد سنوات عديدة من الخبرة.

#### خامساً - حالة الأشخاص المحروم من حريةهم في عهدة الشرطة

في تيفوسى غالبا ، زارت اللجنة الفرعية الشعبتين رقم 1 و 3 من شعب الشرطة في المدينة ومركز مقاطعة ماينتشن و مركز مقاطعة - 139 كينيدي و مقر الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية . و في سان بندرو سولا والمناطق المجاورة، زارت اللجنة الفرعية الشعبية رقم 5 في شولوما و ال شعبة رقم 2 من شعب الشرطة في المدينة . و خلال هذه الزيارات عقدت اللجنة الفرعية مقابلات خاصة، فردية وجماعية، مع المحتجزين . و تمكن اللجنة الفرعية أيضا من النظر في الدفاتر التي تُسجل فيها الأحداث اليومية في المؤسسات، بما في ذلك و على وجه الخصوص سجل المحتجزين، ومن م نقاشة تسخير المؤسسات مع الموظفين العاملين ، وزيارة المبني

كما زارت اللجنة الفرعية مقر فرقه كوبرا التابعة للشرطة . و ليس هذا المقر في ال عادة مكانا للاحتجاز، و مع ذلك احتجز فيه - 140 26. متظاهرا تم توقيفهم بعد مظاهرات يوم 12 آب/أغسطس 2009 ( ) . و لم يكن في المقر معتقلون عندما زارت ه اللجنة الفرعية

و بشكل عام، يبقى المحتجزون في عهدة الشرطة ل حوالي 24 ساعة. و إذا ظهر دليل على وجود جريمة خلال هذه الفترة، يُنقلون - 141 إلى الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية للتحقيق معهم . و عندما يُعطي أمر ب الاحتجاز السابق للمحاكمة، فإن هم يبقون في مقر الدائرة أو يُنقلون إلى السجن. و إذا كانت الأدلة تبين فقط مخالفة بسيطة، يتم إطلاق سراحهم.

#### تسجيل الاحتجاز كضمانة ضد التعذيب و إساءة المعاملة

خلصت اللجنة الفرعية إلى أن نظام السجل في مراكز الشرطة التي تمت زيارتها بدائي وغير موثق به. و لا يتبع مرافقه - 142 لوصول المحتجزين وإطلاق سراحهم ، مما يزيد من هشاشة وضع المحتجزين . كما يوجد سجل مهم بدون فيه الضابط المناوب أنشطة الموظفين داخل مركز الشرطة وخارجها ، وسجل ل المحتجزين. و يحتوي هذا السجل على اسم المحتجز و وقت وصوله و مغادرته وسبب احتجازه . و لاحظت اللجنة الفرعية، في إحدى الحالات المتعلقة ب حادث توقيف أكثر من 30 شخصا، أن حالات الاحتجاز من جلت في سجل المهام لكنها لم تُسجل في سجل المحتجزين . و بعد تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها في المقابلات مع مختلف السلطات، ومع المعتقلين أنفسهم، خلصت اللجنة الفرعية إلى أن ضباط الشرطة قاموا، على ما يعتقد، بتعديل السجلات في بعض الأحيان ، وأن المعلومات التي قدمها المحتجزون لا تتطابق في كثير من الأحيان مع ما ذكر في السجلات.

ولم يكن في أي من مراكز الشرطة التي زارتتها اللجنة الفرعية سجل عام للشكوى أو سجل لزيارات الأقارب أو المحامين أو - 143 هيئات الرصد.

وترى اللجنة الفرعية أن حفظ سجلات سلية لحالات الحرمان من الحرية هو أحد الضمانات الأساسية ضد التعذيب و إساءة - 144 المعاملة وشرط أساسى للإعمال الفعال للحق في الإجراءات القانونية الواحية، بما في ذلك الحق في الطعن في مشروعية الحرمان من الحرية ( الحق في المثول أمام القضاء ) و حق المحتجز في المثول الفوري أمام أحد القضاة .

و مع أن لدى بعض مراكز الشرطة سجل ال لأمتعة الشخصية، لاحظت اللجنة الفرعية أن المعلومات الواردة في هذا ال سجل - 145 عن أمتعة المحتجزين غير كافية ، لم يسجل فيه أي شيء منذ كانون الثاني/يناير 2009. وذكر عدة معتقلين قابلتهم اللجنة الفرعية أن ضباط الشرطة المشاركون في توقيفهم سرقوا أموالهم وأمعنتم الشخصية الأخرى

؛ في ضوء ما سبق، توصي اللجنة الفرعية بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي - 146

(أ) ضمان الاحتفاظ بسجل يبيّن أسماء الموقوفين ولأسباب المحددة لحرمانهم من الحرية، والوقت الدقيق لبدء الاحتجاز، وطول( فترة الاحتجاز ، والسلطة التي أمرت بالاحتجاز ، و هوية موظفي إنفاذ القانون المعينين، إلى جانب معلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز، وسلسلة الحراسة ، و وقت أول مثال للمحتجز أمام قاض أو أمام موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية؛

(ب) الاحتفاظ بسجلات الشكاوى الواردة و زيارات الأقارب والمحامين وهيئة الرصد، والأمتعة الشخصية للمحتجزين؛)

(ج) تدريب أفراد الشرطة على استخدام السجل بطريقة مناسبة و مستمرة؛

(د) ضمان إشراف كبير الضباط على نظام السجل إشرافا دقيقا ، من أجل ضمان تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة ب الحرمان من( الحرية بشكل منتظم .

وأقر مكتب المدعي العام، في رده على ال ملاحظات الأولية للجنة الفرعية، بالحاجة إلى تحسين نظام السجلات وإلى إنشاء نظام - 147 لرقابة الداخلية.

#### معلومات عن حقوق المحتجزين

إذا أراد الأشخاص المحروم و ن من حريةهم ممارسة حقوقهم على نحو فعال، يجب أن يعلموا ب هذه الحقوق ويفهموها. و إذا جهل - 148 الناس حقوقهم ، تناقض قدرتهم على ممارستها بفعالية تقليصا خطيرا . لذلك ، فإن تزويد الأشخاص المحروم من حريةهم ب معلومات عن حقوقهم يشكل عنصرا أساسيا في الوقاية من التعذيب و إساءة المعاملة . ووفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل الاحتجاز أو السجن ( ) ، يتبعين على السلطة المسؤولة عن التوقيف أو الاحتجاز أو السجن تزويد أي شخص لحظة توقيفه و عند بدء احتجازه أو سجن ه أو بعدهما مباشرة، ب معلومات و شروح عن حقوقه و عن كيفية الاستفادة من ها . وقد

توصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان إتاحة المصادر والكتيبات والمواد الإعلامية الأخرى التي تحتوي - 149 على معلومات واضحة وبسيطة بشأن حقوق الأشخاص المحرمون من حريتهم، في جميع أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة. وينبغي أن تبين هذه المواد صراحة حق المحتجزين في السلامة الجسدية والعقلية، والحظ المطلق لاستخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. و توصي اللجنة الفرعية أيضا بضرورة تدريب ضباط الشرطة على إبلاغ المعتقلين بصورة منهجية ب حقوقهم ومساعدتهم في ممارسة تلك الحقوق منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم . و ينبعى تجميع هذه المعلومات في نموذج يسل م إلى جميع المحتجزين كى يوقدوا عليه . وينبغي أن يحتفظ المحتجز بنسخة من هذا النموذج.

**خطر استخدام الاعترافات أساساً على إلدانة**

توصي اللجنة الفرعية بأن تضمن الدولة الطرف التطبيق العملي للمادة 7 من المادة 101 والمادة 200 من قانون الإجراءات - 150 الجنائية و بأن تضمن وبالتالي الأيرادي القضاة البيانات التي تحصل عليها الشرطة أثناء الاحتجاز، بطريقة تشكل انتهاكاً لتلك الأحكام، عندما يصدرون حكم ا يتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة أو بتجميد ممتلكاته فيه أو إدانته . ووفقاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على الدولة الطرف أن تضمن عدم الاستشهاد بآية أقوال يثبت أنه تم الإلقاء بها نتيجة لتعذيب، كدليل في آية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بالتكلب التعذيب.

### الحق في إبلاغ طرف ثالث بالاحتجاز

يشكل حق الأشخاص المحرومين من حريةتهم بـ إبلاغ شخص من اختيارهم (الأقارب أو الأصدقاء أو غيره م ا) بأنهم محتجزون، - 151 ضمانة أساسية ضد التعذيب و إساءة المعاملة. و وفقاً للشهادات التي تلقتها اللجنة الفرعية، لا يُحترم هذا الحق دائمًا في هندوراس. وبالإضافة إلى ذلك، و بالنظر إلى أن مراكز الشرطة لا تملك ميزانية لإطعام الأشخاص المحرومين من حريةتهم، و الذين يعتمدون بالتالي على أسرهم في تزويدهم بـ الطعام أو المال، يكتسي الحق في إبلاغ طرف ثالث بـ الاحتياجات الأساسية للمحتجزين، ليس فقط لأن ذلك جزء من العملية الواجبة قانوناً، بل أيضًا من باب لبيبة الاحتياجات الأساسية للمحتجزين . و توصي اللجنة الفرعية السلطات في هندوراس بـ أن تكفل الاحترام الصارم لهذا الحق.

الفحص الطبي للمتحجزين

لاحظت اللجنة الفرعية عدم اجراء أي فحوص طبية للمتحجزين في مراكز الشرطة التي زارتها ولا في مرافق الدائرة الوطنية - 152 للتحقيقات الجنائية . فإجراء الفحوص الطبية للمتحجزين في هذه الأماكن لا يندرج ضمن الممارسات الروتينية . ويعتمد الوصول إلى طبيب على موقف ضباط الشرطة المعينين ، حتى عندما يتعرض الشخص الموقوف للضرب على يد ال ضباط أنفسهم . وعندما ينقل الضباط السجناء الى العبادات (عيادات الطوارئ التابعة للسجون ) ، تُجرى الفحوصات على ، بدأطباء عام ين

ورأت اللجنة الفرعية أن الفحوص الطبية التي تجرى سطحية، وأن شكل النماذج التي تمثل في هذه الحالات غير مكتمل. وفي - 153 العادة، لا تُجرى الفحوص الطبية المطلوبة بشكل كامل. والفحوص التي تُجرى غير كافية ولا تبين بشكل كاف (1) العلاج الذي تم الحصول عليه، أو (2) سبب الإصابات، أو (3) نوع الإصابات ومكانها وخصائصها، و التفاصيل التي يمكن أن تستخدم ليس فقط في تحديد مدى اتساق تقارير أو شكاوى التعذيب، بما يشكل أداة مفيدة لمنع التعذيب، ولكن أيضاً في الحلول دون تقديم شكاوى كاذبة ضد الشرطة تدعى التعرض، لهذا النوع من السلوك بات.

وزارت اللجنة الفرعية عيادة مقر الشرطة في مقاطعة ماينتشن ، حيث لاحظت عدم الاحتفاظ ب أي سجل للأشخاص الذين تلقهم - 154 الشرطة إلى هناك . وذكر الطبيب الذي كان مناوبًا خلال الزيارة أن الشرطة تجلب في بعض الأحيان أشخاص ا تعرضوا لإساءة المعاملة ال جسدية و ال نفسية . ومع ذلك ، يمتنع الأطباء عن إبلاغ السلطات المختصة ب علامات إساءة المعاملة لعدم وجود قانون يقضى ب ذلك ، وكذلك لأنهم يخشون العواقب . كما أبلغ الطبيب المناوب اللجنة الفرعية ب أن ال عيادة عالجت عددا أكبر من المعتقلين المصابين ب جروح في تموز / يولى ٥ و آب / أغسطس ٢٠٠٩ ، بسبب المظاهرات . وأشار أيضا إلى أن مكتب المدعي العام يطلب في بعض الأحيان معلومات عن حالات العنف المنزلي ، لكنه لم يطلب أبدا معلومات عن حالات تعذيب

توصي اللجنة الفرعية باعتماد التدابير المناسبة لضمان توافر عدد كافٍ من الأطباء لضمان معاينة جميع المحتجزين، وليس فقط 155 المحتجزين في المراكز المتكاملة ، ولضمان السماح للأطباء بالعمل بشكل مستقل وتقى التدريب في فحص الحالات المحتملة للتعذيب أو إساءة المعاملة وتسبيلها ، وفقاً لأحكام بروتوكول استنبول. و توصي اللجنة الفرعية أيضاً بتسجيل اسم الطبيب ونتائج الفحص على النحو الواجب إذا كان المحتجز قد خضع لفحص طبي ( ) . وينبغي استخدام بروتوكول استنبول كإداة لتحسين التقارير الطبية والنفسية و لمنع التعذيب

وعلق مكتب المدعي العام، في رده على ال ملاحظات الأولية للجنة الفرعية، قائلاً إن الحالة الموصوفة تستحق التحقيق بمشاركة - 156 كلية الطب في هندوراس. وينبغي إيلاء هذه التوصية الاعتبار الواجب وتنفيذها ب توفير ميزانية كافية ، ومع أن التعذيب لا يستخدم كسياسة تنتهجها الدولة في هندوراس في أنشطتها القمعية ، من المفيد مراعاة بروتوكول استنبول بهدف منع التعذيب وضمان الامتثال لأحكام المادة 68 من الدستور. وأقر المكتب ب ضرورة تحسين نظام السجلات وزيادة وعي الأطباء ب وجهم في أن يبلغوا السلطة المختصة ب جميع الأفعال الإجرامية المحتملة التي يلاحظونها أثناء تأدية عملهم . و عدم قيامهم بذلك قد يحملهم مسؤولية جنائية لأن سلوك الأطباء مشمول بالفقرة 5 من المادة 388 من القانون الجنائي.

**نظام تمكين المحتجزين من تقديم الشكاوى والطعون**

<sup>157</sup> ان حق أي محتجز في تقديم طلب أو شكوى يشأن المعاملة التي يلقاها، وبخاصة في حالات التعذيب أو اساءة المعاملة، الى -

السلطات المسئولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الضرورة، إلى السلطات المخولة صلاحيات المراجعة أو الإنصاف، يشكل ضمانة أساسية ضد التعذيب ( ). لاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الضحايا قم واشك اوى إلى المدعى العام، غير أن عدد هذه الحالات قليل للغاية.

توصي اللجنة الفرعية بأن يوفر الموظف ون المكافف ون بالعمل في مراكز الشرطة معلومات لجميع الأشخاص المحرومين من - 158 حريثم عن الحق في تقديم طلب أو شكوى بشأن المعاملة التي يلقونها في الحجز. و يجب معالجة كل طلب أو شكوى على الفور والرد ( ) عليها من دون تأخير لا مبرر له، ويجب اتخاذ خطوات للتأكد من أن الشخص المحتجز لا يتعرض للأذى بسبب تقديم الشكوى.

ينبغي أن تضمن السلطات إمكانية الممارسة العملية لحق في تقديم شكوى أو في الطعن عندما يتطرق الأمر بالتعذيب و إساءة - 159 المعاملة، واحترام مبدأ السرية على النحو الواجب. ولا ينبع أن يتدخل أفراد الشرطة في إجراءات تقديم الشكاوى أو مراقبة الشكاوى الـ موجهة إلى السلطات المختصة، ويجب لا يكون بوسعيهم الاطلاع على محتوى الشكاوى. وتوصي اللجنة الفرعية بوضع قواعد يتبعها ضباط الشرطة في معالجة الشكاوى، وهي قواعد ينبغي أن تغطي تقديم الـ شكوى إلى السلطات المختصة و واجب توفير المواد الـ لزمرة لصوغ الشكاوى.

## ظروف العمل وتدريب موظفي الشرطة

قـ الـ الكثير من ضباط الشرطة الذين قـايلـتهم اللجنة الفرعـية إنـهم يـعـانـون من صـعـوبـات مـالـية بـسـبـب انـخـاضـ رـوـاتـبـهمـ .ـ وبالـإـضـافـةـ - 160ـ إلىـ ذـلـكـ ،ـ زـارـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ ،ـ فـيـ مـقـرـ الشـرـطـةـ فيـ مـقـاطـعـةـ مـاـيـنـشـنـ مـنـامـاتـ الضـبـاطـ وـ لـاحـظـتـ الـظـرـوفـ السـيـئةـ التـيـ يـعـيشـونـ فـيـهاـ الـعـلـمـ .ـ

ترى اللجنة الفرعية أن المصاعب المالية التي يـعـانـيـ منها ضـبـاطـ الشـرـطـةـ تـسـاعـدـ عـلـىـ الفـسـادـ،ـ ولـذاـ فـهـيـ تـوصـيـ بـإـعادـةـ النـظرـ - 161ـ فيـ مـرـتـبـاتـ الشـرـطـةـ لـضـمـانـ أـنـ تـكـوـنـ مـلـامـةـ .ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـزـوـدـ السـلـطـاتـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ بـالـمـعـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـقـيـامـ بـعـلـمـهمـ .ـ

وـأـ بـلـغـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ بـأـنـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ تـلـقـواـ القـلـيلـ جـداـ مـنـ الـتـدـريـبـ،ـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ فـتـرـةـ تـنـتـراـوـحـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ وـسـتـةـ أـشـهـرـ بـعـدـ الـالـتـدـريـبـ .ـ خـرـوجـ مـنـ الـمـدـرـسـةـ الـابـتدـائـيـةـ وـ لـاحـظـتـ أـنـ عـدـدـ اـنـفـرـادـ أـعـرـبـواـ عـنـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـتـدـريـبـ الـمـنـاسـبـ .ـ وـقـالـ أحدـ الـأـفـرـادـ "ـ إـنـ "ـالـمـشـاعـرـ مـضـلـلـةـ وـتـجـعـلـكـ عـديـمـ الـفـعـالـيـةـ؛ـ وـنـحنـ بـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ نـتـلـمـ كـيـفـيـةـ السـيـطـرـةـ عـلـيـهـ اـ .ـ

تـوصـيـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ بـأـنـ يـتـلـقـيـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ الـمـكـلـفـينـ بـالـعـلـمـ فـيـ مـرـاكـزـ الشـرـطـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ مـرـاكـزـ 163ـ الـاحـجـارـ التـدـريـبـ الـمـنـاسـبـ عـلـىـ عـمـلـيـاتـ التـوقـيفـ وـ عـلـىـ اـحـتـجازـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ حـرـيـثـهـمـ،ـ وـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـكـرـ مـنـعـ التـعـذـيبـ وـالـمـعـاملـةـ الـقـاسـيـةـ أوـ الـلـاـإـنسـانـيـةـ أوـ الـمـهـيـنـةـ،ـ وـ عـلـىـ الـاستـخـدـامـ السـلـيمـ لـلـسـجـلـاتـ .ـ

## نـظامـ لـمـراـقبـةـ الشـرـطـةـ كـضـمـانـ ضدـ التـعـذـيبـ وـ إـسـاءـةـ الـمـعـاملـةـ

خلـصـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ إـلـىـ أـنـ هـ لـيـسـ لـدـىـ هـنـدـورـاسـ نـظـامـ فـعـالـ لـلـإـشـرـافـ وـالـلـرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ عـلـىـ ظـرـوفـ الـاحـجـازـ وـ عـلـىـ الـطـرـيقـةـ - 164ـ الـتـيـ يـتـبـعـهاـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ فـيـ مـعـاملـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـيـنـ يـنـعـيـنـ حـرـيـثـهـمـ .ـ إـسـاءـةـ الـمـعـاملـةـ،ـ وـلـذاـ وـصـيـ بـإـنـتـشـرـ مـنـ الـسـلـطـاتـ فـيـ هـنـدـورـاسـ هـذـاـ النـظـامـ .ـ

## الـظـرـوفـ الـمـادـيـةـ

لـاحـظـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ أـنـهـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ تـقـرـيـباـ وـ مـنـ دـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ،ـ تـنـظـلـ الـظـرـوفـ الـمـادـيـةـ لـاـحـجـازـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ 165ـ حـرـيـثـهـمـ فـيـ مـقـرـ الشـرـطـةـ بـعـيـدةـ كـلـ الـبـعـدـ عـنـ الـظـرـوفـ الـمـتـوـخـةـ .ـ فـ حـالـةـ الـزـنـزـانـاتـ مـنـ حـيـثـ الصـيـانـةـ وـالـنظـافـةـ يـرـثـيـ لـهـاـ فـيـ الـعـادـةـ .ـ وـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ لـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـكـفـيـ مـنـ دـورـاتـ الـمـيـاهـ،ـ أـوـ تـكـوـنـ مـعـطـلـةـ وـتـبـعـتـ مـنـهـاـ روـاحـ كـرـيـهـةـ،ـ وـلـيـسـ فـيـهاـ مـيـاهـ جـارـيـةـ .ـ وـ لـيـسـ هـنـاكـ فـرـشـ وـبـطـانـيـاتـ وـأـنـاثـ مـنـ أـيـ نوعـ وـيـنـامـ الـمـعـنـقـلـ وـنـ دـائـمـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ .ـ

وـ فـيـ الـدـائـرـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـتـحـقـيقـاتـ الـجـانـيـةـ فـيـ تـيـغـوـسـيـغـالـيـاـ،ـ يـحـتـجزـ الـمـعـتـقـلـونـ لـعـدةـ أـشـهـرـ دـوـنـ اـنـقـطـاعـ أـحـيـاناـ،ـ فـيـ زـنـزـانـاتـ عـدـيـمةـ - 166ـ الـتـهـوـيـةـ دـوـنـ إـضـاءـةـ طـبـيـعـيـةـ أوـ اـصـطـنـاعـيـةـ،ـ وـ لـاـ يـسـمـحـ لـهـلـوـلـ الـمـعـتـقـلـينـ بـتـرـكـ هـذـهـ زـنـزـانـاتـ إـلـىـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـمـرـاحـضـ .ـ وـ لـاـ يـسـمـحـ لـلـمـحـتـجـزـينـ بـالـذـهـابـ إـلـىـ الـفـنـاءـ وـلـاـ جـوـودـ لأـيـ أـشـطـةـ تـرـفيـهـيـةـ .ـ وـعـنـدـمـ زـارـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ الـدـائـرـةـ،ـ كـانـ هـنـاكـ 10ـ مـحـتـجـزـينـ فـيـ زـنـزـانـتـيـنـ تـبـلـغـ مـسـاحـةـ كـلـ مـنـهـاـ حـوـالـيـ 20ـ مـتـرـاـ مـرـبـعاـ (ـ 4ـ مـحـتـجـزـينـ فـيـ زـنـزـانـةـ 6ـ وـ 6ـ فـيـ زـنـزـانـةـ أـخـرىـ)ـ .ـ وـضـمـتـ زـنـزـانـةـ ثـلـاثـةـ بـنـفـسـ الـمـسـاحـةـ تـقـرـيـباـ ثـلـاثـةـ أـفـرـادـ مـنـ الـشـرـطـةـ مـتـهمـيـنـ بـارـتـكـابـ جـرـائمـ،ـ وـكـانـ قـدـ مـضـىـ عـلـىـ اـحـتـجازـ هـمـ فـيـهـ خـمـسـةـ شـهـرـ وـثـلـاثـةـ شـهـرـ وـشـهـرـينـ عـلـىـ التـوـالـيـ .ـ وـتـقـوـفـ فـيـ هـذـهـ زـنـزـانـةـ إـضـاءـةـ اـصـطـنـاعـيـةـ وـلـكـنـ لـاـ تـصـلـهـاـ أـيـ إـضـاءـةـ طـبـيـعـيـةـ .ـ وـكـانـ اـثـنـانـ مـنـ الـمـعـتـقـلـينـ يـعـانـونـ مـنـ اـمـرـاضـ جـلـديـةـ نـاتـجـةـ عـنـ دـمـ التـعرـضـ لـضـوءـ الشـمـسـ .ـ

وـعـادـةـ مـاـ تـضـافـ إـلـىـ الـظـرـوفـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ مـشـكـلـةـ الـاـكـتـظـاظـ .ـ فـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ،ـ عـنـدـمـ زـارـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ الشـعـبـةـ رقمـ 3ـ 167ـ مـنـ شـعـبـ الشـرـطـةـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـجـدـتـ فـيـهاـ 18ـ مـحـتـجـزاـ أـحـضـرـوـاـ إـلـيـهاـ خـلـالـ السـاعـاتـ الـأـرـبـعـ وـالـعـشـرـينـ السـابـقـةـ ،ـ وـ وـضـعـوـاـ جـمـيعـاـ فـيـ زـنـزـانـةـ وـاحـدـةـ مـخـصـصـةـ لـلـرـجـالـ الـكـبـارـ ،ـ وـ هـيـ زـنـزـانـةـ تـبـلـغـ مـسـاحـتـهاـ حـوـالـيـ 18ـ مـتـرـاـ مـرـبـعاـ .ـ وـنـكـرـتـ الشـرـطـةـ نـفـسـهـاـ أـنـ عـدـدـ الـمـحـتـجـزـينـ فـيـ عـطـلـاتـ نـهـاـيـةـ الـأـسـبـوعـ يـتـرـاـوـحـ بـيـنـ 70ـ وـ 120ـ فـيـ الـبـيـوـمـ الـوـاحـدـ ،ـ وـأـنـ العـدـدـ الإـضـافـيـ مـنـ الـمـحـتـجـزـينـ الـذـيـنـ لـاـ تـسـتـوـعـهـمـ الـزـنـزـانـينـ يـبـقـيـونـ فـيـ الـبـالـةـ .ـ وـ فـيـ مـرـكـزـ مـاـيـنـشـنـ ،ـ لـاحـظـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ أـنـ زـنـزـانـاتـ الـتـيـ تـبـلـغـ مـسـاحـتـهاـ 22ـ مـتـرـاـ مـرـبـعاـ قـدـ تـسـتـقـبـلـ ماـ يـصـلـ إـلـىـ 40ـ أوـ 50ـ مـعـنـقـلـاـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ .ـ وـ هـذـهـ زـنـزـانـاتـ مـظـلـمـةـ لـلـغاـيـةـ وـبـدـونـ تـهـوـيـةـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ سـوـىـ نـافـذـةـ وـاحـدـةـ صـغـيرـةـ جـداـ .ـ رـائـحةـ لـاـ تـطـاقـ .ـ

وـأـ بـلـغـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ زـارـتـهـاـ بـأـنـ هـ عـادـةـ مـاـ يـحـتـجزـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ فـيـ مـرـافقـ مـنـفـصلـةـ .ـ وـمـعـ ذـلـكـ - 168ـ لـاحـظـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ بـعـضـ حـالـاتـ اـحـتـجازـ الـقـاـصـرـينـ تـرـاـوـحـ أـعـمـارـهـمـ مـاـ بـيـنـ 15ـ سـنـةـ وـ17ـ سـنـةـ مـعـ أـشـخـاصـ بـالـعـيـنـ .ـ وـفـيـ

الأطفال، يوضعن في مكاتب نتيجة ل عدم توافر زنزانات.

و في مركز مقاطعة مانشتين رأت اللجنة الفرعية مكتب ا تم تجديد ه ويبدو في حالة ممتازة وفيه أثاث وتجهيزات جديدة ، وعلى -169 بابه لوحة مكتوب عليها "مرصد العنف". ومع ذلك، لم يكن المكتب مستعملًا ولم يكن أي من ضباط الشرطة الذين استُ جوب قادر على أن يشرح ل لجنة الفرعية الغاية من ذلك المكتب.

توصي اللجنة الفرعية بإجراء تفتيش ل مراكز الشرطة ومباني الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية في أقرب وقت ممكن من أجل -170 صياغة وتنفيذ خطة، على سبيل الاستعجال، تهدف إلى تحسين أماكن الاحتجاز في المؤسسات القائمة، و من ثمة كفالة الـ حق في معاملة لائق ة من حيث الإيواء، والتهوية ، والمرافق الصحية، والإضاعة ، والمرافق الأساسية الأخرى. وينبغي أن يُجري عملية التفتيش فريق متعدد التخصصات يتكون من ممثرين عن مختلف المؤسسات المختلفة بتفتيش أماكن الاحتجاز التابعة لشرطة. وينبغي تحسين الظروف المادية في الزنزانات على الفور، و لا سيما فيما يتعلق ب مراعاة المعايير الدنيا من حيث المساحة الأرضية وحجم الهواء والإضاعة والتهوية لكل محتجز.

و توصي اللجنة الفرعية، حيثما أمكن، بتمكين الأشخاص المحتجز ين في مراكز الشرطة لأكثر من 24 ساعة من أخذ ما لا - 171 . ( ) يقل عن ساعة واحدة لممارسة تمارين رياضية خارج زنزاناتهم مرة واحدة في اليوم على الأقل

و في رد مكتب المدعي العام على ال ملاحظات الأولى للجنة الفرعية، أشار إلى عدم وجود مخطوطات ل بناء مراكز الاحتجاز -172 والسجون وتجهيزها وتنظيمها وإدارتها . و لا توجد اعتمادات من الميزانية ولا تمويل خارجي، لأن سياسة وكالات التمويل الدولية تقوم على عدم تقديم المعونة أو ال قروض أو ال منح لبناء السجون وتشغيلها . كما لا يوجد تدريب حقيقي ل الحراس أو للأ سخاف ال آخرين ال مسؤولي ن عن الإشراف على المحتجزين وإدارة شؤونهم.

وفيما يتعلق باقتراح تفتيش مراكز الشرطة ومباني الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية، قالت وزارة الأمن إنه ينبع تجميع فريق -173 متعدد التخصصات يضم ممثرين عن جميع المؤسسات المعنية ب تحسين الظروف في أماكن الاحتجاز المؤقت للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة. وينبغي ل فريق العمل على تهيئه وتحسين بيئه وظروف عيش المحتجزين وأفراد الشرطة على حد سواء.

## الغذاء ومياه الشرب

لا تقدم مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة أو مرافق الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية أي غذاء أو مياه شرب للمحتجزين الذي ن قد -174 يبقون هناك لعدة شهور. ويجب أن يعتمد الأشخاص المحروم و ن من حريثم إما على ال أقارب للحصول على الطعام أو تكليف العاملين في هذه المرافق ب شراء الطعام لهم. و المحتجز و الذين لا يستطيعون الحصول على الغذاء ب أي من هاتين الوسائلين يعتمدون كلها على سخاء النزلاء الآخرين للحصول على قوتهم. و أفادت الشرطة أن مراكز الاحتجاز ليست لها ميزانية لل غذاء .

توصي اللجنة الفرعية بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية من ال ميزانية لتوفير الغذاء للمحتجزين وأن تضمن، عن طريق -175 الآليات الرقابة الضرورية، شراء أ طعمة مغذية وتوزيعها على ج ميع النزلاء ب صورة فعال ة و إ عد ادها وتقديمها بصورة لائق ة . و توصي اللجنة الفرعية أيضاً بإعطاء الأشخاص المحروم من الحرية ما لا يقل عن لتر ين من مياه الشرب بال مجان يومياً وبشكل منتظم.

و أشار مكتب المدعي العام في رده على ال ملاحظات الأولى للجنة الفرعية إلى أن ه م وافق على هذه التوصية -176 .

## الصحة

لا يوجد في أي من مراكز الشرطة التي زارتتها اللجنة الفرعية طبيب من بين موظفيها. والوصول إلى طبيب أمر صعب ويخضع -177 للسلطة التقديرية لرجال الشرطة. وقد أخبرت اللجنة الفرعية بأن المحتجزين ينقلون إلى عيادات الطوارئ الفرعية في حالة وجود مشاكل صحية.

وفي الشعبة رقم 2 في مدينة سان بيدرو سولا، ت حدثت اللجنة الفرعية مع رجل يبلغ من العمر 73 عاماً ينتظر توضيح -178 بخصوص وضعه القانوني. و قال إنه لـ ان في المستشفى لمدة 24 يوماً بعد إجراء عملية جراحية، ومنذ عودته أمضى 4 أيام وهو جالس على كرسي ، ونـ قل من مكتب إلى آخر ولـ م يف حصه أي طبيب . و أضاف أنه يعاني من الألم وأطلع الـ لجنة الفرعية على وصفة طبية أـ عطيت له في المستشفى و لكنه لم يتمكن من الحصول على الدواء . و كان المحتجز في حالة من الكرب الشديد بسبب خوف هـ من وقوع تعقيدات طبية لعدم أخذ هـ الأدوية الموصوفة له.

وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن حصول المحتجزين على الرعاية الطبية قرار يتخذه أفراد الشرطة دون أن يكونوا قد تلقوا -179 أي تدريب طبي. وـ تـ ذـ رـ الـ لـ جـ نـةـ الفـ رـ عـ يـةـ بـ آـنـهـ ،ـ تـمـ اـشـيـاـ مـعـ الـ مـعـاـيـرـ الـ دـولـيـةـ لـ حـقـوقـ الـ إـنـسـانـ،ـ يـجـبـ أـنـ يـتـلـقـيـ الـ اـشـخـاصـ الـ مـ حـتـجـ زـ وـنـ الـ رـعـاـيـةـ الـ طـبـيـةـ وـالـعـلـاجـ مـجـاـنـاـ كـلـمـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ( ) . وـ تـوـصـيـ الـ لـجـ نـةـ الفـ رـ عـ يـةـ بـ آـنـهـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ مـوـظـفـ وـالـشـرـطـةـ عـلـىـ التـدـريـبـ الـطـبـيـ الـلـازـمـ لـتـشـخـيـصـ أـمـرـاـضـ الـمـحـتـجـ زـينـ،ـ يـنـبـغـيـ لـهـمـ أـنـ يـسـمـحـواـعـ لـىـ الـفـورـ لـ أـيـ مـحـتـجـ زـ بـ طـبـ زـيـارـةـ طـبـيـ

سادساً - وضع الأشخاص المحروم من حريثم في السجون

## الفـ - دور قضاة التنفيذ

نصـ قـانـونـ الـإـجـراـءـاتـ الـجـنـائـيةـ الـذـيـ دـخـلـ حـيـزـ النـفـاذـ فـيـ عـامـ 2002ـ عـلـىـ إـشـاءـ مـكـتبـ قـاضـيـ تنـفـيـذـ يـضـمـنـ سـلامـةـ تـطـبـيقـ الـقـوـاعدـ -180ـ الـتـيـ تـحـكـمـ نـظـامـ السـجـونـ ،ـ وـاحـتـرـامـ الـأـهـدـافـ الـدـسـتوـرـيـةـ لـلـحـكـمـ،ـ وـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـمـحاـكـمـ تـطـيـقـاـ صـارـماـ .ـ وـ وـفـقاـ لـمـادـةـ 382ـ مـنـ الـقـانـونـ،ـ يـضـطـلـعـ قـضاـةـ التـنـفـيـذـ بـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـتـالـيـةـ مـنـ أـجـلـ ضـمـانـ الـامـتـثالـ لـلـأـحـكـامـ بـالـسـجـونـ :

اتـخـادـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدةـ فـيـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـحاـكـمـ؛ـ (1)

**البت في طلبات الإفراج المشروط التي يقدمها السجناء المدان و ن ومنح ال إلغاءات الازمة؛ (2)**

**معالجة الشكاوى المقدمة من السجناء فيما يتعلق ب إنكار سلطات المؤسسة المعنية ل حقهم في التمتع بما يقدمه السجن من مزايا ؛ (3)**

**معالجة الشكاوى المقدمة من السجناء فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية؛ (4)**

**البت في طلبات الطعن المقدمة من السجناء ضد القرارات المتعلقة ب تصنيفه م الأولي و بتمدید فت - رة العلاج أو تقليصه - ١ على (5) أساس الدراسات التي تعددت ال فرق التقنية في السجون ؛ و**

**التعامل بالشكل المناسب مع الشكاوى المقدمة من السجناء فيما يتعلق بنظام السجن و إدارته و طريقة معاملتهم، بالقدر الذي يؤثر فيه (6) ذلك على حقوقهم الأساسية أو ال حقوق والمزايا المتاحة في السجن**

و فيما يتعلق بالاحتجاز السابق ل المحاكمة، تنص المادة 191 على أن قضاة التنفيذ يكفلون حقوق المحتجزين فيما يرتبط ب مكان - 181 الاحتجاز (الذي قد يكون في السجن ولكن يجب أن يكون منفصل تماما عن أماكن احتجاز السجناء المدانين) و ب معاملتهم ( لا يجب أن يتخد الاحتجاز السابق للمحاكمة شكل حكم بالسجن). وإذا ثبت أن الاحتجاز السابق للمحاكمة اتخذ طبيعة حكم ، يخطر قاضي التنفيذ المحكمة بذلك على الفور، و تصدر هذه الأخيرة قرارا بشأن هذه المسألة في غضون 24 ساعة. و في الأخير، تقضى المادة 60 ب أن قضاة التنفيذ يتحملون مسؤولية التتحقق من أن إجراءات الاحتجاز السابق للمحاكمة وتنفيذ الحكم ووقف الإجراءات تتم وفقا للقانون و القرارات القضائية.

واجتمعت اللجنة الفرعية ب قضاة التنفيذ في الدائرين القضائيين تي غ وسي غ البا وسان بدو سولا الذي ن تحد ثوا عن - 182 : العقبات التي يواجهونها في ممارسة مهامهم و تشمل هذه العقبات ما يلي

التأخر في إرسال شهادة نص الحكم من قبل المحكمة الابتدائية ومحكمة إصدار الحكم ، وهو ما يشكل عقبة أمام تنفيذ الحكم بسرعة، إضافة إلى التأخر في تقديم إخطار الاحتجاز السابق للمحاكمة. و هذا الإخطار أساساً لتمكن قاضي التنفيذ من تحديد الفترة التي ي ينبغي أن يبقى فيها المحتجز في الاحتجاز السابق للمحاكمة

عدم وجود آليات تحقق من فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة توفر بيانات موثوقة. و ينبغي أيضاً أن تكون لقضاة التنفيذ سلطة التدخل عندما يتم تجاوز فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة و لا ينبغي أن يقتصر الأمر فقط على إخطار المحكمة الابتدائية

التأخر في منح مزايا السجن المخولة للمعتقلين.

عدم الفصل بين السجناء المدانين و الذين هم رهن الحبس الاحتياطي.

عدم تقديم سلطات السجون لمعلومات في الوقت المناسب فيما يخص حالات الدخول والإفراج و ال تحويل .

محدوية توافر المعدات اللوجستية المتوفرة (الحواسيب، وألات النسخ والمركبات) وعدم وج - ود برام - ج حاسوبى - ة كافي - ة للوص - ول إلى ال معلومات عن الحالة الإجرائية ل لم حتجزين

عدم وجود ربط شبك ي بين نظام السجون ونظام المحاكم ، وهو ما قد ي سمح ب رصد أفضل لتنفيذ الأحكام .

عدم وجود موظفين متخصصين، و لا سيما علماء النفس والأخصائيون الذين يمكنهم ، ضمن أمور أخرى ، ال تدخل بشأن طلبات المحتجزين المتعلقة باستحقاقاتهم القانونية

عدم وجود موظفين مساعدين .

قلة عدد قضاة التنفيذ. ف في سجن تي غ وسي غ البا ، مثلًا ، لا يوجد سوى 5 قضاة لحوالي 2 سجين.

عدم تدريب القضاة بما فيه الكافية فيما يتعلق بنظام السجون .

عدم وجود أي سياسة مؤسسية حقيقة لنظام السجون. ولذلك فإن أغلبية الموظفين المعينين في مناصب رئيسية يفتقرن إلى المهارات والخبرة المطلوبة .

عدم كفاية تبادل المعلومات بين قضاة التنفيذ وسلطات السجون ، وذلك بسبب عدم اكتراش هذه الأخيرة .

انتشار الفساد بين موظفي السجون والأشخاص المختارين ل تنسيق شؤون السجناء .

عدم تقديم الدعم المؤسسي لقضاة التنفيذ ل ضمان تأثيرهم كما ينبغي على سلطات السجون عندما تنتهي حقوق السجناء .

عدم التزام موظفي السجون ب تحسين أوضاع السجون وتقديم خدم ات أفضل .

عدم تدريب حراس السجون على الواجبات المطلوبة منهم. و يوجد حاليا أربعة فقط من حراس السجون الذين لديهم خلفية مهنية في مجال خدمة السج و ن

عدم اكتراش سلطات السجون ل لامتثال لقرارات القضاة بشأن شكاوى السجناء المتعلقة ب انتهاك حقوقهم .

وأشار قضاة التنفيذ كذلك إلى أن العاملين في خدمات السجون كثيرا ما يتذرعون بعدم وجود ميزانية كمبرول ل انتهاكات حقوق - 183 المحتجزين . بيد أن القضاة لا يشاطرون ونهم هذا الرأي ويرون أن ه لا توجد إرادة سياسية لتحسين الوضع في السجون. وأشاروا إلى

مشاكل محددة، مثل عدم تعين طبيب في سجن بروغربيو رغم أن القاضي ظل ي طالب بذلك على مدى السنين الماضيتين . وقضاء التنفيذ على ثقة ب أن الوضع سيتحسن لو صدق مجلس النواب على مشروع القانون المتعلق ب نظام السجون المعروض عليه حالياً

و فيما يتعلق بقضاء التنفيذ، توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بما يلي - 184 :

أ) إجراء إصلاحات تضع أساساً قانونيًّا مناسباً للمهام التي يقوم بها حالياً قضاة التنفيذ فيما يخص الأشخاص الذين هم رهن الاحتياط السابق للمحاكمة، ولا سيما في ضمان الامتثال لفترات القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي وضع نظام، على وجه الاستعجال ، يمكن القضاة والمحاكم الابتدائية من إخبار قضاة التنفيذ فوراً ب قراراتهم بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة وبأحكامهم . والقيود المفروضة حالياً على الوصول إلى هذه المعلومات تحول دون قيام قضاة التنفيذ بالتحقيق في الاتهامات المحتملة للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق ، مثل التأخير المفرط بسبب عدم قيام النواب العامين أو المحامين العامين أو القضاة بأي إجراء ، أو تحقيق هم في إغفال الإجراءات الأساسية (طلب النائب العام لجسدة استئناف أولية ؛ و طلبات المحامين العامين بوقف الإجراءات وما إلى ذلك). فوجود نظام اتصال مناسب من شأنه المساعدة في الحد من انتظاظ السجون، واحترام الضمانات القانونية، والحد من الأفعال التعسفية والفساد؛

ب) اتخاذ خطوات لضمان احتفظ إدارة السجن بسجلات موثوقة لحالات الدخول والإفراج وإخبار قضاة التنفيذ بها في الوقت المناسب؛

ج) اتخاذ إل خطوات الضرورية لضمان تزويد قضاة التنفيذ بخدمات الدعم المعايدة اللازمة لتمكينه من الحفاظ على وجود موظفين عند مغادرة القضاء ل مكاتبهم، و توفير وسائل النقل اللازمة لتمكينه من زيادة عدد المرات التي يقومون فيها شخصياً ب عمليات تفتيش ل سجون وتحسين نوعية هذه العمليات ؛

د) اتخاذ خطوات لضمان حصول قضاة التنفيذ على الدعم اللازم من الأطباء والأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين من أجل كفالة الامتثال الكامل للولايات القضائية ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك مسألة اتخاذ قرارات مناسبة فيما يتعلق بالأحداث المرتبطة بالأشخاص ال محروم من حرية لهم.

وفي تعليق وزارة الأمن على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، أشارت إلى استحداث لجنة دائمة لرقابة تتألف من أعضاء - 185 لجنة العدالة الجنائية المشتركة بين المؤسسات ، وذلك لإعطاء أولوية قصوى لسلطات السج ون إلى إجراءات تكفل المحاكمة العادلة وفق الأصول المرعية ، ول تجميع خلاصة ل التشريعات الحالية التي تتناول حالات من هذا النوع

#### باء - الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالوضع في مؤسسات ال سج ون

إن الوضع في السجون معروف على أعلى مستويات السلطات القضائية التي تناولت هذه المسألة في عدد من المناسبات في أحکامه - 186 ا بشأن سبل الانتصاف المطلوبة، وصناغت توصيات واضحة في هذا الصدد. وقد دفع هذا الأمر بسلطات السج ون إلى إجراء إصلاحات س يأتي وصفها أدناه. و رغم أن هذه الإصلاحات حظيت بالترحيب، فقد كانت غير كافية إلى حد كبير ولم تصل إلى جنور المشكلة التي تطلب إجراء إصلاح شامل لكل من المؤسسات والموافق

وخلال اجتماع اللجنة الفرعية ب رئيس المحكمة العليا وأعضائها ، تلقت اللجنة نسخة من القرار الذي أصدرته الدائرة الدستورية - 187 في 4 أيلول/سبتمبر 2006 بشأن التماس إعمال الحق في المثول أمام القضاء الذي قدمه مكتب المدعي العام المعنى ب حقوق الإنسان باسم السجناء في سجن ماركو أورييليو سوتو. وبعد إجراء تحقيق ميداني ، وجدت المحكمة أن السجناء "يعيشون في ظروف تتسم بالخطورة والاحتياط [ تبلغ القدرة الاستيعابية إل قصوى 1800 سجين، غير أن عددهم وقت التفتيش بلغ 3245 سجين، أي أكثر من ضعف القدرة الاستيعابية ] ، دون أن تكون هناك أي وسيلة لتلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، ولا تُتاح لهم فرص الاحصنة بشكل منتظم ل المياه الشرب أو الغذاء الصحي (ال متتنوع و ال متوازن و ال مغذي ) ، ولا توجد أية أسرة أو حتى مراتب ، و لا تُقدم لهم رعاية طبية فعالة (وقائية كانت أو علاجية ) ، و تفتقر المهاجم إلى الإضاءة والتقويم الطبيعي و لا تُوجَّه إليها مرفاق صحية نظيفة ؛ و لا تُوجَّه ساحات لممارسة الرياضة أو الأنشطة الترفيهية ، و ليس هناك أية برامج تعليمية أو تدريبية ، أو أية برامج عمل لتسهيل اندماجهم الإيجابي في المجتمع (...). وفيما يخص الأمان، فمن الواضح أن السجناء في حالة ضعف لأنهم يفتقرن إلى الضمانات الأساسية ضد العنف والإصابات ، و ال قلة من المسؤولين عن توفير الأمان في السجن لم يحصلوا على التدريب المهني المناسب و يفتقرن إلى الحد الأدنى من المعدات الضرورية". و ترى المحكمة أن هذا الوضع "أدلى إلى اتباع نهج اختزالي في تطبيق عقوبات جنائية، و تحويل مفهوم الحبس إلى العقاب الذي يتم بموجبه فصل الأفراد المحروم من حريةهم عن المجتمع وتركهم لمواجهة مصيرهم لوحدهم في أماكن تفتقر إلى ظروف الحياة الإنسانية ال كريمة (...). و على حكومة هندوراس أن تتخذ إجراءات فورية لوضع حد للظروف التي تكاد أن تكون شكلًا من أشكال المعلمة القاسية والإنسانية وتضييق الرفاه الجسدي والنفسي والمعنوي ل كل الأفراد الموجودين تحت رعايتها ". وخلصت المحكمة إلى أن ه يجب على وزارة الأمن أن تتخذ إجراءات لوقف هذه الاتهامات في غضون عام واحد .

و في 2 تموز/ يوليه 2007، نشرت وزارة الأمن تقريراً يتضمن قائمة التدابير التي تم اتخاذها وهي كما يلي - 188

. تم إصلاح سطح وحدة العزل فأصبح واقياً من الماء لمنع تسرب مياه الأمطار

نُ قل سجناء إلى سجون أخرى لخفيف الاحتياط في بعض المناطق. و انخفض عدد النزلاء من 3 667 سجين إلى 2 763 سجين ، أي بتراجع بلغ 24.65 في المائة .

أُعيد تصميم وحدة تعرف باسم "العقب" لحبس السجناء المصابين بأمراض عقلية و ب فيروس نقص المناعة البشرية .

تمت صيانة خزان تنقية المياه و نظام الصرف .

تنفذ عمليات التبخير بغرض التعقيم ومكافحة الآفات بصورة دورية بمساعدة من وزارة الصحة .

. تزويذ بعض المناطق بالإضاءة ال كهربائي ة .

. تم إنشاء وحدة لتصريف النفايات لمنع حدوث تلوث بيئي وتعيين جهة تقوم بخدمات جمع النفايات و تصريفها .

. تم وضع ستارة معدنية للحد من وصول الذباب إلى المطبخ .

. تقديم العناية الطبية الدائمة بواسطة أطباء ومساعدين طبيين مؤهلين .

. تم توزيع مراتب على السجناء المصايبين بأمراض عقلية و ب الإيدز وعلى ال متلاي ين والأشخاص الأكبر سن ا .

. تعيين مائة رجل شرطة من خريجي مركز التدريب في مجال السجون .

. يجرى بشكل تدريجي تصنيف السجناء المدانين والسجناء الذين ينتظرون المحاكمة وفصل بعضهم عن بعض وفقاً للموارد المتاحة .

. جرى استعراض مؤهلات موظفي السجن و ن ويجرى إدخال التغييرات المناسبة في مجال ي الإدارة والأمن .

. يجرى بناء سجن جديد في أولانشو بغية تخفيف الاكتظاظ في السجون الأخرى في جميع أنحاء البلد .

. تم وضع مشروع لزيادة عدد الموظفين ال تقنين في السجون في جميع أنحاء البلد .

كما قدمت المحكمة العليا للجنة الفرعية قرار الحق في المثول أمام القضاة الذي أصدرته في 14 شباط/فبراير 2006 والذي طلبت - 189 فيه من وزارة الأمن اتخاذ تدابير في سجن سان بيبرو سولا تكون مماثلة لتلك التي اتخذت في تي غ وسيغ البا. ومن بين التدابير :المتخذة لامثال للفرار ، ذكرت سلطات السجن ما يلي :

تم اتخاذ تدابير لضمان استمرار الإمداد ب المياه .

جرى توسيع مراافق الصرف الصحي و بناء خزانات المياه للاستخدام الشخصي من قبل السجناء .

وأُعيد تصميم المطبخ و بُنيت ساحة لعب ، ( maras ) بنيت زنزانتان جديدتان لفصل السجناء ال منتمين إلى مختلف عصابات الشباب لا طفل الزوار .

تم تحسين النظام الكهربائي في جميع أجنحة السجن .

خصصت زنزانة للسجناء الذين يدخلون السجن للمرة الأولى .

تم تحسين النظام الغذائي .

ا. اُخذت ترتيبات لشراء أسرة و مراتب جديدة .

جرى توظيف ممرضة جديدة . وزوّدت ال عيادة ب نقالت بين ومجهر ومخابر للكشف عن حالات السل ؛ و أُعيد أيضاً طلاء العيادة وزوّدت ب إمدادات كافية من الأدوية .

تم توسيع نطاق أنشطة التعليم والتدريب ل تشمل 141 سجيننا . ويجرى وضع خطة لإدماج ما تبقى من السجناء البالغ عددهم 539 سجيننا .

وضعت صناديق لشكاوى السجناء والزوار .

تم شراء ستة أجهزة يدوية للكشف عن المعادن وتحري بانتظام عمليات ال تفتيش عن المخدرات والأسلحة .

كما قدمت المحكمة العليا إلى ال لجنة الفرعية تقريراً عن دراسة استقصائية تقنية بشأن توصيف نزلاء السجون وتصنيف هم - 190 : أجريت في 2007 ( ) ولفت الانتباه إلى جملة أمور منها أوجه القصور والمخاطر التالية التي يتسم بها نظام السجون

ارتفاع معدل الاكتظاظ . ف السجون هي "مراافق ل تخزين ال سجناء " لا يتم فيها تصنیف هم بأي شكل من الأشكال وليس هناك أي إدراك حقيقي ل احتياجات هم وإمكانيات هم باعتبار هم أفرداً أو مجموعة ، وذلك بسبب الانعدام التام لعمليات فرز السجناء وعدم استفادة نزلاء السجن و ن من خدمات المتخصصين .

الطابع المؤقت للقرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والتدابير التي لا تكون دائمة و لا تخضع نتائجها لأي تقييم ، اضافة إلى ارتفاع معدل تنقل الموظفين ، و لا سيما حراس السجون .

ان عدم ال سلطة داخل السجون ، إذ إن السجناء يسيطر ون على أجنحة واسعة فيها ، مما يؤدي إلى مزيد من العنف والاتجار في المواد والأغراض المحظورة . وهناك أعمال تجارية داخل السجون في شكل أسواق غير رسمية متنوعة الأنواع ، وثمة سيطرة على الورش والأنشطة الإنتاجية الأخرى في السجون .

يسود السجون جو من التكاسل غير المجد و الرتابة ، مع انعدام أبسط وسائل الراحة الضرورية للتمتع ب حياة كريمة ، و إنزال العقوبات ، واستخدام المخدرات وتعاطيها .

انعدام النظافة؛ وسوء الإضاءة والتهوية؛ وسوء صيانة مراقبة الصرف الصحي ؛ و الحد الأدنى من تدابير مكافحة الآفات ونقلات المرض. وت كاد تنعدم أي مراقبة للسجيناء المصايبين بأمراض معدية أو أمراض عقلية ؛ وسوء التغذية ؛ والممارسات الصحية السيئة.

الموارد البشرية والمالية المتاحة محدودة للغاية .

وجود نظام امتيازات ينطوي على مخاطر عالية، مما يؤدي إلى الفساد والعنف وفقدان سلطات السجن و ن لسيطرتها على الوضع .

الجريمة المنظمة ومدى العنف المرتبط بها و ال مجال الذي تفسحه لانتشار ال فساد، علاوة على أن التنظيم المحكم لهذه الجريمة و م عاملات ها المالية المعقدة يجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الأمان في السجن و ن .

شكل عدم توفير تدريب مهني لجميع أفراد الشرطة في السجن و ن عانقا أمام ت نمية مهارات الموظفين و تمعتهم با لاستقرار و حصولهم على الكفاءة المهنية، ولا يسمح ل موظفي الفنة ال مهنية والإدارية أو أولئك الذين يعملون في مجالات علم الجريمة و العمل الاجتماعي و الصحة و التعليم و القانون و العمل ب التخصص أو الحصول على تدريب متخصص .

وأعطى المدعي العام المعنى ب حقوق الإنسان في سان بدو سولا اللجنة الفرعية نسخة من قرار المحكمة العليا بشأن التماس - 191 إعمال الحق في المثول أمام القضاة الذي قدمه في آذار/مارس 2006 باسم نزلاء سجن بويرتو كورتييس. وقال، في جملة ما قاله، إن الطاقة الاستيعابية ل سجن هي 50 سجينا ، ولكن كان عدهم 104 سج ناء أثناء إجراء التفتيش الأول ، ووصل عدهم إلى 109 سجناء أثناء عملية التفتيش الثانية؛ وتبلغ مخصصات الميزانية لل غذاء 8.30 لمبررات يوميا لكل سجين ، وبعض الزنزانات معرضة للفيضانات من جراء تسرب المياه، و بسبب عدم وجود ما يكفي من الأسر ة فإن العديد من السجناء ينامون على الأرض المبللة ، و تصدر من المراحيض باستمرار رائحة كريهة و تكون مليئة ب الفارة لعدم وجود ما يكفي منها للعدد الكبير من السجناء، مما يشكل خطرا على صحة السجناء ؛ ويمثل الاكتظاظ خطرًا كبيرا على ال سلامة الفردية والجماعية للسجناء ، و يودع الرجال النساء وأعضاء ال عصبات ال متناسبة والسجناء المصابون بأمراض عقلية والسجناء المدانون والسجناء الذين يتلقون المحاكمة في الزنزانات نفس ها ، وأدى انعدام الأمان و ال سلطة إلى وقوع حادث عنيف في 27 تشرين الأول /اكتوبر 2005 أودى بحياة سجين .

وقام القاضي المكلف بإعمال حق المثول أمام القضاة بتفتيش السجن ، ولاحظ أن "السجناء يعيشون في ظروف غير إنسانية بسبب - 192 الاكتظاظ الشديد وعدم القيام بالترميم؛ والغذاء غير كاف ولا توجد فرص ل الحصول على الرعاية الطبية أو الأدوية فورا؛ ولا توجد مركبات لنقل السجناء، والبنية الأساسية للسجن الذي تبلغ طاقته الاستيعابية ما بين 50 سجينا و 60 سجينا ، لا تقدم ما يكفي من الحيز المكاني لإيواء السجناء البالغ عدهم 118 سجينا ". وخلصت الدائرة الدستورية إلى أن ه يتعين على وزارة الأمن أن تتخذ، في غضون عام واحد ، التدابير اللازمة لضمان إمداد السجن بانتظام ب المياه الصالحة للشرب ومرافق صحية كافية للنظافة الشخصية؛ و بما يكفي من الكهرباء وإضاءة و التهوية الطبيعية ؛ و الفصل بين السجناء المدانين والسجناء الذين يتلقون المحاكمة؛ و توفير الغذاء الصحي؛ و أسرة لائق ة؛ و العلاج الطبي النفسي من قبل موظفين مؤهلين، وآليات فعالة لمنع إدخال أسلحة من أي نوع إلى السجن أو صنعها هناك، وذلك من أجل حماية السجناء من الإصابة أو الموت . وينبغي أن تجري أيضا دون تأخير ، تحقيقا في حالات الوفاة بسبب ال عنف في السجن بهدف عرضها على المحاكم .

وأثناء الزيارة التي أجرتها اللجنة الفرعية، كان قاضي التنفيذ المختص والمدعي العام لحقوق الإنسان يسعين إلى الامتثال لهذا - 193 القرار .

وقدم المدعي العام المعنى ب حقوق الإنسان في سان بدو سولا أيضا طلبات إعمال حق المثول أمام القضاة فيما يتعلق ب سجن - 194 بروغريسو (10 نيسان/أبريل 2007)، و سجن يورو (8 أيار/مايو 2008)، و سجن سانتا باربارا (4 نيسان/أبريل 2008)، و مركز ال كارمن ال إصلاح ي (25 نيسان/أبريل 2006). وفيما يتعلق ب سجن يورو، أشار المدعي العام المعنى ب حقوق الإنسان إلى أن طاقته الاستيعابية تبلغ 100 سجين ، ولكن عند إجراء التفتيش كان عدد السجناء فيه 190 سجينا، منهم 110 سجناء مدانين و 80 سجينا في انتظار المحاكمة. وكلا الفتنيين تت شارك الزنزانات نفس ها ، مما يشكل باستمرار تهديدا ل سلامة النزلاء الفردية والجماعية . و على سبيل المثال، ذكر النائب العام المعنى ب حقوق الإنسان حدثين، أحدهما في عام 2007 والأخر في عام 2008، و أسفت ا عن مقتل ثلاثة نزلاء و جرح آخرين .

و في الالتماس المتعلق ب سجن بروغريسو، قال المدعي العام المعنى ب حقوق الإنسان إن الطاقة الاستيعابية ل سجن تبلغ 260 - 195 سجينا و لكن عدد السجناء فيه يصل إلى 396 سجينا، م نهم 106 سجناء مدانين ، و 290 سجينا في انتظار المحاكمة . واستنادا لما جاء على لسان المدعي العام المعنى ب حقوق الإنسان فإن "النتيجة المباشرة هي فلة الأسرة ، مما يدفع ب بعض السجناء إلى التو米 على الأرض المبللة ، وقلة المراحيض التي تصدر منها باستمرار رائحة كريهة و تكون مليئة ب الفارة لعدم وجود ما يشكل بوضوح خطرا على صحة السجناء و يحط من نوعية حياتهم". و أما بالنسبة ل سجن سانتا باربارا، أشار المدعي العام المختص في حقوق الإنسان أن قدرة السجن الاستيعابية تصل إلى 150 سجينا، غير أن عدد السجناء فيه يبلغ 361 سجينا .

توصي اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة للامتثال للقرارات الصادرة عن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا فيما يخص - 196 تحسين الظروف المعيشية لجميع الأشخاص المحتجزين في سجون البلد .

#### جيم - ملاحظات اللجنة الفرعية

زار أعضاء اللجنة الفرعية سجن ماركتوريليو سوتون في تيغوسى غالبا ، و سجن سان بدو سولا على الرغم من أنه لم ي - 197 تتمكن و ا من إجراء تفتيش لك امل نظرا لحجم الكبير لهاتين المؤسستين . و في كلتا المؤسستين ، تحدث أعضاء اللجنة مع عدد كبير من النزلاء و موظفي السجون، بم ن في هم ال حراس والعاملون و الطب يون . و بدت السلطات في كل مرة من فتحة و م تعاؤنة . و خلصت اللجنة الفرعية إلى أن الظروف القائمة في كل من المؤسستين توضح أن هندوراس ت خرق التزاماتها الدولية . و تدعم هذا الأمر ضمن جملة أمور أخرى منها الأدلة الواردة في الفقرات التالية .

لاحظت اللجنة الفرعية مع القلق أن الانتظاظ الشديد للنزلاء في السجون مشكلة مزمنة في بعض أجنحة السج نين اللذين زار - 198 199 . و كان هناك 2 نزيل في سجن ماركو أوريليو سوتو عندما زارت اللجنة الفرعية رغم أن طاقته الاستيعابية لا تتعدي 200 سجين . وتبلغ الطاقة الاستيعابية لسجين سان بيدرو سولا 837 سجينا ، ولكن عدد النزلاء المحتجزين هناك أثناء الزيارة كان 1858 شخص . كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن الجناح المخصص لتقسيم النزلاء في سجن ماركو أوريليو سوتو هو عبارة عن وحدة مصممة لابواء 192 شخصا، و كان عدد الم حتجز بين فيها أثناء الزيارة 550 شخص . و احتجز 128 شخصا في إحدى زنزانات هذا الجناح التي تتسع لما عدده 40 شخصا . و بسبب الانتظاظ ، ينقسم معظم السجناء مكانا مشتركا حتى للنوم، و لا توجد أسرة كافية و ال كثير من السجناء يضطرون إلى النوم أرض . و هناك عدد قليل من ال زنزانات و يتم تحديد أماكن الأفراد ب وضع ال ملاءات و ال بطانيات .

و في سجن سان بيدرو سولا ، لاحظت اللجنة الفرعية وجود ستة نزلاء في زنزانة صغيرة جدا، واضطروا بسبب عدم وجود " 199 مساحة كافية إلى وضع مراتبهم في شكل أسرة متعددة الطوابق . وأفاد موظفو السجن أن هؤلاء السجناء يعانون من "اضطرابات سلوكية" و فضلوا البقاء بمotel عن بقية نزلاء السجن . وهذا ما أكدت السجناء .

و في كل السج نين اللذين زارته م ا اللجنة الفرعية ، لاحظت اللجنة عدم الفصل بين الأشخاص المدانين والذين يتظرون - 200 المحاكمة .

توصي اللجنة الفرعية سلطات هندوراس بأن تنتخذ التدابير اللازمة لحل مشكلة الانتظاظ في السجون، بما في ذلك الحد من - 201 طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وإيجاد بدائل لعقوبة انت ب السجن، وتحسين البنية الأساسية للسجون . وينبغي، على وجه .() الخصوص، للدولة الطرف أن تكفل لجميع السجناء حق الحصول على سرير فرد ي وما يكفي من الفراش .

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن عدم الفصل بين السجناء المدانين والسجناء الذين يتظرون المحاكمة يشكل انتهاكا للمادة 10 من - 202 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتوصي بأن تتخذ سلطات هندوراس التدابير اللازمة لضمان احتجاز ا اثنين الفتيان المختلفين من السجناء في مراقب منفصلة أو في أقسام معزولة في المرفق نفس ه .

### حفظ السجلات

فحصت اللجنة الفرعية نظام السجلات في ال سجنين اللذين زارتهما وتحديث مع ال موظفي ن المسؤولين عن حفظ - 203 السجلات وصيانتها . ويفحص المسؤولون في السج نين كليهما "سجل المهام" وهو عبارة عن دفتر رقم الصفحات تدون فيه نوبات ال حر اس ة ، إلى جانب أي معلومات أخرى ذات صلة ب موظفي السجن أو ال سجناء، و ي وقع عليه الموظف المناوب . ولاحظت اللجنة الفرعية أن نظام حفظ السجلات نظام عشوائي و بدائي و لا يعتمد عليه، ولا يتيح معلومات كافية وآلية مراقبة فعالة ، مما يزيد من حالة ال ضعف التي يعاني منها السجناء .

توصي اللجنة الفرعية بإنشاء نظام موحد لتسجيل حالات الدخول في شكل سجل مجلد ورقم الصفحات تورد فيه تفاصيل عن - 204 هوية الأشخاص المحتجزين وأسباب اعتقالهم والسلطة التي قررت ذلك، وينبغي كذلك تدوين يوم و ساعة دخول هم وإطلاق سراحهم بشكل واضح . وينبغي أن يتلقى موظفو السجن ت عليمات حول كيفية استخدام ال سجل، بحيث لا تترك فراغات بين حالات الدخول المسجلة . و توصي اللجنة الفرعية أيضا بإنشاء نظام موحد لتسجيل الإجراءات التأديبية تدون فيه هوية الجاني و العقوبة المفروضة عليه و مدتها ا والمسؤول الذي أمر بها .

### إدارة السجن، والفساد، ونظم الامتيازات

لاحظت اللجنة الفرعية أن النقص في عدد الموظفين المعينين في السجون أدى إلى الاعتماد على نظام حكم ذاتي تحت سيطرة - 205 "المنسقين" و "معاوني المنسقين" الذين هم سجناء يضططعون بدور الناطقين باسم السجناء في التعامل بين السلطات وبقية النزلاء . ول كل جناح منسق و معاون له ويوجد منسق عام لكل سجن . وتحديث اللجنة الفرعية مع المنسق العام لسجن ماركو أوريليو سوتو ، الذي قدم نفسه ب صفتة "الناطق" باسم ا سجناء و قال إنه صلة وصل بينه و وبين السلطات . و لاحظت اللجنة الفرعية ال مظهر الأنبيك لهذا المنسق و نوعية ملابسه على تقدير ما هو عليه حال السجناء الآخرين . وعلمت اللجنة الفرعية بعد ت حدث ها مع السجناء أن المنسقين و معاونيه هم المسؤولون عن حفظ النظام وتوزيع الأماكن في كل جناح . ويعطي هذا الأمر بقبول موظفي السجن الذين تحدث معهم اللجنة الفرعية، و الذي ن أوضحوا أيضا أنه لم يسبق لهم أن دخل وا بعض الأجنحة مثل تلك التي ي حتجز فيها أعضاء عصابات الشباب ( maras ) .

ولاحظت اللجنة الفرعية إضفاء الطابع المؤسسي على الفساد في المرافق التي زارتها ، وذلك عن طريق اتباع نظام معقد ي - 206 شمل تطبيق إجراءات وخطوات وفترات زمنية . ويبدا هذا النظام لحظة وصول السجين إلى المرفق، ويبدو أن هأخذ طابع ا مؤسسي ا وأصبح معقدا إلى حد يندر بالخطر . وعلمت اللجنة الفرعية ، عن طريق إجراء محادثات مع عدد كبير من السجناء، أنه يجب عليه م دفع مبلغ كبير من المال مبيرة ت من أجل التمتع بأية مزايا مهما كان نوع ها ، بما في ذلك زنزانة أو مكان للنوم . وقد يختلف المبلغ تبعا للموقع والمساحة ومستوى الراحة المطلوبة . ويتراوح سعر المكان ما بين 700 لمبيرة إلى 1 500 لمبيرة بالنسبة للأماكن الأكثر تواضعا، و من 5 000 لمبيرة إلى 6 000 لمبيرة بالنسبة لمكان في جناح ال تقسيم في سجن ماركو أوريليو سوتو ، وقد يصل المبلغ أحيانا إلى 25 000 لمبيرة بالنسبة لأماكن "كبار الشخصيات" في هذا الجناح . ومن المفترض أن يظل السجناء في جناح ال تقسيم فقط حتى يتم تحديد الجناح الأنسب لهم . ولكن هذا الجناح يُعد منطقة محامية وقد تتمكن بعض السجناء من البقاء هناك لسنوات و ي دفع ون المال لكي لا يودعون في زنزانات أكثر عنة وخطورة . وتوجد في جناح ال تقسيم بعض المهاجع أو " ال منازل" ال مكتتبة للغاية، إلى جانب أماكن فردية أخرى مخصصة لـ"كبار الشخصيات" ، حيث يعيش السجناء ال ع امل و ن بصفتهم منسقين . وتكون الظروف المادية في هذه الزنزانات عموما أفضل بشكل واضح مما عليه الحال في بقية أجنحة المرفق من حيث مقدار المساحة الفردية، و المعدات الإلكترونية ال وفيرو، و نوعية الطعام، و لا يمكن لهذه الحالات أن توجد دون موافقة سلطات السجن عليها أو إسهامها النشط فيها ، ويتضح أن هذه الامتيازات تعكس الوجه الآخر للظروف المعيشية غير الإنسانية السائدة في أي مكان آخر في السجن .

و قد انتشر نظام الفساد والامتيازات المذكور أعلاه في جميع جوانب الحياة اليومية في السجون، ويشمل الحصول على الأسرة - 207 والراتب وال غ ذاء و مكيفات الهواء وأجهزة التلف از وال مذيع . ووفقا لما قاله السجناء مرارا و بدا اتفاقهم عليه، فإن الرسوم

. الأسبوعية التي تُدفع للمنسقين من أجل تنظيف الجناح والحفاظ على النظام فيه تتراوح ما بين 15 ل 20 لمبира و 20 لمبيرا

واستنادا إلى المعلومات التي وردت، تخلص اللجنة الفرعية إلى أن الفساد يُؤدي دوراً أساسياً في حالات التعذيب وسوء - 208 المعاملة. إذ يدخل الناس في هذا النظام كرهاً ويصبحون في زمرة المفسدين خوفاً من التعرض لسوء المعاملة. ويعتبر الفساد نظاماً احتياجياً برمته ويشمل جميع الأطراف الفاعلة فيه وموظفي السجون والسجناء والغربياء. وينطوي على التمييز ضد أي شخص لـ 1 ينخرط فيه ويضعه في موقف ضعف شديد، والفساد يرسى نظاماً من العلاقات التي يخضع فيها كل جانب من جوانب الحياة اليومية لـ 2 لمعاملات المالية. ويُرسل السجناء الذين لا يطمعون الأوامر إلى أماكن تكون فيها حياتهم ورفاههم في خطر كبير . وهذا الأمر يمس بـ 3 الحق في الصحة والغذاء ، والحق في مستوى معيشتي لائق ، والحق في التواصل مع الخارج ، ومع الأسرة بـ وجه خاص . وـ 4 الفساد يضمن الصمت وتعثر الشكاوى والإفلات من العقاب . ونظام الفساد المحكم التنظيم والمعقد مثل النظام الذي وقفت عليه اللجنة الفرعية لا يترك أي خيار لمن يُفرض عليه الدخول فيه ولـ 5 يتراك له أي وسيلة لـ 6 خروج منه . ومن لا يدخل في النظام فإنه يصبح ضحية له .

وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق إزاء الادعاءات التي وصلت إليها بـ 7 أن النظام القضائي، ومكتب المدعي العام، والمفوضية - 209 الوطنية لـ 8 حقوق الإنسان لا تأبه ، على ما يبيدو ، بـ 9 مشكلة الفساد أو أنها تجهلها . ويتبين ذلك من عدم وجود مراقبة وعدم إجراء تحقيقات دقيقة في وضع تم التبليغ عنه وإثباته مراتاً وتكراراً . ومع ذلك، فإن بـ 10 عرض سلطات السجن وـ 11 كذلك أعضاء الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام والمفوضية الوطنية لـ 12 حقوق الإنسان على بـ 13 بينة من مشكلة الفساد وـ 14 يتحدثون عنها بـ 15 صراحة وـ 16 وضوح ، وهذا موقف يمكن أن يساعد على تقويض المانعة المتصلة لهذا النظام . ونطاق مشكلة الفساد وعمقها يستلزمان مستوى عالياً جداً من الالتزام السياسي لـ 17 التنفيذ أي إصلاح هادف . وتندد اللجنة الفرعية أن تـ 18 وـ 19 تـ 20 يمكن أن يكون هناك حل حقيقي إذا ظلت الشرطة بـ 21 تشرف على السجون .

وـ 22 في رد المدعي العام على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية ، قال إن بـ 23 بيانات اللجنة الفرعية تتضمن ادعاءات تستحق إجراء - 210 التدابير اللازمة ضمن نطاق صلاحياتها عندما أبلغت به هذه الحالات . وـ 24 قال إن بعض الخروقات المذكورة هي ذات طابع إداري وـ 25 مالي ، ومن ثم يمكن معالجتها . وعلى أي حال ، فإن المدعي العام يـ 26 رفض اتهام المؤسسات بعدم اكتراثها بـ 27 هذه المشكلة .

ولا تشاطر المفوضية الوطنية لـ 28 حقوق الإنسان اللجنة الفرعية تأكيدها على عدم الالکتراث بـ 29 الفساد والجهل به - 211 .

**توصي اللجنة الفرعية بما يلي - 212 :**

(أ) اعتماد سياسة بشأن السجن وـ 1 نـ 2 ضـ 3 خـ 4 طـ 5 ةـ 6 شـ 7 مـ 8 اـ 9 تـ 10 قـ 11 تـ 12 فـ 13 نـ 14 تـ 15 فـ 16 قـ 17 دـ 18 اـ 19 تـ 20 حـ 21 يـ 22 وـ 23 تـ 24 فـ 25 اـ 26 تـ 27 فـ 28 اـ 29 حـ 30 لـ 31 تـ 32 فـ 33 اـ 34 تـ 35 فـ 36 اـ 37 تـ 38 فـ 39 اـ 40 تـ 41 فـ 42 اـ 43 تـ 44 فـ 45 اـ 46 تـ 47 فـ 48 اـ 49 تـ 50 فـ 51 اـ 52 تـ 53 فـ 54 اـ 55 تـ 56 فـ 57 اـ 58 تـ 59 فـ 60 اـ 61 تـ 62 فـ 63 اـ 64 تـ 65 فـ 66 اـ 67 تـ 68 فـ 69 اـ 70 تـ 71 فـ 72 اـ 73 تـ 74 فـ 75 اـ 76 تـ 77 فـ 78 اـ 79 تـ 80 فـ 81 اـ 82 تـ 83 فـ 84 اـ 85 تـ 86 فـ 87 اـ 88 تـ 89 فـ 90 اـ 91 تـ 92 فـ 93 اـ 94 تـ 95 فـ 96 اـ 97 تـ 98 فـ 99 اـ 100 تـ 101 فـ 102 اـ 103 تـ 104 فـ 105 اـ 106 تـ 107 فـ 108 اـ 109 تـ 110 فـ 111 اـ 112 تـ 113 فـ 114 اـ 115 تـ 116 فـ 117 اـ 118 تـ 119 فـ 120 اـ 121 تـ 122 فـ 123 اـ 124 تـ 125 فـ 126 اـ 127 تـ 128 فـ 129 اـ 130 تـ 131 فـ 132 اـ 133 تـ 134 فـ 135 اـ 136 تـ 137 فـ 138 اـ 139 تـ 140 فـ 141 اـ 142 تـ 143 فـ 144 اـ 145 تـ 146 فـ 147 اـ 148 تـ 149 فـ 150 اـ 151 تـ 152 فـ 153 اـ 154 تـ 155 فـ 156 اـ 157 تـ 158 فـ 159 اـ 160 تـ 161 فـ 162 اـ 163 تـ 164 فـ 165 اـ 166 تـ 167 فـ 168 اـ 169 تـ 170 فـ 171 اـ 172 تـ 173 فـ 174 اـ 175 تـ 176 فـ 177 اـ 178 تـ 179 فـ 180 اـ 181 تـ 182 فـ 183 اـ 184 تـ 185 فـ 186 اـ 187 تـ 188 فـ 189 اـ 190 تـ 191 فـ 192 اـ 193 تـ 194 فـ 195 اـ 196 تـ 197 فـ 198 اـ 199 تـ 200 فـ 201 اـ 202 تـ 203 فـ 204 اـ 205 تـ 206 فـ 207 اـ 208 تـ 209 فـ 210 اـ 211 تـ 212 فـ 213 اـ 214 تـ 215 فـ 216 اـ 217 تـ 218 فـ 219 اـ 220 تـ 221 فـ 222 اـ 223 تـ 224 فـ 225 اـ 226 تـ 227 فـ 228 اـ 229 تـ 230 فـ 231 اـ 232 تـ 233 فـ 234 اـ 235 تـ 236 فـ 237 اـ 238 تـ 239 فـ 240 اـ 241 تـ 242 فـ 243 اـ 244 تـ 245 فـ 246 اـ 247 تـ 248 فـ 249 اـ 250 تـ 251 فـ 252 اـ 253 تـ 254 فـ 255 اـ 256 تـ 257 فـ 258 اـ 259 تـ 260 فـ 261 اـ 262 تـ 263 فـ 264 اـ 265 تـ 266 فـ 267 اـ 268 تـ 269 فـ 270 اـ 271 تـ 272 فـ 273 اـ 274 تـ 275 فـ 276 اـ 277 تـ 278 فـ 279 اـ 280 تـ 281 فـ 282 اـ 283 تـ 284 فـ 285 اـ 286 تـ 287 فـ 288 اـ 289 تـ 290 فـ 291 اـ 292 تـ 293 فـ 294 اـ 295 تـ 296 فـ 297 اـ 298 تـ 299 فـ 299 اـ 300 تـ 301 فـ 302 اـ 303 تـ 304 فـ 305 اـ 306 تـ 307 فـ 308 اـ 309 تـ 310 فـ 311 اـ 312 تـ 313 فـ 314 اـ 315 تـ 316 فـ 317 اـ 318 تـ 319 فـ 319 اـ 320 تـ 321 فـ 322 اـ 323 تـ 324 فـ 325 اـ 326 تـ 327 فـ 328 اـ 329 تـ 330 فـ 331 اـ 332 تـ 333 فـ 334 اـ 335 تـ 336 فـ 337 اـ 338 تـ 339 فـ 339 اـ 340 تـ 341 فـ 342 اـ 343 تـ 344 فـ 345 اـ 346 تـ 347 فـ 348 اـ 349 تـ 350 فـ 351 اـ 352 تـ 353 فـ 354 اـ 355 تـ 356 فـ 357 اـ 358 تـ 359 فـ 359 اـ 360 تـ 361 فـ 362 اـ 363 تـ 364 فـ 365 اـ 366 تـ 367 فـ 368 اـ 369 تـ 370 فـ 371 اـ 372 تـ 373 فـ 374 اـ 375 تـ 376 فـ 377 اـ 378 تـ 379 فـ 379 اـ 380 تـ 381 فـ 382 اـ 383 تـ 384 فـ 385 اـ 386 تـ 387 فـ 388 اـ 389 تـ 389 فـ 390 اـ 391 تـ 392 فـ 393 اـ 394 تـ 395 فـ 396 اـ 397 تـ 398 فـ 399 اـ 399 تـ 400 فـ 400 اـ 401 تـ 402 فـ 403 اـ 404 تـ 405 فـ 406 اـ 407 تـ 408 فـ 409 اـ 409 تـ 410 فـ 411 اـ 412 تـ 413 فـ 414 اـ 415 تـ 416 فـ 417 اـ 418 تـ 419 فـ 419 اـ 420 تـ 421 فـ 422 اـ 423 تـ 424 فـ 425 اـ 426 تـ 427 فـ 428 اـ 429 تـ 429 فـ 430 اـ 431 تـ 432 فـ 433 اـ 434 تـ 435 فـ 436 اـ 437 تـ 438 فـ 439 اـ 439 تـ 440 فـ 441 اـ 442 تـ 443 فـ 444 اـ 445 تـ 446 فـ 447 اـ 448 تـ 449 فـ 449 اـ 450 تـ 451 فـ 452 اـ 453 تـ 454 فـ 455 اـ 456 تـ 457 فـ 458 اـ 459 تـ 459 فـ 460 اـ 461 تـ 462 فـ 463 اـ 464 تـ 465 فـ 466 اـ 467 تـ 468 فـ 469 اـ 469 تـ 470 فـ 471 اـ 472 تـ 473 فـ 474 اـ 475 تـ 476 فـ 477 اـ 478 تـ 479 فـ 479 اـ 480 تـ 481 فـ 482 اـ 483 تـ 484 فـ 485 اـ 486 تـ 487 فـ 488 اـ 489 تـ 489 فـ 490 اـ 491 تـ 492 فـ 493 اـ 494 تـ 495 فـ 496 اـ 497 تـ 498 فـ 499 اـ 499 تـ 500 فـ 500 اـ 501 تـ 502 فـ 503 اـ 504 تـ 505 فـ 506 اـ 507 تـ 508 فـ 509 اـ 509 تـ 510 فـ 511 اـ 512 تـ 513 فـ 514 اـ 515 تـ 516 فـ 517 اـ 518 تـ 519 فـ 519 اـ 520 تـ 521 فـ 522 اـ 523 تـ 524 فـ 525 اـ 526 تـ 527 فـ 528 اـ 529 تـ 529 فـ 530 اـ 531 تـ 532 فـ 533 اـ 534 تـ 535 فـ 536 اـ 537 تـ 538 فـ 539 اـ 539 تـ 540 فـ 541 اـ 542 تـ 543 فـ 544 اـ 545 تـ 546 فـ 547 اـ 548 تـ 549 فـ 549 اـ 550 تـ 551 فـ 552 اـ 553 تـ 554 فـ 555 اـ 556 تـ 557 فـ 558 اـ 559 تـ 559 فـ 560 اـ 561 تـ 562 فـ 563 اـ 564 تـ 565 فـ 566 اـ 567 تـ 568 فـ 569 اـ 569 تـ 570 فـ 571 اـ 572 تـ 573 فـ 574 اـ 575 تـ 576 فـ 577 اـ 578 تـ 579 فـ 579 اـ 580 تـ 581 فـ 582 اـ 583 تـ 584 فـ 585 اـ 586 تـ 587 فـ 588 اـ 589 تـ 589 فـ 590 اـ 591 تـ 592 فـ 593 اـ 594 تـ 595 فـ 596 اـ 597 تـ 598 فـ 599 اـ 599 تـ 600 فـ 600 اـ 601 تـ 602 فـ 603 اـ 604 تـ 605 فـ 606 اـ 607 تـ 608 فـ 609 اـ 609 تـ 610 فـ 611 اـ 612 تـ 613 فـ 614 اـ 615 تـ 616 فـ 617 اـ 618 تـ 619 فـ 619 اـ 620 تـ 621 فـ 622 اـ 623 تـ 624 فـ 625 اـ 626 تـ 627 فـ 628 اـ 629 تـ 629 فـ 630 اـ 631 تـ 632 فـ 633 اـ 634 تـ 635 فـ 636 اـ 637 تـ 638 فـ 639 اـ 639 تـ 640 فـ 641 اـ 642 تـ 643 فـ 644 اـ 645 تـ 646 فـ 647 اـ 648 تـ 649 فـ 649 اـ 650 تـ 651 فـ 652 اـ 653 تـ 654 فـ 655 اـ 656 تـ 657 فـ 658 اـ 659 تـ 659 فـ 660 اـ 661 تـ 662 فـ 663 اـ 664 تـ 665 فـ 666 اـ 667 تـ 668 فـ 669 اـ 669 تـ 670 فـ 671 اـ 672 تـ 673 فـ 674 اـ 675 تـ 676 فـ 677 اـ 678 تـ 679 فـ 679 اـ 680 تـ 681 فـ 682 اـ 683 تـ 684 فـ 685 اـ 686 تـ 687 فـ 688 اـ 688 تـ 689 فـ 689 اـ 690 تـ 691 فـ 692 اـ 693 تـ 694 فـ 695 اـ 696 تـ 697 فـ 698 اـ 698 تـ 699 فـ 699 اـ 700 تـ 701 فـ 702 اـ 703 تـ 704 فـ 705 اـ 706 تـ 707 فـ 708 اـ 708 تـ 709 فـ 709 اـ 710 تـ 711 فـ 712 اـ 713 تـ 714 فـ 715 اـ 715 تـ 716 فـ 717 اـ 718 تـ 719 فـ 719 اـ 720 تـ 721 فـ 722 اـ 723 تـ 724 فـ 725 اـ 726 تـ 727 فـ 728 اـ 729 تـ 729 فـ 730 اـ 731 تـ 732 فـ 733 اـ 734 تـ 735 فـ 736 اـ 737 تـ 738 فـ 739 اـ 739 تـ 740 فـ 741 اـ 742 تـ 743 فـ 744 اـ 745 تـ 746 فـ 747 اـ 748 تـ 749 فـ 749 اـ 750 تـ 751 فـ 752 اـ 753 تـ 754 فـ 755 اـ 756 تـ 757 فـ 758 اـ 759 تـ 759 فـ 760 اـ 761 تـ 762 فـ 763 اـ 764 تـ 765 فـ 766 اـ 767 تـ 768 فـ 769 اـ 769 تـ 770 فـ 771 اـ 772 تـ 773 فـ 774 اـ 775 تـ 776 فـ 777 اـ 778 تـ 778 فـ 779 اـ 779 تـ 780 فـ 780 اـ 781 تـ 782 فـ 783 اـ 784 تـ 785 فـ 786 اـ 787 تـ 787 فـ 788 اـ 788 تـ 789 فـ 789 اـ 790 تـ 791 فـ 792 اـ 793 تـ 794 فـ 795 اـ 796 تـ 797 فـ 798 اـ 798 تـ 799 فـ 799 اـ 800 تـ 801 فـ 802 اـ 803 تـ 804 فـ 805 اـ 806 تـ 807 فـ 808 اـ 808 تـ 809 فـ 809 اـ 810 تـ 811 فـ 812 اـ 813 تـ 814 فـ 815 اـ 815 تـ 816 فـ 817 اـ 818 تـ 819 فـ 819 اـ 820 تـ 821 فـ 822 اـ 823 تـ 824 فـ 825 اـ 826 تـ 827 فـ 828 اـ 829 تـ 829 فـ 830 اـ 831 تـ 832 فـ 833 اـ 834 تـ 835 فـ 836 اـ 837 تـ 838 فـ 839 اـ 839 تـ 840 فـ 841 اـ 842 تـ 843 فـ 844 اـ 845 تـ 846 فـ 847 اـ 848 تـ 849 فـ 849 اـ 850 تـ 851 فـ 852 اـ 853 تـ 854 فـ 855 اـ 856 تـ 857 فـ 858 اـ 859 تـ 859 فـ 860 اـ 861 تـ 862 فـ 863 اـ 864 تـ 865 فـ 866 اـ 867 تـ 868 فـ 869 اـ 869 تـ 870 فـ 871 اـ 872 تـ 873 فـ 874 اـ 875 تـ 876 فـ 877 اـ 878 تـ 878 فـ 879 اـ 879 تـ 880 فـ 880 اـ 881 تـ 882 فـ 883 اـ 884 تـ 885 فـ 886 اـ 887 تـ 888 فـ 888 اـ 888 تـ 889 فـ 889 اـ 890 تـ 891 فـ 892 اـ 893 تـ 894 فـ 895 اـ 896 تـ 897 فـ 898 اـ 898 تـ 899 فـ 899 اـ 900 تـ 901 فـ 902 اـ 903 تـ 904 فـ 905 اـ 906 تـ 907 فـ 908 اـ 908 تـ 909 فـ 909 اـ 910 تـ 911 فـ 912 اـ 913 تـ 914 فـ 915 اـ 915 تـ 916 فـ 917 اـ 918 تـ 919 فـ 919 اـ 920 تـ 921 فـ 922 اـ 923 تـ 924 فـ 925 اـ 926 تـ 927 فـ 928 اـ 929 تـ 929 فـ 930 اـ 931 تـ 932 فـ 933 اـ 934 تـ 935 فـ 936 اـ 937 تـ 938 فـ 939 اـ 939 تـ 940 فـ 941 اـ 942 تـ 943 فـ 944 اـ 945 تـ 946 فـ 947 اـ 948 تـ 949 فـ 949 اـ 950 تـ 951 فـ 952 اـ 953 تـ 954 فـ 955 اـ 956 تـ 957 فـ 958 اـ 959 تـ 959 فـ 960 اـ 961 تـ 962 فـ 963 اـ 964 تـ 965 فـ 966 اـ 967 تـ 968 فـ 969 اـ 969 تـ 970 فـ 971 اـ 972 تـ 973 فـ 974 اـ 975 تـ 976 فـ 977 اـ 978 تـ 978 فـ 979 اـ 979 تـ 980 فـ 980 اـ 981 تـ 982 فـ 983 اـ 984 تـ 985 فـ 986 اـ 987 تـ 987 فـ 988 اـ 988 تـ 989 فـ 989 اـ 990 تـ 991 فـ 992 اـ 993 تـ 994 فـ 995 اـ 996 تـ 997 فـ 998 اـ 998 تـ 999 فـ 999 اـ 1000 تـ 1000 فـ 1000 اـ 1001 تـ 1002 فـ 1003 اـ 1004 تـ 1005 فـ 1006 اـ 1007 تـ 1007 فـ 1008 اـ 1008 تـ 1009 فـ 1009 اـ 1010 تـ 1010 فـ 1011 اـ 1011 تـ 1012 فـ 1012 اـ 1013 تـ 1013 فـ 1014 اـ 1014 تـ 1015 فـ 1015 اـ 1015 تـ 1016 فـ 1016 اـ 1016 تـ 1017 فـ 1017 اـ 1017 تـ 1018 فـ 1018 اـ 1018 تـ 1019 فـ 1019 اـ 1019 تـ 1020 فـ 1020 اـ 1020 تـ 1021 فـ 1021 اـ 1021 تـ 1022 فـ 1022 اـ 1022 تـ 1023 فـ 1023 اـ 1023 تـ 1024 فـ 1024 اـ 1024 تـ 1025 فـ 1025 اـ 1025 تـ 1026 فـ 1026 اـ 1026 تـ 1027 فـ 1027 اـ 1027 تـ 1028 فـ 1028 اـ 1028 تـ 1029 فـ 1029 اـ 1029 تـ 1030 فـ 1030 اـ 1030 تـ 1031 فـ 1031 اـ 1031 تـ 1032 فـ 1032 اـ 1032 تـ 1033 فـ 1033 اـ 1033 تـ 1034 فـ 1034 اـ 1034 تـ 1035 فـ 1035 اـ 1035 تـ 1036 فـ 1036 اـ 1036 تـ 1037 فـ 1037 اـ 1037 تـ 1038 فـ 1038 اـ 1038 تـ 1039 فـ 1039 اـ 1039 تـ 1040 فـ 1040 اـ 1040 تـ 1041 فـ 1041 اـ 1041 تـ 1042 فـ 1042 اـ 1042 تـ 1043 فـ 1043 اـ 1043 تـ 1044 فـ 1044 اـ 1044 تـ 1045 فـ 1045 اـ 1045 تـ 1046 فـ 1046 اـ 1046 تـ 1047 فـ 1047 اـ 1047 تـ 1048 فـ 1048 اـ 1048 تـ 1049 فـ 1049 اـ 1049 تـ 1050 فـ 1050 اـ 1050 تـ 1051 فـ 1051 اـ 1051 تـ 1052 فـ 1052 اـ 1052 تـ 1053 فـ 1053 اـ 1053 تـ 1054 فـ 1054 اـ 1054 تـ 1055 فـ 1055 اـ 1055 تـ 1056 فـ 1056 اـ 1056 تـ 1057 فـ 1057 اـ 1057 تـ 1058 فـ 1058 اـ 1058 تـ 1059 فـ 1059 اـ 1059 تـ 1060 فـ 1060 اـ 1060 تـ 1061 فـ 1061 اـ 1061 تـ 1062 فـ 1062 اـ 1062 تـ 1063 فـ 1063 اـ 1063 تـ 1064 فـ 1064 اـ 1064 تـ 1065 فـ 1065 اـ 1065 تـ 1066 فـ 1066 اـ 1066 تـ 1067 فـ 1067 اـ 1067 تـ 1068 فـ 1068 اـ 1068 تـ 1069 فـ 1069 اـ 1069 تـ 1070 فـ 1070 اـ 1070 تـ 1071 فـ 1071 اـ 1071 تـ 1072 فـ 1072 اـ 1072 تـ 1073 فـ 1073 اـ 1073 تـ 1074 فـ 1074 اـ 1074 تـ 1075 فـ 1075 اـ 1075 تـ 1076 فـ 1076 اـ 1076 تـ 1077 فـ 1077 اـ 1077 تـ 1078 فـ 1078 اـ 1078 تـ 1079 فـ 1079 اـ 1079 تـ 1080 فـ 1080 اـ 1080 تـ 1081 فـ 1081 اـ 1081 تـ 1082 فـ 1082 اـ 1082 تـ 1083 فـ 1083 اـ 1083 تـ 1084 فـ 1084 اـ 1084 تـ 1085 فـ 1085 اـ 1085 تـ 1086 فـ 1086 اـ 1086 تـ 1087 فـ 1087 اـ 1087 تـ 1088 فـ 1088 اـ 1088 تـ 1089 فـ 1089 اـ 1089 تـ 1090 فـ 1090 اـ 1090 تـ 1091 فـ 1091 اـ 1091 تـ 1092 فـ 1092 اـ 1092 تـ 1093 فـ 1093 اـ 1093 تـ 1094 فـ 1094 اـ 1094 تـ 1095 فـ 1095 اـ 1095 تـ 1096 فـ 1096 اـ 1096 تـ 1097 فـ 1097 اـ 1097 تـ 1098 فـ 1098 اـ 1098 تـ 1099 فـ 1099 اـ 1099 تـ 1100 فـ 1100 اـ 1100 تـ 1101 فـ 1101 اـ 1101 تـ 1102 فـ 1102 اـ 1102 تـ 1103 فـ 1103 اـ 1103 تـ 1104 فـ 1104 اـ 1104 تـ 1105 فـ 1105 اـ 1105 تـ 1106 فـ 1106 اـ 1106 تـ 1107 فـ 1107 اـ 1107 تـ 1108 فـ 1108 اـ 1108 تـ 1109 فـ 1109 اـ 1109 تـ 1110 فـ 1110 اـ 1110 تـ 1111 فـ 1111 اـ 1111 تـ 1112 فـ 1112 اـ 1112 تـ 1113 فـ 1113 اـ 1113 تـ 1114 فـ 1114 اـ 1114 تـ 1115 فـ 1115 اـ 1115 تـ 1116 فـ 1116 اـ 1116 تـ 1117 فـ 1117 اـ 1117 تـ 1118 فـ 1118 اـ 1118 تـ 1119 فـ 1119 اـ 1119 تـ 1120 فـ 1120 اـ 1120 تـ 1121 فـ 1121 اـ 1121 تـ 1122 فـ 1122 اـ 1122 تـ 1123 فـ 1123 اـ 1123 تـ 1124 فـ 1124 اـ 1124 تـ 1125 فـ 1125 اـ 1125 تـ 1126 فـ 1126 اـ 1126 تـ 1127 فـ 1127 اـ 1127 تـ 1128 فـ 1128 اـ 1128 تـ 1129 فـ 1129 اـ 1129 تـ 1130 فـ 1130 اـ 1130 تـ 1131 فـ 1131 اـ 1131 تـ 1132 فـ 1132 اـ 1132 تـ 1133 فـ 1133 اـ 1133 تـ 1134 فـ 1134 اـ 1134 تـ 1135 فـ 1135 اـ 1135 تـ 1136 فـ 1136 اـ 1136 تـ 1137 فـ 1137 اـ 1137 تـ 1138 فـ 1138 اـ 1138 تـ 1139 فـ 1139 اـ 1139 تـ 1140 فـ 1140 اـ 1140 تـ 1141 فـ 1141 اـ 1141 تـ 1142 فـ 1142 اـ 1142 تـ 1143 فـ 1143 اـ 1143 تـ 1144 فـ 1144 اـ 1144 تـ 1145 فـ 1145 اـ 1145 تـ 1146 فـ 1146 اـ 1146 تـ 1147 فـ 1147 اـ 1147 تـ 1148 فـ 1148 اـ 1148 تـ 1149 فـ 1149 اـ 1149 تـ 1150 فـ 1150 اـ 1150 تـ 1151 فـ 1151 اـ 1151 تـ 1152 فـ 1152 اـ 1152 تـ 1153 فـ 1153 اـ 1153 تـ 1154 فـ 1154 اـ 1154 تـ 1155 فـ 1155 اـ 1155 تـ 1156 فـ 1156 اـ 1156 تـ 1157 فـ 1157 اـ 1157 تـ 1158 فـ 1158 اـ 1158 تـ 1159 فـ 1159 اـ 1159 تـ 1160 فـ 1160 اـ 1160 تـ 1161 فـ 1161 اـ 1161 تـ 1162 فـ 1162 اـ 1162 تـ 1163 فـ 1163 اـ 1163 تـ 1164 فـ 1164 اـ 1164 تـ 1165 فـ 1165 اـ 1165 تـ 1166 فـ 1166 اـ 1166 تـ 1167 فـ 1167 اـ 1167 تـ 1168 فـ 1168 اـ 1168 تـ 1169 فـ 1169 اـ 1169 تـ 1170 فـ 1170 اـ 1170 تـ 1171 فـ 1171 اـ 1171 تـ 1172 فـ 1172 اـ 1172 تـ 1173 فـ 1173 اـ 1173 تـ 1174 فـ 1174 اـ 1174 تـ 1175 فـ 1175 اـ 1175 تـ 11

## **لديه سبب يحمله على الاعتقاد بوقوع تعذيب أو سوء معاملة أن يبلغ السلطات المختصة بذلك.**

وأخير موظفو السجون اللجنة الفرعية بـ أن جميع المعتليين أو المرضى يمكنهم الاستفادة مجاناً من العيادة الطبية التابعة للسجن. -215 ومع ذلك، فقد أفاد عدد من نزلاء سجن ماركو أوريليو سوت و بأن عدد السجناء الذين يمكن لهم استشارة الطبيب لا يتناسب الثلاثين كل أسبوع، وانشتكوا من رداءة خدمات الرعاية المقدمة. وفي سجن سان بيبرو سولا، لاحظت اللجنة الفرعية بفارق أن إجازة طبيب السجن قد استمرت لأكثر من شهر دون تعين من يحل محله . وبالإضافة إلى ذلك، فهذا الطبيب لا يعمل إلا لمدة 15 ساعة في الأسبوع، وهي فترة غير كافية بالنظر إلى أعداد نزلاء السجن. ويصطليع أربعة من آل م مرض بين بنتقديم الرعاية تحت إشراف طبيب يحافظ بمفهوم المريض دون أن يكون بإمكان الممرضين الوصول إليه. غير أن مبدأ السرية لا يحظى بالاحترام الدائم لكون الممرضين أنفسهم من السجناء، مما يجعل من الصعب عليهم انتهاء سلوك يتسم بالحياد والمهنية . وعلاوة على ذلك، فالممرضون الذين لا يتولون، من حيث المبدأ، سوى رعاية الحالات غير الخطيرة، يجدون أنفسهم مجبرين في بعض الأحيان على التعامل مع أوضاع صحية غاية في التعقيد بحكم أن الطبيب لا يعمل إلا ثلاثة ساعات في اليوم.

وفي حالة الأمراض أو الإصابات الخطيرة التي تستدعي علاجاً متخصصاً، يطلب الطبيب أو الممرض، في حالة غياب الطبيب، -216 ترخيصاً من رئيس حراس السجن بنقل السجين إلى مستشفى عام. ووفقاً للمعدل - ومات ال - تي حصلت عليها اللجنة الفرعية، فإن هذا النظام لا يعمل بشكل دائم. وأفاد أحد نزلاء سجن سان بيبرو سولا بأنه ظل يتنتظر لبضعة شهور كي تجرى له عملية جراحية . وصرّح أحد قضاة ال تنفيذ بأن المستشفيات تتصرف بطريقة تمييزية في بعض الأحيان إزاء السجناء المشار إليهم، وأن مستشفى الأمراض العصبية النفسية قد رفض معالجة البعض منهم.

وأكملت اللجنة الفرعية أن حجم الإمداد بالأدوية غير كاف في كلا السجنين، وأن السجناء يضطرون في معظم الأحيان إلى دفع قيمة -217 الأدوية التي تجلب لهم من صيدلية تقع خارج المرفق.

توصي اللجنة الفرعية باعتماد نظام منهجي شامل للسجلات الطبية. وتشدد على وجوب احترام حق السجناء في استشارة طبيب في أي وقت وبالمجان ( ) ، وتوصي بوجوب اتخاذ تدابير لإعمال هذا الحق. وينبغي أن ي تم كن السجناء من استشارة ممارسين طبيبين بشكل سري دون قيام حراس السجن أو سجناء آخرين برفض أو حجب طلباتهم.

توصي اللجنة الفرعية كذلك السلطات بزيادة ساعات عمل ال طبيب اليومية وإقامة نظام للمناوين يكفل حضور طبيب طوال أيام -219 الأسبوع وعلى مد ار العام. وتوصي أيضاً بتدريب الممرضين، واحترام السرية الطبية، وتوظيف ممرضين من خارج السجون.

تدعو اللجنة الفرعية السلطات إلى إقامة نظام تخزين الأدوية وتوصي بضرورة توسيع نطاق توفير الأدوية بحيث تلبى متطلبات -220 الوصفات الطبية.

ولا توجد معلومات عن عدد السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو السل في السجون التي زارتتها. ويعاني -221 عدد من السجناء، على ما يبدو، من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، غير أنهما يفضلون عدم الإفصاح عن ذلك خوفاً من الرفض والتمييز. وهناك سجين شاب يبلغ عشرين عاماً محتجز في الجناح المخصص لأعضاء عصابة سالفاتروشا ويعاني حاله من مقيدة من المرض ، ذكر أن التشخيص قد أثبت أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتهاب الكبد، والسل وفتر الدم، ولكنه لم يتم لق سوى علاج السل وفتر الدم. وأكيد أيضاً أنه يلازم الفراش منذ شهر تموز/يوليه 2009، وينقل إلى المستشفى مرة كل أسبوعين لاستشارة الطبيب وإجراء اختبارات الدم.

توصي اللجنة الفرعية بضرورة حصول جميع السجناء على فرصة الكشف بالأشعة السينية لتحديد الإصابة بالسل، باستخدام -222 وحدات متنقلة للأشعة السينية، وضرورة البدء بعلاج الأشخاص الذين تكون نتائج فحصهم إيجابية . وينبغي السماح للأشخاص الذين يتلقاهم من الزنزانة مع مصاب بالسل بإجراء كشف آخر بالأشعة السينية واختبار مانتو (بالنسبة للأشخاص الذي لم يتلقوا التحصين) بعد ثلاثة أشهر. وينبغي تكرار هذا الإجراء بصورة دورية من أجل منع تفشي حالات أخرى للمرض. وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، توصي اللجنة الفرعية بضرورة إتاحة الفرصة المجانية والطوعية أمام جميع السجناء لإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. وينبغي أن تحاط هذه الاختبارات بالسرية، وينبغي تقديم المشورة في الوقت نفسه، ولا ينبعوا إجراؤها إلا ( ) بموافقة السجين عن علم.

وأفاد مكتب المدعي العام في رده على الملاحظات الأولية التي أبدتها اللجنة الفرعية بأن التعاون، في ظل هذه الظروف، ينبع أن -223 يُلتمس من كلية الطب، إذ يتبعون على الجميع المساهمة في تعزيز صحة الأفراد والمجتمع والحفاظ عليها.

## **الأوضاع المادية**

زارت اللجنة الفرعية الزنزانات والمهاجم والآلات العامة ومرافق الطبخ والاستحمام في اثنين من السجون، ولاحظت أن الصيانة -224 العامة لهذه المرافق هي دون المستوى المطلوب. فمعظم الأجنحة تفتقر إلى الضوء الطبيعي والتهوية المناسبة، وبعضها شديد الحرارة، ولا سيما في سجن سان بيبرو سولا، حيث تتجاوز درجة الحرارة في بعض الأحيان 35 درجة.

ولا تتجاوز الميزانية المخصصة لكل سجين مبلغ 13 لمبيرا في اليوم ( ) ، وهو مبلغ زهيد لا يمكن استخدامه إلا للطعام. ونتيجة -225 لذلك، لا تتوفر للنزلاء أغذية ولا لو ازم النظافة الصحية ولا المواد التي تقييم الصراصير والبق. ويتولى إدارة السجون شخص مدنى من وزارة الأمن وهو غيرتابع لرئيس حراس السجن. وتعود ملكية ال تجهيزات الموجودة في بعض الأجنحة والزنزانات ، مثل ثلاجات ووحدات تكييف هواء، إلى السجناء أنفسهم. وبالمثل، يصطليع السجناء بجزء من أعمال الصيانة داخل السجن. فعلى سبيل المثال، أبلغت اللجنة الفرعية بأن المنفذ والمسندين المساعدتين في سجن ماركو أوريليو سوت قد طلبوا من كل سجين دفع 70 لمبيرا لطلاء مبني جناح التقليم وتحسين مظهره ، و هددوا بمعاقبتهم في حالة الرفض.

ومعظم المراحيض الموجودة في السجون غير ص الحة . وبالنظر إلى عدد السجناء المقيمين بالسجن، فقد خلصت اللجنة الفرعية -226 إلى أن عدد ال مراافق الص حة غير كافٍ

و عموماً، توصي اللجنة الفرعية بوضع و تعليم خطة عمل للسجون من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع السجناء. وعلى -227- سبيل الأولوية، ينبغي لهذه الخطة أن تتضمن دراسة الأوضاع المادية لمراقب السجون الهدنوسية، بغية وضع برامج لتنظيم و تجديد و صيانة هذه المراقبة. وبوجه خاص، ينبغي معالجة القضايا التالية:

(أ) ضرورة زيادة المخصصات المرصودة في الميزانية للشخص الواحد، بحيث يحصل جميع السجناء، ومن فيهم الموجودون في) الحبس الانفرادي، على أسرة و مرتبتين ينامون عليها، و عدد كافٍ من الأغطية التي تحفظ بشكل ملائم و تُستبدل على نحو منظم لضمان نظافتها؛

(ب) ضرورة ضمان التهوية والمقدار الكافي من الهواء والحد الأدنى من الحيز المكاني والإضاءة وامكانية الحصول على الضوء) الطبيعي داخل الزنزانات والمهاجع؛

(ج) ضرورة توفير مراقب صحية كافية في السجون وصالحة لأغراض النظافة الشخصية وغسل الملابس ، وتصريف النفايات)

#### الغذاء والحصول على مياه الشرب

و استمعت اللجنة الفرعية في كل السجنين إلى شكاوى أبداها السجناء على نطاق واسع إزاء كمية الطعام المقدم وجودته، وفوجئت -228- لسماع رئيس حراس سجن بيبرو سولا ومديره و بما يصرحان بعدم تلقيهما لأية شكاوى تتعلق بالطعام. وأكد معظم السجناء عدم حصولهم في كل وجة إلا على ثلاثة كعكات من التوريليا، و ملعقة واحدة من الأرز وأخرى من الفاصولياء الخالية من التوابل. و عرض بعض السجناء على اللجنة الفرعية حصة الطعام القليلة التي حصلوا عليها في ذلك اليوم وهي موضوعة في صحن بلاستيكي صغير.

وفي سجن سان بيبرو سولا، ذكر بعض السجناء أنهم يحصلون على الدجاج واللحوم الحمراء عدة مرات في الأسبوع، غير أن -229- اللجنة الفرعية اكتشفت أن هــذا الوضع لا يشكل ممارسة معتادة في السجن، وهو لا يسري إلا على أفراد معينين. وينطبق نظام الإدارة الذاتية على الطعام أيضاً، حيث اعترف موظفو السجن بأن حصص الطعام تُسلم مباشرة إلى المنسقين الذين يتولون توزيعها. وحسب بعض الروايات، فجزء من الطعام يُوزع وجزء آخر يُباع للسجناء.

مرة كل أسبوع ، بناءً على طلبهم، على حسب ما ذكره مسؤول إدارة سجن "maras" ويسلم الطعام نيناً إلى أعضاء عصابة مارا -230- سان بيبرو سولا. وأكد السجناء أن الأمر يسير على هذه المنوال، وأوضحاوا أنهم يفضلون الحصول على طعام غير مطبوخ بسبب عنورهم على قطع صغيرة من الزجاج في الوجبات المقدمة لهم. ويعود سبب قيام "سوق" في سجن سان بيبرو سولا، إلى حد ما، إلى قلة حصص الطعام المقدم ورداًءة نوعيته ومذاقه . وخلصت اللجنة الفرعية إلى أن نوعية الطعام في كل السجنين غير مرضية وأنه يُوزع بطريقة مهينة . وعلاوة على ذلك، فمياه الحنفيات - وهي المياه التي يشربها السجناء - غير صالحة للشرب وهي لا تتوافر في بعض الأجنحة إلا ليلاً. ويشتكى عدد من السجناء من أوجاع المعدة والرأس بسبب نوعية المياه.

توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بأن تخصص موارد كافية في الميزانية لتزويد السجناء بالطعام والماء المنقى، وتضمن، -231- من خلال آليات الرصد المطلوبة، أن يكون الطعام المشترى مغذياً ومتناهياً لجميع السجناء بشكل فعال وأن يجري إعداده وتقديمه بطريقة لائقة. وتود اللجنة الفرعية الحصول على معلومات مصنفة بحسب السجن عن الميزانية السنوية المخصصة للطعام و المياه الشرب في السجون. وتود اللجنة الفرعية أيضاً الحصول على توضيحات بشأن التدابير المعتمدة لضمان الاستخدام الشفاف والفعال لهذه الميزانية.

وأكد مكتب المدعي العام في رده على الملاحظات الأولية التي أبدتها اللجنة الفرعية على ضرورة أن تأخذ السلطات المختصة في -232- إطار نظام السجون الوضع المشار إليه على محمل الجد. وينبغي على القضاة، في ظل هذه الظروف، اتخاذ إجراءات ذات طبيعة إدارية.

#### موظفو السجون

تافت اللجنة الفرعية معلومات عن النقص في عدد موظفي السجون في كل السجنين، وكذلك عن عدم إعدادهم وتدريبهم . وأشارت -233- إلى أن قلق اللجنة الفرعية بوجه خاص التقارير التي أفادت بخضوع موظفي السجن "السلطة" المنسقين.

توصي اللجنة الفرعية بزيادة عدد موظفي السجون من أجل ضمان الأمن الشامل للمراقبة، بالإضافة إلى سلامنة الموظفين -234- والسجناء على حد سواء من مخاطر أعمال العنف التي يرتكبها سجناء آخرون. وأوصت اللجنة الفرعية كذلك بضرورة حصول الموظفين، بما ينسجم مع المعايير الدولية الدنيا، على رواتب كافية وعلى تدريب عام ومتخصص وإجراء اختبارات نظرية وتطبيقية . ( ) لتحديد قدراتهم على أداء هذا النوع من الخدمة .

توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بالنظر في إمكانية تنظيم دورة عالية المستوى لضبط السجون باعتبارها وسيلة لرفع -235- مستوى المعايير المهنية في أوساط موظفي السجون. وقد ثبت قانون نظام السجون الذي ينظر فيه مجلس النواب حالياً أنه أداة قيمة لتنظيم نظام السجون في إطار من الشرعية والفعالية، ومن ثم فاللجنة الفرعية توصي باعتماده وتنفيذها على الفور.

#### التأديب والعقوبة

لاحظت اللجنة الفرعية وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على السجناء والسلوك ي ات التي تشكل مخالفات تقضي -236- تدابير عقابية . وذكر عدد من السجناء أنهن تعرضوا لعقوبة الضرب على يد سجناء آخرين أو على يد موظفي السجن بأوامر من المنسقين، وأكروا إشراف المنسق نفسه في بعض الأحيان على تنفيذ هذه "العقوبة". ويعاقب نزلاء سجن ماركو أورييليو سوت و في تيغوسيلغابا أحياناً بقضاء "ثلاثة أشهر في الممر" مما يعني إجبارهم على النوم في الممرات طوال هذه الفترة من الوقت. ويقيدون في بعض الأحيان على الحواجز الشبكية أو يوضعون لعدة أيام أو أسابيع في الحبس الانفرادي. ويمثل تعليق الزيارات الزوجية أو الأسرية شكلاً آخر من أشكال العقوبة.

قد حفروا نفّاً تــم اكتشافه "paisas" وفي سجن سان بيبرو سولا، أبلغت اللجنة الفرعية بأن سجناء عاديين يعرفون باسم البايسا -237-

يوم 26 آب/أغسطس 2009. وأفاد موظفو السجن بأنهم قدموا تقريراً إلى مكتب المدعي العام، ورفعوا دعوى ضد السجناء تتضمن مخالفتين إضافيتين. ووفقاً للتقارير الواردة، فـ إن الأشخاص الذين تزعم وا تلك ا لعملية عوقوا باستخراج بعض الأساليب الموضحة أعلاه. كما أفاد بعض السجناء بأن الشرطة تسرق ممتلكاتهم لدى قيامها بعملياتها

و علمت اللجنة الفرعية أيضاً أن 18 سجيناً فروا يوم 17 تموز/يوليه 2009 من سجن سان بيبرو سولا. ونتيجة لذلك، عقوب- 238 جميع أعضاء عصابة "18". فرموا من الزيارات ومن الحصول على الماء والكهرباء، ومنعوا من استخدام وحدات تكييف الهواء، وهو ما ترتب عليه عواقب وخيمة على السجناء نظراً لارتفاع درجة الحرارة داخل الزنزانات إلى ما يزيد عن 35 درجة في بعض الأحيان. وخطر عليهم أيضاً استخدام الغاء الداخلي للجناح فحرموا بالتالي من ضوء الشمس.

أو بع - " maras " ولاحظت اللجنة الفرعية بوجه عام فصل بعض فئات الأفراد عن الفئات الأخرى، مثل أعضاء عصابة مارا - 239 ض الأشخ - اص الذين يُعتبرون "خطيرين للغاية". ولا يتعرض العديد من السجناء لأشعة الشمس داخل المجال الذي يعيشون فيه، مما يشكل ضرباً من التمييز مقارنة بالسجناء الآخرين، ويحرمون من ظروف العيش الكريمية دون وجود أساس قانوني لمثل هذه المعاملة. وترى اللجنة الفرعية ضرورة القيام على وجه السرعة بتوفير غرفة داخلية للجناح لهذه الفئة من السجناء.

وأعرب بعض النزلاء لللجنة الفرعية عن عدم رضاهم عن عدم تقديم حواجز للسجناء الذين يُظهرون سلوكاً حسناً - 240.

توصي اللجنة الفرعية بأن تضع جميع السجون، وفقاً للقواعد التموزية الدنيا لمعاملة السجناء، لوائح تأديبية تتضمن على ما - 241- يلي: (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية ؛ (ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ؛ (ج) السلطة المختصة بتقدير إزاله هذه العقوبات ( ). وينبغي تطبيق كل التدابير العقابية وفقاً لهذه الأحكام، وينبغي حصول جميع السجناء على نسخة منها. وتوصي اللجنة الفرعية بمنح جميع السجناء الحق في أن تسمع أقواله م قبل اتخاذ الإجراء التأديبي و في رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته ( ). وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بحظر العقوبات الجماعية، بما في ذلك التي فرضت على السجناء نتيجة عملية الفرار التي حدثت يوم 17 تموز/يوليه 2009.

### فرص العمل والأنشطة الثقافية والعلمية

لاحظت اللجنة الفرعية قلة فرص العمل أو الأنشطة الثقافية والعلمية في كلا السجينين اللذين زارتهما، حيث إن معظم السجناء - 242- أميون. وفي سجن ماركو أوريليو سوت و ، اشتكتي سجين شاب من أن الرخصة الممنوحة له لمنابعة الدروس في الجامعة قد ألغيت دون سبب واضح. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب العديد من السجناء عن امتعاضهم من السماح لهم باستخدام المرافق الرياضية وكذلك استئناف الهواء النقي لمدة لا تزيد عن ساعتين في الأسبوع حيث يقضون الوقت المتبقى مسجونين داخل الجناح المخصص لهم.

ولاحظت اللجنة الفرعية أن السجناء لا يستفيدين استفادة متساوية من فرص العمل. ولوحظ في سجن سان بيبرو سولا أن هناك - 243- عدداً كبيراً من المحلات التي تقدم مجموعة كبيرة ومتعددة من البضائع والخدمات، بما فيها الأغذية والسلع من كل نوع، وأفلام الفيديو، والأشرطة، والتبغ، وقص الشعر والبليار드. وذكر مدير السجن أن وزارة الأمانة تنظم هذه الأنشطة ، وأبرز نسخة من القواعد التي تتضمن على وجوب دفع كل شخص يمارس أعمالاً تجارية داخل السجن لنسبة مؤدية من الأرباح - ولم يذكر مقدار هذه النسبة. ويُطلب من إدارة السجن تسجيل جميع الأرباح والنفقات في دفتر للحسابات. ويمكن للإدارة في ظل هذا النظام، وفقاً لما أورده المدير، أن تستخد هذه "الأموال الحكومية الإضافية" لصيانة السجن ودفع مصاريف نقل السجناء. وعلى الرغم مما لاحظته اللجنة الفرعية من وجود فعلي سجل "الأعمال التجارية" المرخص لها، فإنها تلاحظ أيضاً عدم شفافية هذا النظام، إذ إن المعايير المتبعة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط تجاري تبقى معايير غير واضحة. وعلاوة على ذلك، فهذا النظام يوسع من نطاق الفوارق في ظروف المعيشة بين الأشخاص الذين يمتلكون وسائل اقتصادية كافية تمكنهم من الاستهلاك والأشخاص الذين لا يمتلكونها. وفوق ذلك، فاللجنة الفرعية تتساءل عن مدى تأثير "النشاط التجاري" على دخول المخدرات إلى السجن لأن السلع تأتي من خارج السجن.

توصي اللجنة الفرعية السلطات الهندوراسية بضمان حق كل السجناء (الإناث والذكور) في الحصول على ساعة على الأقل في - 244- كل يوم لم مارس ة التمارين الرياضية المناسبة في الهواءطلق، بما ينسجم مع المعايير الدولية الدنيا ( ). وتوصي كذلك بأن تتح لجميع السجناء، على قدم المساواة وبالمجان، إمكانية ال ح صول ع لى فرص العمل و ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية، وأن تتح ( ) لهم مكتبة مزودة بقدر كافٍ من الكتب الترفيهية والتثقيفية.

توصي اللجنة الفرعية كذلك بمراجعة وتنظيم نظام التراخيص المتعلقة بممارسة النشاط التجاري داخل السجن (ويجب أن تتضمن - 245- المراجعة تحديد تأثيره على مدى تمنع السجناء بحقوقهم)، وإغلاق "السوق" بشكل تدريجي.

### الاتصال بالعالم الخارجي

أبلغ عدد من السجناء اللجنة الفرعية ب الخوف الذي يساورهم بسبب التهديد بتعليق زيارات زوجاتهم وأسرهم. واشتكى بعضهم من - 246- عدم تلقفهم لزيارات لكون عائلاتهم تعيش في مدن أخرى، ونکروا أنهم لم يحصلوا على أي رد على طلباتهم التي تلتزم تحويلهم إلى السجون الأخرى الأقرب من محل إقامتهم. وأفاد أحد السجناء أن زوجات وصديقات بعض السجناء قد اشتكتين من قيام موظفين رجال بتنفيذهن في مدخل سجن ماركو أوريليو سوت و في تيغوسيلغالبا.

ولاحظت اللجنة الفرعية حجز بعض فئات المساجين داخل الأجنحة المخصصة لها دون أي اتصال بباقي نزلاء السجن. واكتشفت - 247- احتجاز 45 سجيناً من أشد السجناء خطورة في زنزانة واحدة في سجن سان بيبرو سولا ولا يسمح لهم البقاء بالخروج منها.

توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق جميع الأشخاص المحروم من حريةهم في تلقي - 248- الزيارات ومراسلة أسرهم وأصدقائهم، والبقاء على اتصال بالعالم الخارجي ( ). وينبغي تجنب اتخاذ أي تغيير يمنع الزيارات التي يخول للسجناء تلقيها. وينبغي للدولة الطرف أن تبحث حالة كل سجين على حدة، وأن تتخذ، كلما كان ذلك ممكناً، الترتيبات اللازمة لتحويله إلى سجن يكون قريباً من محل إقامة عائلته.

## الافتقار إلى آلية الرصد

على الرغم من أن موظفي كلا السجنين قد أبلغوا اللجنة الفرعية بأن بعض المسؤولين كالمحامي ن العاملين والمدعين العامين -249 يحضرون إلى السجن على أساس يومي، فقد أكد جميع السجناء المستجوبين في كلا السجنين عدم تلقيلهم، في الأجنحة المخصصة لهم، لزيارات من قاضي تنفيذ أو موظفي المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان أو موظفي مكتب المدعي العام المعنى بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اعترف موظفو سجن سان بيبرو سولا باستمرار بقاء بعض النزلاء في السجن على الرغم من انتهاء مدة عقوبتهم منذ بضع سنوات خلت، وعلوا ذلك بعدم تلقيهم تعليمات من قضاة التنفيذ. وذكر أحد السجناء أنه قضى 23 سنة في السجن ولم يصدر البتة حكم بشأنه.

توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المكاتب المسئولة عن ضمان احترام حقوق الأشخاص -250 المحرومين من حريةتهم بحيث تكون في وضع يمكنها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ومسؤول.

توصي اللجنة الفرعية كذلك بالإسراع في إجراء تقييم للوضع القانوني ل كل سجين والقيام فوراً بإطلاق سراح السجناء الذين -251 استوفوا مدة عقوبتهم. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالقضايا بحيث تتيح لسلطات السجن وقضاء التنفيذ الاطلاع على وضع كل شخص ينتظر المحاكمة، وفقاً لقوانين والأحكام القضائية ذات الصلة.

## أحداث ما يسمى بـ "المنطقة الميتة" في سجن تيغوسينغالبا

علمت اللجنة الفرعية بعد الاطلاع على سجلات عام 2009 لسجن ماركو أورييليو سوت وفي تيغوسينغالبا ب حدوث 12 حالة -252 وفاة. ونجمت وفاة أحد الأشخاص عن إصابة به عيار ناري أطلقه الشرطة عليه داخل ما يسمى "المنطقة الميتة" وهو يحاول الهروب. وتوفي سجين آخر خلال إحدى الانتفاضات بسبب عيار ناري أطلقه عليه ضابط شرطة فأصابه في الرأس. وأصيب ثلاثة آخرون بأعيرة نارية. وسُجل حادث ثالث حالات وفاة في ظروف غير واضحة حيث لم يُشر إلا إلى إطلاق الشرطة للنار وإلى حدوث انفجار في السجن. ونُوفي سجينان نتيجة إطلاق النار عليهم من طرف سجناء آخرين. وقد كانت الضحية في إحدى هاتين الحالتين داخل زنزانة مشددة الحراسة . وسُجلت أيضاً حالتا سجينين توفياً بسبب تعرضهما لطعنات سكين على يد سجناء آخرين. وُعثر على أحد الأشخاص معلقاً من رقبته، وسُجلت وفاة اثنين من السجناء في قائمة الوفيات التي حدثت "لأسباب طبيعية". وخلصت اللجنة الفرعية إلى أن سجل الوفيات يعكس ارتفاع مستوى العنف السادس داخل السجن، ويدل على ما تنتطوي عليه ردود أفعال موظفي السجن من استخدام مفرط للقوة، بما في ذلك نيران الأسلحة الفتاكه.

وفيما يتعلق بهروب 18 سجيناً يوم 18 تموز/يوليه 2009، أشار موظفو السجن إلى إقامة القبض على أحد الفارين، وإلى العثور على جثث 17 آخرين. وذكر رئيس حراس السجن أن مرتكبي هذه الجريمة هم أعضاء في عصابة منافسة. واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً لرواية بعض السجناء الذين أكدوا أن مرتكبي الجريمة هم من وكلاء الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية (DNIC).

وأبلغ مدير سجن تيغوسينغالبا اللجنة الفرعية بأنه في حالة مشاهدة أي سجين داخل "المنطقة الميتة" ، -254 فالتعليمات الواضحة الصادرة للحراس تقضي باستخدام كل الوسائل لمنع هروبهم. ولاحظت اللجنة الفرعية عدم حيازة موظفي السجن لأعيرة مطاطية ومن ثم فهم يستخدمون الرصاص المعدني.

## توصي اللجنة الفرعية بما يلي -255:

إجراء تحقيق دقيق لتحديد أسباب وظروف وفاة السجناء السبعة عشر المتورطين في عملية الهروب التي حدثت يوم 18 تموز/يوليه 2009، والإصابات التي تعرض لها الشخص الذي ألقى القبض عليه.

ضرورة تزويد الحراس المكلفين بمراقبة "المنطقة الميتة" بأعيرة مطاطية، وضرورة مراعاة مبدأ استخدام القوة بالقدر المناسب في جميع الأوقات.

ضرورة الاحتفاظ بسجل لجميع الحوادث التي يلجا فيها رجال الشرطة العاملون في السجون إلى استخدام الأسلحة. وينبغي أن يتضمن هذا السجل المعلومات المتعلقة بهوية رجل الشرطة ، والظروف التي رافق إطلاق النار (بما في ذلك التاريخ والوقت والمكان)، والنتائج المرتبطة على ذلك، وهوية المصايبين أو القتلى، والتقارير الطبية ذات الصلة.

## ضرورة تشديد التدابير التي تمنع حيازة السجناء للأسلحة

### تقديم الشكاوى والطعون باعتباره م اتشكل ضماناً لمنع التعذيب وسوء المعاملة

من المعتمد بوجه عام لا يكون معظم السجناء على علم بإمكانية تقديم شكاوى أو طعون في حالات التعذيب أو سوء المعاملة. وي -256 عكس هذا السلوك العام الاستسلام والخوف من التعرض لانتقام عند التبليغ عن سوء المعاملة، حيث لا يمكن للسجناء الاتصال برئيس حراس السجن إلا عن طريق المنسقين أو الحراس، وهم على وجه التحديد الأشخاص الذين قد تقدم الشكاوى ضدتهم. وبصرف النظر عن انعدام الاتصال المنظم وغير المقيد بين السجناء والمحامي ن العاملين ، فإن انعدام الآليات الازمة للمراقبة الدقيقة من جانب الجهات الحكومية يجعل من الصعب التبليغ عن سوء المعاملة.

وتعتبر اللجنة الفرعية أن حق السجناء ومحاميهم في رفع التماسات وطعون بخصوص المعاملة التي يتلقونها إلى السلطات -257 المسئولة عن إدارة أماكن الاحتجاز ، وإلى السلطات الأعلى وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المخولة بالمراجعة أو الإنصاف، يشكل ضماناً أساسياً ضد التعذيب وسوء المعاملة.

توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بضرورة وضع نظام فعال وسري ومستقل للشكوى في جميع السجون. وينبغي لكل سجن -258 الاحتفاظ بسجل للشكوى، وينبغي أن يتضمن هذا السجل معلومات عن هوية مقدم الشكوى، وطبيعة الشكوى، والإجراء المتخذ،

## ونتيجة الشكوى

### النساء السجينات

لاحظت اللجنة الفرعية عدم فصل الرجال عن النساء في سجن سان بيدرو سولا حيث تشكل النساء 259% أقلية صغيرة. ولاحظت يسر العلاقة بين السجناة والسجينات وحضور الرجال على زنزانات النساء. وتمتلك اللجنة الفرعية دلالات واضحة تستند إلى الأحكام التي أكدتها ملاحظاتها الخاصة وتفي بالمتطلبات بعض النساء للدعارة في السجينين الذين زارتهم. وهناك منسق عام لجميع السجناة، ومنسق آخر للرجال ، ومنسق ثالث للنساء. وذكر منسق النساء أن عدم رغبة السجينات في فصلهن عن السجناة الرجال ترجع إلى كونهن يكسبن لقمة العيش من المنتجات التي يبعنها أثناء زيارتهن لهؤلاء السجيناء. وأكد المنسق لدى استجواب اللجنة الفرعية له عدم تعرض النساء لتحرشات جنسية من الرجال نظراً لاضطلاع المنسق العام بالمحافظة على النظام. و لاحظت اللجنة الفرعية أن بعض النساء السجينات قد تلقين تعليمات بشأن كيفية الرد على أسئلتها، و لاحظت توجسهن إزاء بعض المواضيع

توصي اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير الازمة لحماية السجينات وبضرورة مراعاة مبدأ الفصل بين النساء والرجال داخل -260- السجون.

ولاحظ مكتب المدعي العام في رده على الملاحظات الأولية التي أبدتها اللجنة الفرعية أن هذه التوصية تتطلب إقامة منشآت ملائمة -261- ، وهو ما يستدعي التخطيط للعمل اللازم وتمويله وتنفيذها.

### سبعاً - الآلية الوقائية الوطنية

تنصي اللجنة الفرعية على العملية التي أفضت إلى اعتماد قانون الآلية الوقائية الوطنية. و وصفت هذه العملية ب أنها نموذجاً يحتذى 262- نظراً لما انطوت عليه من إشراك مفتوح وشفاف وشامل لمختلف الجهات الفاعلة. وتتبغي الإشارة بشكل خاص إلى الدور الذي يتضطلع به الهيئة التشريعية ومكاتب المدعين العامين المعنين ب حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ويسر اللجنة الفرعية أن تلاحظ إنشاء الآلية الوقائية الوطنية بموجب القانون، كشرط مسبق لتحقيق استقرارها المؤسسي واستقلالها الوظيفي.

وتعرب اللجنة الفرعية أيضاً عن رضاها عن المضمنون الحالي لقانون الآلية الوقائية الوطنية ب صيغته المعتمدة، إذ إنه يفي به 263- عظم المتطلبات الدنيا للبروتوكول الاختياري، بما في ذلك اشتغاله على تعريف واسع لمفهوم الحرمان من الحرية؛ و عدالة تشكيل الآلية الوقائية من حيث التوازن بين الجنسين وتمثيل المجموعات الإثنية والأقليات؛ والتزام السلطات بالتعاون مع الآلية الوقائية. وتتجدر الإشارة بشكل خاص إلى مبدأ التعاون المؤسسي ومشاركة المواطنين، وهو ما سيتعكس في عضوية داخل اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وفي إنشاء مجلس استشاري، وتشتمل هاتان الهيئتين على النساء ممثلي عن المجتمع المدني.

وتأمل اللجنة الفرعية أن تتخذ هندوراس، بمجرد تجاوز الأزمة المؤسسية الراهنة، خطوات لتعيين أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، 264- وضمان استقلالهم الوظيفي اللازم عن طريق تعينهم من خلال عملية شفافة، ومنحهم الامتيازات والحسانات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري، وتخصيص ميزانية لهم بما يتناسب مع درجة تعقيد وأهمية وظائفهم.

وتفيد اللجنة الفرعية تقترنها في أن تؤدي هذه الخطوات إلى تفعيل آلية من شأنها أن تضمن، وفقاً للشروط المنصوص عليها في 265- البروتوكول الاختياري، الرقابة الضرورية والعاجلة والفعالة والمستمرة لظروف الحرمان من الحرية. ووفقاً للعديد من الادعاءات الواردة والكثير من الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية، ف إن هذا النوع من الرقابة سيكون، في مثل هذه الأحوال، غير كاف إلى حد كبير من حيث الكم والنوعية.

### ثامناً - ملخص التوصيات

#### ألف - الإطار القانوني والمؤسسي

توصي اللجنة الفرعية بأن تصرح أعلى السلطات علانية برفضها للتعذيب والتزامها بالقضاء عليه وتنفيذ نظام وقائي وطني 266-

وتوصي اللجنة الفرعية السلطات بضرورة التعاون مع المجتمع المدني على وضع استراتيجية ترمي إلى إدكاء الوعي على جميع 267- مستويات المجتمع بشأن حظر استخدام العنف في مختلف أنواع النزاعات.

وتوصي اللجنة الفرعية بما يلي 268-

ضرورة تلقي أفراد الشرطة تعليمات واضحة وصارمة ودورية بشأن الحظر المطلق والإلزامي لأي شكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة ، و ينبغي إدراج هذا الحظر في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أفراد الشرطة.

وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب المادتين 12 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، سيكون من الواجب إجراء تحقيق فوري ومحايد عند وجود حجج مقبلة تدعو إلى الاعتقاد ب وقوع أعمال تعذيب أو سوء معاملة. ويعتبر إجراء مثل هذا التحقيق حتى في حالة عدم تقييم شكوى رسمية بذلك.

ينبغي أن تتوفر لدى جميع مراكز ووحدات الشرطة في البلد معلومات عن حظر التعذيب وسوء المعاملة، وكذلك عن كيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بهذه الأفعال، وإتاحة هذه المعلومات لجمهور

وبغية الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، فإن ضباط الشرطة الذين لا يرتدون الزي الرسمي، لأسباب وجيهة، أثناء أداء عملهم يُلزمون بتعريف أنفسهم بذكر الاسم الشخصي والاسم العائلي والرتبة ساعة اعتقالهم ونقلهم للأشخاص المحرومين من حرمتهم. وكقاعدة عامة، فمن الضروري أن تدون في السجلات المناسبة هوية ضباط الشرطة المسؤولين عن إفاذ حكم الحرمان من الحرية أو الضباط الذين في عهدهم أشخاص محرومين من حرمتهم.

وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بالحفاظ على التدابير المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتعزيز هذه- 269 التدابير باعتبارها جزءاً من سياسة الدولة الشاملة. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير حملات توعية واسعة النطاق بشأن هذه المسألة، وحملات إعلامية بشأن سبل وأماكن الإبلاغ عن الحالات.

وينبغي للدولة اتخاذ خطوات تكفل حماية الأشخاص من احتمال التعرض لانتقام بسبب قيامهم بتقديم شكوى تتعلق بالتعذيب أو- 270 سوء المعاملة.

وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى منع إشراك القوات المسلحة في حفظ القانون والنظام ، وذلك - 271 في إطار برنامج موسع يهدف إلى منع سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة. وعندما تقضي الضرورة القصوى إشراك الجيش في حفظ القانون والنظام ، ينبعي اتخاذ الخطوات الازمة لتدريب جميع المجموعات العسكرية على ضمان انسجام الإجراءات التي تتخذها مع احترام حقوق الإنسان واستخدام القوة بالقدر المناسب. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بضرورة استخدام الشرطة، أو آية قوة أمنية أو عسكرية أخرى مكلفة باستعادة الأمن في حالة الاضطرابات المدنية، للمعدات والوسائل الملائمة من أجل استعادة النظام بأقل قدر ممكن من المخاطر على سلامة الأفراد البدنية والعقلية.

وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بضرورة إجراء تحقيق دقيق وفوري ومحايد في الأحداث المشار إليها في الفقرتين 69 و 70- .

ولاحظت اللجنة الفرعية أن التباين القائم بين التعريف الوارد للتعذيب في قانون العقوبات والتعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية 273 مناهضة التعذيب يحدث ثغرة في مجال الإفلات من العقاب. وعلى هذا النحو، توصي اللجنة الفرعية باعتماد التدابير التشريعية الازمة في وقت مبكر من أجل إصلاح هذا التباين.

وينبغي أن تكون لمكتب النائب العام قدرات خاصة به في مجال التقصي لتمكينه من إجراء تحقيقات مستقلة وفورية ودقيقة. وحتى - 274 يتضمن إنشاء مثل هذه الهيئة، فإنه من الضروري أن يتألف للمدعين العامين المعنين بحقوق الإنسان العدد الكافي من المحلفين من أجل تعزيز قدراتهم في مجال التقصي. وينبغي عموماً تزويد مكتب النائب العام بالوسائل الازمة لإجراء عمليات تقصي فورية ومستقلة للشكوى الواردة بشأن التعذيب. وينبغي إجراء عمليات التقصي هذه وفقاً للمبادئ الواردة في الفصل الثالث من دليل التقصي والتوثيق (). الفعاليات للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إس ط بنبول).

وينبغي إنشاء سجل في مكتب النائب العام تُقيد فيه الشكاوى المتعلقة بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية - 275 أو اللإنسانية أو المهينة.

وينبغي إنشاء سجل مركزي في المحكمة العليا لتسجيل حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف المؤسسي التي حدثت كجرائم، مع - 276 بيان تاريخ وقوع الحادث ومكانه المحتمل، والمؤسسات المعنية، والضحايا و الجنة المحتملين، والمرحلة التي وصلت إليها الدعوى، ومحاكم المشاركة، ونتيجة كل حالة.

وتوصي اللجنة الفرعية بضرورة أن يكون مكتب المحامي العام مستقلاً من الناحي تين الوظيفية والمالية. وتدعو اللجنة الفرعية - 277 الدولة الطرف إلى تقديم معلومات بشأن السبل التي تخطط بها، مع المحافظة على الاستقلال والاعتماد على الذات من الناحية المؤسسية ، لزيادة الموارد البشرية والمالية للمكتب من ضمن تقديم مساعدة قانونية مجانية وفعالة و شاملة وفي التوقيت المناسب إلى كل من يطلبها من الأشخاص المحرومين من حرمتهم، اعتباراً من لحظة احتجازهم.

وتوصي اللجنة الفرعية بضرورة إجراء تحليل عاجل للطريقة التي تعمل بها المراكز المتكاملة في - 278 الواقع العملي من خلال ا لرقابة الخارجية والداخلية ل المؤسسات المعنية ، بغية اعتماد تدابير تشريعية وإدارية تكفل التطبيق الفعلى ل لضمانت المطلوبة لمنع التعذيب.

بما يلي (CONADEH) وتوصي اللجنة الفرعية مكتب المفوض الوطني المعنى ب حقوق الإنسان - 279:

القيام ب زيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز؛ وينبغي أن تتضمن الزيارات اتصالاً مباشرأً بالمحتجزين و عمليات تفتيش ميداني للمباني بغية رصد ظروف حبس المحتجزين ونوع المعاملة التي يتلقونها

الاستجابة بشكل فوري وفعال لجميع الشكاوى الواردة عن التعرض ل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

الامتثال بصراحة لولي ته القانونية الم تمثلة في إبلاغ مكتب ال مدعى العام بالانتهاكات التي يكون مكتب المفوض الوطني على علم بها، وضمان الرقابة الفعالة على الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية .

وتوصي اللجنة الفرعية بتوسيع نطاق سلطات مكتب المفوض الوطني المعنى ب حقوق الإنسان من أجل السماح له باصدار أوامر - 280 بإجراء فحص طب ي شرعى عند الاشتباہ في وقوع تعذيب أو سوء معاملة

و فيما يتعلق بقانون الشرطة و العلاقات الاجتماعية الم نسجمة، توصي اللجنة الفرعية بما يلي - 281:

أ) تعديل القانون بحيث يضمن أن الجرائم التي تعرّض للاحتجاز من طرف الشرطة يتم تعریفها بدقة وفقاً لقانون الجنائي ويضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في كل الظروف دون استثناء؛

ب) قيام سلطات الشرطة العليا والسلطات القضائية (القضاة و المحامين العاملين) وممثلي مكتب المدعي العام وممثلي مكتب المفوض( الوظني المعنى بحق الإنسان بالأمر باتخاذ ما يلزم من التدابير ، ضمن مجالات اختصاصه م، لإيقاف الممارسات الروتينية والواسعة النطاق لسلطات الش رطة التي تنتهك الحقوق الأساسية؛

ج) إدخال لوائح لتنظيم السجلات الرسمية في مخافر الشرطة تتضمن معلومات كاملة ومفصلة تتعلق بكل حالة احتجاز في عهده( الشرطة؛

د) إنشاء سجل مركزي قائم على الحاسوب، على سبيل الاستعجال، في وزارة الأمن يتضمن معلومات تخص الأشخاص المحتجزين( بموجب القانون المشار إليه أعلاه (تاريخ و وقت و صولهم و مغادرتهم، و سبب الاحتجاز و ضبط الشرطة المشاركون) وإتاحة إمكانية تقديم بيانات إحصائية موثوقة وشفافة.

و فيما يتعلق بحق المثول أمام المحكمة، توصي اللجنة الفرعية بما يلي -282

أ) أن تتخذ السلطات العليا في المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ حق المثول أمام محكمة الخطوات الواجبة لكافلة فعالية هذا الضمان( الأساسي للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

ب) ضمان فعالية تطبيق حق المثول أمام المحكمة وعدم القيام مطلقاً بتقييده في حالات الطوارئ؛

ج) القيام فوراً، تحت رعاية المحكمة العليا، بإنشاء سجل مركزي لأوامر المثول أمام المحكمة؛

د) إنشاء سجل، تحت إشراف المحكمة العليا، يتضمن حالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ نظرت فيها المحاكم الهندوراسية؛

ه ) إتاحة تدريب لمختلف الجهات الفاعلة مع القضاة والمدعين العامين بغية نشر الممارسات الجيدة التي تمت ملاحظتها؛

و) إجراء تحقي - ق عاجل و شامل في المخالفات التي أعادت سلامه تطبيق ضمانة حق المثول أمام المحكمة ، بما في ذلك الهجوم على( قاضي التنفيذ السيد أوسمار فاخاردو في 3 أب/أغسطس 2009 عندما كان يتبع في م خفر الشرطة رقم 1 بسان بندرو سولا إجراءات تتعلق بحق المثول أمام المحكمة

و فيما يتعلق بقضاء تنفيذ الأحكام، توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بما يلي -283

أ) إدخال إصلاحات تضع أساساً قانونياً مناسباً للواجبات التي يضطلع بها حالياً قضاة تنفيذ الأحكام فيما يتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة، ولا سيما ضمان الالتزام بالفتررة القصوى المحددة للاحتجاز رهن المحاكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي سن أحكام على وجه السرعة لوضع نظام يمكن القضاة والمحاكم الابتدائية من القيام بصورة فورية بحالات ق راراتهم بشأن الاحتجاز رهن المحاكمة والأحكام الصادرة عنهم إلى قضاة تنفيذ الأحكام، والقيود الموجودة فيما يخص الحصول على هذه المعلومات تحول دون قيام قضاة تنفيذ الأحكام بالتحقيق في الانتهاكات المحتلة للإجراءات الواجبة التطبيق، مثل التأخير المفرط الناجم عن تقاعس المدعين العامين أو ال محامين العامين أو القضاة أو عدم التحقيق في إغفال الإجراءات الأساسية (طلب المدعي العام إجراء جلسة استماع تمهيدية، طلبات المحامين العامين المتعلقة بوقف الدعوى، وغير ذلك). وجود نظام اتصال مناسب سيساعد على تخفيف احتجاز السجون وتعزيز الضمانات القانونية والحد من نطاق الإجراءات التعسفية والفساد؛

ب) اتخاذ إجراءات تضمن أن إدارة السجن تحفظ بسجلات موثوقة للسجناء والمفرج عنهم ، وتتضمن تبليغ قضاة تنفيذ الأحكام بذلك( في الوقت المناسب؛

ج) اتخاذ إجراءات تكفل توفير مساعدين لقضاة تنفيذ الأحكام لتمكينهم من إبقاء موظفين في المكاتب عند غياب القضاة ، فضلاً عن توفير( وسائل النقل الالزامية لتمكينهم من زيادة عدد ونوعية ال زيات التي يقومون بها شخصياً لتقيش السجون؛

د) اتخاذ خطوات تضمن حصول قضاة تنفيذ الأحكام على الدعم اللازم من أطباء محترفين وأخصائيين نفسانيين ومساعدين اجتماعيين( لضمان الامتثال الكامل للولايات القضائية ذات الصلة، بما في ذلك قضية اتخاذ القرارات المناسبة فيما يرتبط بالحوادث المتعلقة بالأشخاص المحروم من حريةهم.

#### باء - حالة الأشخاص المحروم من حريةهم أثناء الاحتجاز لدى الشرطة

في ضوء الإدعاءات الواردة بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة، توصي اللجنة الفرعية باتخاذ خطوات لضمان امتثال الشرطة 284- الفعلي بالقواعد الواردة في المادة 282 من قانون الإجراءات الجنائية، بغية تقليل الظروف التي يمكن أن تفضي إلى استعمال التعذيب وسوء المعاملة.

و توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بما يلي -285

أ) أن تضمن ال احتفاظ بسجل للسجناء يبيّن على وجه الدقة أسباب حرمانهم من الحرية والوقت المحدد لبداية احتجازهم وطول مدة( الاحتجاز والسلطة التي أمرت بالقبض وهوية الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون ، مع إدراج معلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز وسلسل عملية الاحتجاز ، و وقت مثول المحتجز لأول مرة أمام قاض أو موظف يخول له القانون ممارسة سلطة قضائية؛

ب) الاحتفاظ بسجلات الشكاوى الواردة و زيارات الأقارب والمحامين وهيئات الرصد والأمتعة الشخصية للأشخاص المحتجزين؛

ج) تدريب موظفي الشرطة على استخدام السجلات بطريقة مناسبة ومتسقة؛

د) ضمان إشراف كبار الضباط بصورة وثيقة على نظام السجلات من أجل ضمان التسجيل المنهجي لكل المعلومات ذات الصلة با لحرمان من الحرية.

و توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان أن تكون الملصقات والكتيبات ومواد التوعية الأخرى التي تحتوي 286 على معلومات واضحة وبسيطة بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم متاحة في جميع أماكن الاحتجاز لدى الشرطة. ويجب أن تشير هذه المواد بصراحة إلى حقوق المحتجزين في السلامة البدنية والعقلية ، وإلى الحظر المطلق لاستعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بتدريب أفراد الشرطة على القيام بصورة منهية ببلاغ المحتجزين بحقوقهم ومساعدتهم في ممارسة هذه الحقوق منذ بداية احتجازهم. وينبغي جمع هذه المعلومات في استمارة توزع على جميع المحتجزين وبطريقتهم ويفطب منهم التوقيع عليها. وينبغي أن يحتفظ المحتجز بنسخة من الاستمارة.

و توصي اللجنة الفرعية بأن تضمن الدولة الطرف التطبيق العملي للفرقة 7 من المادة 101 والمادة 200 من قانون الإجراءات 287 الجنائية ومن ثم ضمان أن الإفادات التي تأخذها الشرطة أثناء الاحتجاز، بطريقة تشكل انتهاكاً لهذه الأحكام، لا يأخذها القضاة في الحساب في قراراتهم المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو تجريم أو إدانة مشتبه فيه. ووفقاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يتبعين أن تضمن الدولة الطرف أن أي إفادة ثبتت الإلقاء بها نتيجة للتعذيب لا يجوز الاستشهاد بها كدليل في أية إجراءات إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب.

و توصي اللجنة الفرعية باعتماد التدابير المناسبة لضمان توفر عدد كافٍ من الأطباء لإجراء الفحص الطبي لكافة المحتجزين بحيث 288 لا يقتصر ذلك على الموجودين منهم في المراكز المدمجة، وضمان السماح للأطباء بالعمل بطريقة مستقلة وتدريبهم على فحص وتسجيل حالات التعذيب وسوء المعاملة المحتملة ، وفقاً لأحكام بروتوكول استنبول . و توصي اللجنة الفرعية أيضاً بضرورة تسجيل اسم الطبيب ونتائج الفحص الطبي على النحو الواجب بعد خضوع المحتجز للفحص الطبي. وينبغي استعمال بروتوكول استنبول كأداة لتحسين التقارير الطبية والنفسية ومن أجل مكافحة التعذيب.

و توصي اللجنة الفرعية ب أنه يتبعن على الموظفين العاملين في مخافر الشرطة إتاحة المعلومات بشكل منتظم لمجتمع الأشخاص 289 المحرومين من الحرية بشأن الحق في تقديم طلب أو شكوى فيما يخص معاملتهم أثناء الاحتجاز. و يجب معالجة كل طلب أو شكوى بسرعة والرد عليه دون تأخير لا مبرر له و يجب اتخاذ خطوات تضمن عدم تعرض الشخص المحتجز للضرر نتيجة تقديمها للشكوى.

و يتبعن على السلطات كفالة إعمال الـ حق في تقديم الشكوى أو الطعن فيما يتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة، وكفالة احترام مبدأ 290 السرية على النحو الواجب. وينبغي عدم تدخل رجال الشرطة في إجراءات تقديم الشكوى أو حجب الشكاوى الموجهة إلى السلطات المختصة ولا ينبغي أن يطعوا على مضمون الشكاوى. و توصي اللجنة الفرعية بضرورة وضع قواعد لتجهيز الشكاوى من جانب ضباط الشرطة وي شمل ذلك إحالة الشكاوى إلى السلطات المختصة وتوفير المواد اللازمة لصياغة الشكاوى.

و تعتبر اللجنة الفرعية أن المصاعب المالية لرجال الشرطة من شأنها أن تفضي إلى الفساد، وبالتالي فإنها توصي بضرورة 291 مراجعة أو ضامنهم المالية لجعل مرتباتهم مجزية. وينبغي أن توفر السلطات المعدات الازمة لعمل رجال الشرطة.

و توصي اللجنة الفرعية بضرورة توفير التدريب الملائم لرجال الشرطة وغيرهم من الموظفين العاملين في مخافر الشرطة و مراكز 292 الاحتجاز في المجالات المتعلقة باعتقال واحتجاز الأشخاص المحرومين من حرية their و في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وتدريبهم على الاستخدام السليم للسجلات.

و توصي اللجنة الفرعية بوضع نظام فعال للإشراف والرصد الداخلي لظروف الاحتجاز وطريقة معاملة ضباط الشرطة 293- لأشخاص المحرومين من حرية their .

و توصي اللجنة الفرعية بدراسة الأوضاع في مخافر الشرطة ومرافق الإدارة الوطنية للتحقيقات الجنائية بأسرع وقت ممكن قصد 294 صياغة وتنفيذ خطة، على سبيل الاستعجال، ترمي إلى تحسين أماكن الاحتجاز في المؤسسات الموجودة وبالتالي ضمان الحق في معاملة لائقة من حيث الإقامة - أي تحسين ظروف التهوية والمرافق الصحية والإإنارة وغيرها من أسس باب الراحة الأساسية. وينبغي أن يجري عملية هذه الدراسة فريق متعدد التخصصات يتتألف من ممثلين عن مختلف المؤسسات المعنية بتنقيةش أماكن الاحتجاز لدى الشرطة. وينبغي تحسين الظروف المادية داخل الزنزانات بشكل فوري ، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الحد الأدنى في الحيز المطلوب لكل محتجز . وزيادة التهوية والإإنارة .

و توصي اللجنة الفرعية بالسماح ، كلما أمكن، للأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة لأكثر من 24 ساعة، بممارسة تمرين 295 رياضية لمدة ساعة واحدة في اليوم على الأقل خارج زنزاناتهم .

و توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بوجوب تخصيص موارد كافية من الميزانية لتوفير الغذاء للمحتجزين ، وأن تضمن، 296 بواسطة الآليات الرقابية الازمة، أن الأغذية المشتراء مغذية وأنها توزع فعلياً على جميع السجناء ويتم تحضيرها وتقديمها بطريقة لائقة. و توصي اللجنة الفرعية أيضاً ب إعطاء المحتجزين لترؤس على الأقل من الماء الصالح للشرب، وذلك بشكل منتظم يومياً وبالمجان.

و تذكر اللجنة الفرعية، تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بضرورة أن يتلقى الأشخاص المحتجزون الرعاية والمعالجة 297 الطبية المجانية حسب الضرورة. و توصي اللجنة الفرعية أنه ما لم يحصل موظفو الشرطة على التدريب الطبي اللازم لتشخيص أمراض المحتجزين، فإنه ينبغي لهم الموافقة فوراً على أي طلب يقدمه محتجز لمقابلة الطبيب.

### جيم - حالة الأشخاص المحرومين من حرية their داخل السجون

و توصي اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعلية للامتنال للقرارات الصادرة عن الدائرة الدستورية للمحكمة العليا فيما يتعلق بتحسين 298 الظروف المعيشية لجميع الأشخاص المحتجزين في سجون البلد.

و توصي اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير الازمة لإيجاد حل لمشكلة الانتظاظ في السجون، بما في ذلك تقليص مدة الاحتجاز السابق 299-

ل لمحاكمه وإيجاد بدائل لعقوبات السجن وتحسين الهياكل الأساسية للسجون. وبشكل خاص، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حق جميع السجناء في التمتع بسرير منفصل وفرش كافية.

وتحلّط اللجنة الفرعية أن عدم الفصل بين السجناء المدانين والسجناء الذين ينتظرون المحاكمة تشكّل انتهاكاً لل المادة 10 من العهد -300 الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحثّ السلطات الهنودراسيّة على اتخاذ تدابير لاحتجاز هذه الفئات من السجناء في مراقبة منفصلة أو داخل أجنحة منفصلة في المرفق نفسه.

وتحصي اللجنة الفرعية بوضع نظام موحد داخل السجون لتسجيل حالات دخول المحتجزين في شكل سجل مجلد رقم الصفحات، -301- سُجل فيه بوضوح هوية الأشخاص المسجونين وأسباب اعتقالهم والسلطة التي أمرت بذلك، بالإضافة إلى تاريخ ووقت دخول السجين ووقت الإفراج عنهما. وينبغي إصدار تعليمات لموظفي السجون بشأن كيفية استعمال السجلات بحيث لا يتزرون فراغاً بين البنود المدونة في السجل. وتحصي اللجنة الفرعية كذلك بوضع نظام موحد لتسجيل الإجراءات التأديبية يشمل تدوينها هوية الجاني والعقوبة المفروضة عليه ومدتها والضابط الذي أمر بها.

وفيما يتعلق بإدارة السجن، توصي اللجنة الفرعية بما يلي -302

٤) اعتماد سياسة عامة للسجن تضع خطة شاملة تحدد الأهداف والأغراض والمراحل المتعلقة بوضع هيكل أساسى مستقل عن الشرطة؛ وقادر على تنفيذ الو احیات والمهامات التي تحد حيوية لتحقيق مقاصده؛

ب) زيادة عدد حراس السجن إلى مستوى مناسب يضمن احتراًم سلامة كل السجناء؛

(ج) الاستعاضة عن الشرطة بموظفين خاصي ن بالسجون يجري اختيارهم وتدریبهم على النحو المناسب وتوفير مشرفين وإداريين يمكن للسجناء وموظفي السجن التعرف عليهم؛

د) تدريب موظفي السجون بما في ذلك الحراس والمديرون ومنهم مرتبات مجزية . وتحصي اللجنة الفرعية الدولة بالنظر في إمكانية تنظيم دورة تدريبية رفيعة المستوى لضباط السجون كوسيلة لارتفاعه بمستواهم المهني. كما أن قانون نظام السجون، المعروض حالياً على مجلس النواب، قد يثبت فائدته كأداة قيمة لتنظيم السجون ضمن إطار من الشرعية والفعالية، ولذلك تحصي اللجنة الفرعية بسرعة اعتماده وتنفيذها؛

هـ) ضمان احترام مبدأ المساواة في المعاملة، فيجب أن يكون نظام السجون واحداً بالنسبة لجميع السجناء دون اختلافات في المعاملة أو تمييز ضد الأفراد لأسباب مالية أو أي أسباب أخرى؛

(و) ضمان أن تكون سلطات السجن هي المسؤولة عن تخصيص الزنزانات والأسرة لكي يحصل كل سجين على مكان لائق للنوم وما يكفي من الغذاء والترفية والمرافق الصحية وغيرها من أسباب الراحة الأساسية، مما يضمن الحق في التمتع بمعاملة لائقة دون الحاجة إلى دفع ثمن لـها. وينبغي لسلطات السجن تحمل مسؤولية ضمان هذا الحق؛

(ز) اعتماد تدابير لتعزيز وصول ممثلي المجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام إلى السجون كوسيلة لضمان رقابة عامة؛

ح) منع الموظفين من حمل الأموال داخل المرفق، والاشراف على تنفيذ هذا الحظر؛

ط) تسجيل الأحنحة التي يوضع فيها السحناة في ملفاتهم الشخصية وتحديد أسباب وضعهم فيها

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يقوم الأطباء بإجراء فحص طبي لجميع السجناء عند دخولهم إلى السجن. ويجب إجراء الفحص الطبي -303 وفقاً لاستبيان نموذجي يتضمن، بالإضافة إلى أسلمة متعلقة بالحالة الصحية العامة، وصفاً لأي أعمال عنف تعرضوا لها مؤخرأً. وكذلك ينبغي أن يقوم الطبيب بفحص طبي شامل، بما في ذلك فحص بدني كامل. وإذا اتضح أن المريض عليه علامات تدل على تعرضه لأعمال عنف، يجب على الطبيب تقدير ما إذا كان بيان المريض للأسباب ينسق مع نتائج الفحص الطبي. وأي طبيب لا يه سبب يحمله على الاعتقاد بحدوث أعمال تعذيب أو سوء معاملة، يجب عليه إبلاغ السلطات المختصة.

وتحمي اللجنة الفرعية باعتماد نظام منهجي شامل للسجل الطبي. وتؤكد على وجوب احترام حق السجناء في استشارة الطبيب في أي وقت مجاناً، وتحمي باتخاذ خطوات لتنفيذ هذا الحق. ويعتبر أن يكون السجناء قادرين على استشارة الأطباء بصورة تراعي الخصوصية دون قيام حراس أو سجناء آخرين برفض أو حجب طلباتهم.

وتحصي اللجنـة الفرعـية كذلك السـلطـات بـزيـادة سـاعـات العملـ الـيوـمـيـة لـلـطـبـيبـ وـوضـع نـظـامـ مـنـ الأـطـيـاءـ المـناـبـينـ يـضـمنـ وجودـ 305ـ طـبـيبـ طـوـالـ أيامـ الـأـسـوـعـ عـلـىـ مـدارـ السـنةـ كـماـ أـنـهـاـ توـصـيـ،ـ بـتـدـرـيـبـ المـمـضـيـنـ وـاحـتـراـمـ السـرـيـةـ الطـبـيـةـ وـتـوـظـيفـ مـرـضـيـنـ مـنـ الـخـارـجـ

وتدعو اللجنة الفرعية السلطات إلى وضع نظام لتخزين الأدوية وذلك من أجل تلبية متطلبات الوفيات الطبية. وتوصي أيضاً بحصول جميع السجناء على فرصة الكشف بالأشعة السينية لتحديد الإصابة بالسل، باستخدام وحدات الأشعة السينية المتنقلة ، وضرورة البدء بعلاج الأشخاص الذين تكون نتائج فحصهم إيجابية. وينبغي أن يسمح للسجناء الذين يقيمون في زنزانة مع سجين مصاب بالسل بإجراء الفحص بالأشعة السينية مرة ثانية وإجراء اختبار مانتو (بالنسبة للأشخاص الذين لم يجر تلقيحهم ضد السل) بعد ثلاثة أشهر. وينبغي تكرار هذا الإجراء بشكل دوري لمنع نقشى المرض. وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، توصي اللجنة الفرعية أن يتاح لجميع السجناء إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية بشكل طوعي وبالمجان. وينبغي أن تكون هذه الاختبارات سرية. ويتعين إصداء المشورة في الوقت نفسه، ولا ينبعي إجراء هذه الاختبارات إلا بموافقة السجين عن علم.

و توسيي اللجنة الفرعية بوجوب وضع خطة عمل بشأن السجون وذلك من أجل ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع السجناء .-307 وعلى سبيل الأولوية، ينبغي أن يتضمن ذلك تفتيش الظروف المادية في مراقب السجون في هندوراس بغية وضع وتنفيذ برامج لتنظيف و تهذيب وصيانة هذه المراقبة . و بشكل خاص ، ينبغي القيام بما يلي :

أ) زيادة ال مخصصات من الميزانية حتى يتسعى لجميع السجناء، بمن فيهم الموجودون في الحبس الانفرادي، الحصول على أسرة ( ومراتب و توفير ما يكفى من الفرش والمحافظة عليها بشكل سليم وتغييرها بانتظام لضمان نظافتها)

ب) ضمان تهوية الزنزانات والمنامات وتوفير الحد الأدنى من الحيز الأرضي للسجناء والإنارة وضمان وصول الضوء الطبيعي إليها؛

ج) تزويد السجون بمرافق صحية مناسبة وبحالة جيدة لأغراض النظافة الشخصية وغسل الملابس، والتخلص من النفايات)

وتحوصى اللجنة الفرعية الدولة الطرف بأن تخصص موارد كافية من الميزانية لتزويد السجناء بالغذاء والمياه النقية وأن تضمن، 308- من خلال آليات الرصد اللازمة، أن الأغذية المشتراء مغذية وتصل بالفعل إلى جميع السجناء ويتم تحضيرها وتقطيعها بطريقة سلية ولائقة. وتود اللجنة الفرعية الحصول على معلومات، مفصلة بحسب السجن، عن الميزانية السنوية المخصصة للأغذية ومياه الشرب. كما تود اللجنة الفرعية الحصول على توضيحات بشأن التدابير المعتمدة لضمان استعمال الميزانية بطريقة شفافة وفعالة.

ولاحظت اللجنة الفرعية بصفة عامة، أن بعض المجموعات من الأفراد تتعرض للتمييز داخل السجون، وأن العدد منهم لا يحصل 309- على ما يكفي من أشعة الشمس المباشرة في مكان إقامتهم. وترى اللجنة الفرعية وجوب توفير باحة لهؤلاء الأشخاص بشكل عاجل

وتحوصى اللجنة الفرعية جميع السجون بوضع لواحة تأديبية وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على تحديد: 310- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب؛ (ب) نوع ومدة العقوبات الواجب فرضها؛ (ج) السلطة المختصة بفرض هذه العقوبات. وينبغى تطبيق أي تدابير تأديبية وفقاً لتلك اللواحة وينبغى منح نسخة لجميع السجناء. وتحوصى اللجنة الفرعية منح جميع السجناء الحق في أن تسمع أقوالهم قبل اتخاذ الإجراء التأديبي وحق رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعةه. وتحوصى اللجنة أيضاً بإلغاء العقوبات ( ) الجماعية، بما في ذلك تلك المفروضة على السجناء نتيجة عملية الفرار التي تمت في 17 تموز/ يوليه 2009

وتحوصى اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير تضمن منح كل سجين ساعة واحدة على الأقل يومياً لممارسته تمارين رياضية في الهواء 311- الطلق تماشياً مع المعايير الدولية الدنيا. وإضافة إلى ذلك تحوصى منح جميع السجناء إمكانية الحصول على فرص عمل والاستفادة من الأنشطة التعليمية والثقافية على قدم المساواة وبالمجان وتوفير مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب التثقيفية والتربوية

وتحوصى اللجنة الفرعية كذلك بمراجعة وتنظيم نظام التراخيص المتعلق بممارسة النشاط التجاري داخل السجن (ويجب أن - 312- تتضمن المراجعة تحديد تأثيره على مدى تمنع السجناء بحقوقهم)، وإغلاق "السوق" بشكل تدريجي

وتحوصى اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق جميع الأشخاص المحروم من حرية في تلقي 313- الزيارات ومراسلة أسرهم وأصدقائهم، والبقاء على اتصال بالعالم الخارجي. وينبغى تجنب اتخاذ أي تدابير يمنع الزارات التي يخول السجناء تلقيها. وينبغى للدولة الطرف أن تبحث حالة كل سجين على حدة، وأن تتخذ، كلما كان ذلك ممكناً، الترتيبات اللازمة لتحويله إلى سجن يكون قريباً من محل إقامة عائلته

وتحوصى اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المكاتب المسئولة عن ضمان احترام حقوق الأشخاص 314- المحروم من حرية في وضع يمكنها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ومسؤول

وتحوصى اللجنة الفرعية كذلك بالإسراع في إجراء تقييم للوضع القانوني ل كل سجين والقيام فوراً بإطلاق سراح السجناء الذين 315- استوفوا مدة عقوبتهم. وتحوصى اللجنة الفرعية أيضاً بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالقضايا بحيث تتيح لسلطات السجن وقضاء التنفيذ الاطلاع على وضع كل شخص ينتظر المحاكمة، وفقاً للقوانين والأحكام القضائية ذات الصلة

وفيمما يتعلق بما يسمى "المنطقة الميتة" في سجن يتغوص غالباً، تحوصى اللجنة الفرعية بما يلي -316-

(أ) إجراء تحقيق دقيق لتحديد أسباب وظروف وفاة السجناء السبعة عشر المتورطين في عملية الهروب التي حدثت يوم 18 تموز/ يوليه 2009، والإصابات التي تعرض لها الشخص الذي ألقى القبض عليه

ب(ضرورة تزويد الحراس المكلفين بمراقبة "المنطقة الميتة" بأعيرة مطاطية، وضرورة مراعاة مبدأ استخدام القوة بالقدر المناسب في) جميع الأوقات

وتحوصى اللجنة الفرعية بضرورة الاحتفاظ ب سجل لجميع الحوادث التي يلجا فيها رجال الشرطة العاملون في السجون إلى 317- استخدام الأسلحة. وينبغى أن يتضمن هذا السجل المعلومات المتعلقة بهوية رجل الشرطة، والظروف التي رفقت إطلاق النار (بما في ذلك التاريخ والوقت والمكان)، والنتائج المترتبة على ذلك، وهوية المصابين أو القتلى، والتقارير الطبية ذات الصلة

وتحوصى اللجنة الفرعية بضرورة تشديد التدابير التي تمنع حيازة السجناء للأسلحة -318-

وتحوصى اللجنة الفرعية الدولة الطرف بضرورة وضع نظام فعال وسري ومستقل للشكوى في جميع السجون. وينبغى الاحتفاظ 319- بسجل للشكوى، وينبغى أن يتضمن هذا السجل معلومات عن هوية مقدم الشكوى، وطبيعة الشكوى، والإجراء المتتخذ، ونتيجة الشكوى

وتحوصى اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير الكافية لحماية النساء السجينات وبضرورة مراعاة مبدأ الفصل بين النساء والرجال داخل 320- السجون

## مرفق

### تعليق وزارة الخارجية بشأن الملاحظات الأولية للجنة الفرعية

عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والذي جرى التصديق عليه في نيسان/أبريل 2006، زارت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب هندوراس من 13 إلى 21 أيلول/ سبتمبر 2009 واجتمعت ببار المسؤولين الحكوميين وزارت أماكن الاحتجاز والحرمان من الحرية في تيغوص غالباً، وسان بdro وشولوما

. وكور تس

وأجرت الزيارة في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت الزيارة عدداً من الملاحظات الأولية التي طلب التعليق عليها. وترد التعليقات طيفها كما يلي

## الحالة السياسية والاجتماعية الراهنة - 1

صرحت اللجنة الفرعية أنها على علم بالنقاش المتعلق بشرعية السلطات الحاكمة ولكن ، دون الدخول في تحليل هذه المسألة، فإن السلطات الحالية مسؤولة عن ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الظروف؛ ونحن نتفق تماماً بأن هذا هو واجب الدولة في إطار سيادة القانون. وترى اللجنة الفرعية أن أحداث 28 حزيران/يونيه فاقت الضغط المؤسسي الموجود أصلاً، وبالتالي قدمت عدة توصيات تهدف إلى توسيع نطاق الحماية في هذا الصدد، مثل إنشاء سجل مركزي في المحكمة العليا تسجل فيه حالات ممارسة التعذيب.

ونحن نعترف تماماً بوقوع عدد من الأخطاء عند التصدي للتجاوزات التي ارتكبها جماعات المعارضة ضد الأفراد والممتلكات العامة والخاصة، وهي ليست نتيجة لسياسة منهيبة لانتهاك الحقوق الأساسية، ولكن جاءت كنتيجة للرغبة في الحفاظ على استقرار البلاد وأمن سكانها.

ونلاحظ بوجه خاص، أن اللجنة الفرعية تعترف تحديداً بأن السلطات يسرت زيارة وفد اللجنة وأتاحت الوصول دون عوائق إلى أماكن الاحتجاز، وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لهذا الأمر، مما يدل على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

## الإطار القانوني والمؤسسي لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في - 2 هندوراس

و يوصفها طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وفي سكوك دولية أخرى لمنظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنظومة البلدان الأمريكية، تحدد هندوراس في أحکام دستورها وتشريعات ثنائية أخرى، أنه يحق لكل فرد التمتع بالسلامة الجسدية والنفسيّة والمعنوية ولله الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

و تقدم اللجنة الفرعية، في هذا الفرع الموسع، توصيات فيما يتعلق بحالات بدأت معالجتها مؤخراً من أجل تجاوز أوجه القصور التي لا تزال موجودة في النظام المؤسسي في هذا المجال. وقد أحرزنا بعض التقدم في هذا الصدد، من خلال صياغة واعتماد قوانين جديدة لتعزيز اعتماد تدابير تمنع انتهاكات حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات تنظيمية ومن خلال قيام السلطات المدنية بفرض رقابة أكثر فعالية على الشرطة والجيش.

ونحن نعتقد أن معظم التوصيات التي قدمها أعضاء وفد اللجنة الفرعية بشأن المسائل القضائية ممكنة عملياً وضرورية لضمان فعالية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ، وبالتالي يجب إجراء دراسات واعتماد تدابير تتعلق بالإدارة والميزانية، وذلك من أجل تنفيذ التوصيات في أقرب وقت ممكن.

وفي هذا السياق، فإننا نقر هذه التوصيات التي ركزت على عدد من الجوانب التي تتسم بأهمية حيوية لحماية حقوق الإنسان ، وقامت الأجهزة القضائية بتحجيم النظر في مختلف الطلبات المتعلقة بمسألة المثول أمام المحكمة التي قُبضت باسم أشخاص محروميين من حريةهم، مما نجم عنه في معظم الحالات الإفراج عن هؤلاء الأشخاص. وليس لدينا معلومات موثقة بها تشير إلى لجوء الشرطة والجيش، في إطار الأحداث السياسية الأخيرة، إلى الاستعمال المنهي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة كآلية مؤسسية لاستعادة القانون والنظام.

وإذا وقع أي فعل من هذا القبيل فهو بلا شك حادث معزول، ويكون مكتب المدعي العام قد أبلغ به حسب الأصول من أجل محااسبة (مرتكبيه جنائياً على جريمة ممارسة التعذيب بـ). (القانون الجنائي، المادة 209- أ- اف)

وقانون الإجراءات الجنائية، الوارد في المرسوم رقم 9-99 هـ ، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 أيار/مايو 2000، ينص في المادة 282 على القواعد المنظمة لقيام الشرطة الوطنية باحتجاز أو اعتقال شخص ما ويمنع في الفقرة 4 ممارسة أو السماح بمارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أثناء الاعتقال أو خلال فترة الاحتجاز؛ وينص في الفقرة 5 على عدم جواز عرض المحتجزين أمام ممثلي وسائل الإعلام وعلى ضرورة حماية حقوقهم في الاحترام والمعاملة على أنهم أبرياء وحماية حقوقهم في احترام صورتهم؛ وينص في الفقرة 6 على وجوب إبلاغ الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، بأوضح ما يمكن، وقت احتجازهم بأسباب اعتقالهم وينبغي ! طلاعهم على حقوقهم: الحق في إبلاغ أحد الأقارب أو شخص من اختيارهم؛ والحق في الحصول على المساعدة من محامي، والحق في التزام الصمت؛ والحق في عدم الإدلاء بشهادة ضد أنفسهم أو ضد زوجاتهم أو ضد رفاقهم أو ضد أقارب حتى الدرجة الرابعة من قربة الدم أو الدرجة الثانية من قربة النسب؛ والحق في الخصوص للشخص من قبل طبيب شرعي أو من طرف طبيب آخر يمكن أن يُبلغ عن حالتهم الصحية وتقييم العلاج عند الضرورة ؛ وبشكل عام، كل حقوق الأشخاص المتهمين المنصوص عليها بموجب المادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية؛ والحق في إخبار أقاربهم ومعرفتهم بوقت اعتقالهم ومكان احتجازهم . والحق في تسجيل مكان و تاريخ و وقت احتجازهم في سجل خاص يكون بمثابة وثيقة عامة، على النحو الذي أمر به وزير الأمن

وبالإضافة إلى هذا، يقوم مكتب المحامي العام، وهو جزء من السلطة القضائية، بممارسة الرصد المتواصل والإشراف على أماكن احتجاز الأشخاص، كوسيلة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، ويقدم المساعدة التقنية والقانونية للمحتجزين ويعمل على ضمان احترام الشرطة الوطنية ومراعاتها لحقوق الأشخاص المحروميين من حريةهم. ويتم تزويد مراكز الاحتجاز المدمجة أيضاً بمحامين وب خدمات الطب الشرعي التي تكون ملحقة بمكتب المدعي العام من أجل تسجيل الحالات الصحية للمحتجزين. بالإضافة إلى ذلك، يوجد في كل مركز مدمج سجل للمحتجزين يسجل فيه وقت دخول الأشخاص المحروميين من حريةهم ووقت مغادرتهم، وإن كان ذلك لا يزال يتم بخط اليد.

وفيما يتعلّق بدور وزارة الدفاع (القوات المسلحة) وبالإشارة إلى الفقرة 35 من التقرير الذي تعرّب فيه اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء الاستعمال المفرط للفترة من طرف الأفراد العسكريين في تفريغ المظاهرين (تفريغ المتظاهرين من جسر شولوما في 14 آب/أغسطس 2009)، ووضع حواجز على الطرق لمنع وصول المساعدة الإنسانية للمتظاهرين ، والاعتقالات، وهي أعمال كان هدفها الحفاظ على القانون والنظام في سياق الأزمة المؤسسية وحظر التجول.

وترك القوات المسلحة للهندوراسية أن الديمقراطية في أي بلد لا يمكن أن تستمر إلا بوجود جيش محترف ومراقبة احترام حقوق الإنسان؛ وبعبارة أخرى، لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية ما لم تكن القوات المسلحة للبلد محترفة، و لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية في بلد تنتهك فيه حقوق الإنسان. وهذا الثالث المؤلف من الديمقراطية والقوات المسلحة المحترفة واحترام حقوق الإنسان هو ما يميز القوات المسلحة للهندوراس على وحد التحديد . واحترافية الجيش تمكنه من العمل في جميع الأوقات ضمن الإطار القانوني المنصوص عليه في التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية.

والقوات المسلحة لھندوراس مؤسسة وطنية دائمة ومهنية بالأساس وغير سياسية وتابعة ومجردة من سلطة القرار. وتعمل القوات المسلحة من أجل الدفاع عن السلام الإقليمية وسيادة الجمهورية والحفاظ على الأمن ودعم الدستور ومبادئ الاقتراع العام وتدالو منصب رئيس الجمهورية.

ول هذا السبب يجري تدريب القوات المسلحة على القيام بـ مجموعـة من المهام الدستورية، بما في ذلك السيطرة على المظاهرات وإقامة الحواجز على الطرق وحبـس المحتجـين بـ استعمال معقول للقوة والقيام في المقام الأول بـ احترام حقوق إلـا إنسان المكفولة للمواطنـين

ومن المهم أيضاً أن توضح أن مشاركة القوات المسلحة في هذا النوع من العمليات تكون دائماً دللاً على الشرطة الوطنية، كما ينص عليه المرسوم التنفيذي. ونطلب بكل احترام من اللجنة الفرعية إدراج التقارير ولا دعاءات الواردة من أفراد الجيش الذين تعرضوا أثناء أدائهم واجبهم للإصابة بطلقات نارية أو تعرضوا لإصابات خطيرة وضربوا على أيدي المتظاهرين. وأرجوكم قائمة تضم الأشخاص المعينين.

ومن أجل التصدي لمزاعم الاستخدام المفرط للقوة في المستقبل، فإن القوات المسلحة على استعداد لأن تطلب من الهيئات المعنية إجراء تحقيقات بشأن هذه الحالات، وسوف تنسق مع السلطات ذات الصلة قصد النظر في تو صيات اللجنة الفرعية.

إن مكتب المدعي العام، وهو السلطة المسؤولة عن رفع الدعاوى الجنائية، ليس لديه حالياً هيئة شرطية للتحقيق، حيث إن الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائيّة تعد من الناحية الإدارية جزءاً من وزارة الأمن، وتتشكل، لأغراض تنفيذية، جزءاً من مكتب المدعي العام. ومجلس النواب على علم بهذه المُشكلة وبناقش حالياً إنشاء قوات شرطة خاصة للتحقيق تلحظ بمكتب المدعي العام.

**3- أماكن الحرمان من الحرية التي تم زيارتها**

في هذا الصدد، توافق وزارة الأمن على أن تنفذ، بالاشتراك مع مسؤولين آخرين في مجال العدالة، جميع توصيات اللجنة الفرعية فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطة تهدف إلى تحسين أماكن الاحتجاز لدى الشرطة والسجون من أجل الوفاء بالاحتياجات الأساسية للأشخاص المحررمين من حرمانهم وضمان تنفيذ العقوبات أو الاحتجاز بطرق منصفة.

وفيما يتعلّق بقضايا محددة، أصدرت المحكمة العليا أحكاماً في عام 2006 بشأن تطبيق خمسة أوامر مثول قدمها المدعي الخاص المعنى بحقوق الإنسان، يتعلّق اثنان منها بأوامر مثول ثُمّت بالنيابة عن جميع الأطفال المحرمون من حرّيتهم في مركز رناسيوندو ومرافق اعتقال إلكارمن، وقد طلب فيها من الهيئتين التنفيذية والتشريعية صياغة وتتنفيذ سياسة عامة وفقاً للولاية الدستورية لكل منها ووفقاً للصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان. ولنّ كان صحيحاً أنّ هاتين الهيئتين منحتاً مدة سنة لتنفيذ الحكم وأن التوصيات لم تُنفذ بشكل كامل ، نظراً لمحدودية الميزانية المخصصة، فقد أحرز تقدّم في المجالات التالية: (أ) توسيع وحدتين من أجل الحد من الانتظار؛ (ب) توفير أسرة وراتب للنوم؛ (ج) تحسّن الإمداد بمياه الشرب؛ (د) إصلاح النظام الكهربائي؛ (هـ) توفير معدات لورش التدريب والفصول الدراسية.

و بالرغم من عدم تنفيذ التدابير بشكل تام، فإن الخطوات المذكورة أعلاه تمثل حدوث بعض التقدم؛ حيث زاد المعهد الهندنوري للطفل والأسرة من حجم ميزانيته لعام 2010، بهدف تحسين الهياكل الأساسية للمرافق.

الآلية الوطنية لمنع التعذيب - 4

أبدت الحكومة الحالية او ادتها السياسية الواضحة و المحددة بعدم الاعتراف على التحقيقات و القبول بالفقد النباء

وبالمثل، هناك حالات ناشئة عن الإطار المؤسسي لعمل الموظفين القضائيين الذي لم تضمه الحكومة الحالى، بيد أن عليها من راجعتها من أصل تصحيح أي أخطاء تكون قد ارتكبها خلال ممارسة مسوولياتها المتعلقة بضمان استقرار البلاد وسلامة سكانها.

ونظراً للمشكلات التي يعاني منها نظام العدالة من الحرمان من الحرية بأكمله والتي تؤثر على جميع الجهات الفاعلة - الشرطة والسجناء والعاملين خارج هذا النظام - واللامبالاة والجهل من جانب النظام القضائي، يدرك مكتب المدعي العام ومكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان وموظفو العدالة ضرورة العمل دون تأخير لإيجاد حلول لهذه المشكلات.

وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن اللجنة الفرعية أثارت تساؤلات بشأن أوجه القصور في نظام حماية حقوق الإنسان، فمن الواضح أن التعليقات الإيجابية المتعلقة بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين من حرياتهم في أماكن الاحتجاز، تشتمل على القائم به، أكثر فعالية من أجل ضمان حماية الحريات الأساسية